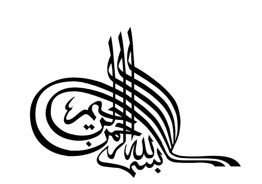


الحمد لله رب العالمين القائلِ في كتابه المبين: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، والصلاة والسلام على محمد الأمين الناطقِ في سُنته: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين» (متفق عليه).

أما بعد:

فهٰذا كتاب «**الأظهر**» في الفقه، انتخلتُه من أقوال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، واختياراتِ أصحابه، وأئمةِ مذهبِه، كشيخي المذهب موفق الدين صاحب «**المغني**»، ومجد الدين أبي البركات صاحب «**المنتقى**» و«**المحرَّر**»، وشيخِ الإسلام بحرِ العلوم العقلية والنقلية أحمد ابن تيمية، وابن مفلح صاحب «**الفروع**»، والمرداوي صاحب «**الإنصاف**»، وغيرهم من أئمة التحقيق والتدقيق، مما ظهر لي قوّتُه ورجحانُه من أقوالهم، غيرَ ملتزمٍ بمشهور المذهب الذي التزم به مَن قَصَد ذٰلك، كصاحب «**الإقناع**» و«**المنتهى**» رحمهم الله جميعاً. مع الإشارة إلى الدليل والتعليل حتى تتمَّ فائدة الكتاب،

ويكون مقدمةً في الفقه ينتفع بها الظالعُ ولا يَستغنِي عنها الضَّليع. وقد حرصتُ أن لا أحتجَّ إلّا بحديث صحيح يُعزَى إلى الكتب المشهورة من الصحاح والسنن، وأجمع ما في هٰذا الباب كتاب «**المنتقى**» لمجد الدين أبي البركات رحمه الله.

وقد بالغتُ في تقريبه وتيسيره وتوضيحه حتى يكادَ مُطالِعُه أن يستغني عن شيخٍ يقرؤه عليه. وحرصتُ أن يتضمن من الأقوال ما يجوز الفتوى به من الروايات والوجوهِ بعدَ إسناده إلى قائلِه؛ إذ قد قرّر صاحب «**الإنصاف**» جواز الفتوى بمشهور المذهب وغيرِه من الأقوال ووجوه الأصحاب، فاعلم ذٰلك.

والحمد لله رب العالمين.

(مقدمة)

قال الفقيرُ لربِّه الرّحْمٰنِ ... وعُبَيْدُهُ المضطرُّ كلَّ أوانِ

يُدعى مُراداً وهو راجي ربِّه ... مُستغفراً في السرِّ والإعلانِ

مِن بعدِ حمد الله حمداً دائماً ... أبداً وملءَ الأرضِ والأكوانِ

ثُم الصلاةُ على النبيِّ محمدٍ ... وصحابةٍ همْ خِيرةُ الصُّحبانِ

إنِّي رأيتُ الفقهَ أرفعَ غايةٍ ... يسعى إليها فارسُ الفُرسانِ

فنويتُ نظمَ خلاصةٍ فقهيَّةٍ ... تحوي اللُّبابَ وصَفوةَ التبَيانِ

طافتْ على الأصحابِ في تصنيفهم ... مما اجتباهُ الشيخُ والشَّيخانِ

ثمّ انتقتْ مِن دُرِّ بحرِ عُلومِهم ... عِقْداً تُسَرُّ بلَحْظِهِ العينانِ

مخَرَتْ عُبابَ الفقهِ في ألفيَّةٍ ... في الحَنبليَّةِ أصبحتْ ذا شانِ

جارَيتُ شمسَ الدِّين فيها عارِفاً ... بالفضْلِ بينَ الشمسِ والشُّهبانِ

فاحرِصْ عليها فهي زاد مُقنِعٌ ... وهي الدَّليـلُ لطـالبٍ حيرانِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على محمدٍ خاتم المُرسَلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الفقهَ في الدِّين أثنى اللهُ على أهله في كتابه فقال: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ à ٱلۡعِلۡمَ â ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال:

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ﴾ [فاطر: ٢٨]، والعِلْم هو العِلمُ بأمر الله ونهيه.

ثمَّ إن الشريعةَ مُحكمٌ ومتشابه ﴿ q p o n m l s r ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمُحْكم: الظاهرُ البيِّنُ لكل أحدٍ، من الفرائض المعلومة والمحرَّمات المنصوصة والشرائع المفصَّلة. والمتشابه: ما يقع فيه النظر والاشتباهُ والاجتهاد، وهٰذا مَرَدُّهُ إلى الراسخين في العِلم.

وإنَّ من الراسخين في العلم بالشهادة المتواترة والأدلة الظاهرة: إمامُنا أحمد بن حنبل رحمه الله ورَفَع درجته، ورُسوخُهُ في العِلم أظهرُ من أن يُستدلَّ؛ فهٰذا مسندُهُ الموجودُ بينَ طلبة الحديث يَقطعُ له بالإمامة فيه، وكلامُه في العِلل والرجال والإسناد وفقه الحديث مما هو مشهور متداوَلٌ في أسفار، وأما المسائل التي جُمعتْ عنه فقد قال شيخ الإسلام قاعدة في الحضانة: فإنّ كلام أحمد كثيرٌ منتشرٌ جدّاً، وقلَّ من يضبطُ جميعَ نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشارِه، وكثرةِ من كان يأخذ عنه العِلم، فأبو بكر الخلّال قد طاف في البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعينَ مجلَّداً، وفاته أمور كثيرةٌ ليست في كتبه.

وأما ما جمعه من نصوصه في أصول الدين مثل: «**كتاب السنة**» نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث مثل: «**كتاب العلم**» الذي جمعه، ومن الكلام على الأحاديث مثل: «**كتاب العلل**» الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والآداب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه. انتهى.

ثم إن أصحابه رحمهم الله قاموا من بعدِهِ بجمعِ مسائلِه وترتيبها وتصنيفِها على أبواب الفقه، وشرحِها وتهذيبِها وتعداد الروايات في ذٰلك، وإبداءِ الوجوه والتخاريج، فجاءت مصنفاتٌ لا نظيرَ لها بعد ذٰلك في سائر المذاهب بشهادة العارفين، كـ«**فروع ابن مفلح**»، و«**إنصاف المرداوي**»، و«**مغني ابن قدامة**»، وهٰذه بحور المذهب - بلا رَيب – من حيثُ ذِكر الخلاف والروايات والوجوهِ والأنظار. وأما مشهور المذهب الذي عليه أكثرُ الأصحاب فيما اصطلحوا فقد استقرَّ أمرُهُ على مختصَرَين ومُطوَّلَين، أما المختصران: فـ«**زاد المستقنِع**» للحجّاوي، و«**دليل الطالب**» لمرعي الكَرْمي، وأما المطوَّلان: فـ«**الإقناع**» للحجّاوي المتقدم، و«**منتهى الإرادات**»

للفتوحي، فمَن رامَ مشهور المذهب مختصراً ومطولاً فلا يتعداهما، وعليهما مدار اشتغال الطلبة من أزمان.

وقد رأيتُ أن أضرب مع الأصحاب بسَهمٍ لعلِّي أكون معهم ولستُ منهم، فنظمتُ هذه الألفيَّةَ الفقهية غيرَ مقتصرٍ على مشهور المذهب، بل أذكرُ بعض الاختيارات التي استظهرَها أكابرُ أصحاب الإمام، كالشيخين موفَّق الدين أبي محمد صاحب «**المغني**»، ومجد الدين أبي البرَكات صاحب «**المنتقى**» و«**المحرَّر**»، وكشيخ الإسلام بحر العلوم العقلية والنقلية ابن تيمية – رحمهم الله جميعاً – وغيرهم.

وربما نقلتُ قولاً خارجاً عن المذهب لإمامٍ من الأئمةِ المتبوعين إعلاماً بقوَّتِه وظهوره؛ حرصاً على الفائدة، وتنويراً لذِهْن الطالب، وإبرازاً لمحاسن مذهبه وأقواله، وتفسيرِ أصحابه واختياراتهم.

وهٰذا المسلك معروفٌ عند الأصحاب، وسلَكَهُ غيرُ واحد منهم، ولا ضَيرَ فيه، فيجوز الفتوى بقول الإمام وبالوجه عند الأصحاب، كما قرَّره المرداوي في «**الإنصاف**».

وقرنتُ بهٰذا النظمِ شرحاً يبيِّن معانيه ويلخِّصُ فوائدَه. وحرصتُ على ذكر الدليل فيه والتعليل إتماماً للفائدة، محتجّاً بالحديث الصحيح معزوّاً إلى مخرجه بأقرب إشارة.

واللهَ أسأل أن ينفع بها، ويكتبَ لها القَبول وحُسن الثناء وخالصَ الدعاء.

@مراد شكري سويدان

(كتاب الطَّهارة)

- باب المياه -

والمـاءُ إمّـا أن يكـونَ مُطهِّـرا / أو أنّـهُ نَجْـسٌ همـا قِـسمانِ

أمّـا المطهِّـرُ فهـو مـاءٌ مُطلَـقٌ / كالنَّبْع والأمطارِ والغُدْرانِ ما

وهو المُطهِّرُ إن يخالِطْ طاهرا / دامَ مـاءً رَقَّ مـع جَرَيـانِ في

وهو المُطهِّرُ إن يَكنْ مُستعمَلا / رَفْـعِ أحْـداثٍ بِـلا نُكْـرانِ

والنَّجْسُ ما قد غيَّرَتْهُ نجاسَةٌ / وكثـيرُهُ وقليلُـهُ سِـيَّانِ

والمـائعـاتُ تنـجَّسَتْ بتغـيُّرٍ / كالمـاءِ مثل الزَّيتِ والأَدْهـانِ

الشرح:

هٰذا الفصلُ في المياه، وأنّ الماءَ الذي يرفعُ الأحداثَ كالجَنابة ونحوها: هو الماء المطلَق، كماء السماء والأنهارِ والبحار والعيون، ونحو ذٰلك، بنصِّ الكتاب العزيز ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، وهٰذا لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من أهل العِلم، وهو أن الماء المُطْلَق يرفعُ الأحداثَ جميعها.

وأما إذا خالط الماءَ المطلقَ طاهرٌ من الطاهرات،الكر ُّ اب والصابون ونحو ذٰلك من الطاهرات جميعها، ولو غَلَب على لونه وريحه وطعمِه، ولكن الماء بقي رقيقاً جارياً يُطلق عليه لفظ الماء، فإنه طاهر مطهِّرٌ على الصحيح، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام وجماعة، وهو رواية في مذهب أحمد.

كما لو استعمل الماء في الطهارة ورفعِ الأحداث أو التنظيف وبقي على إطلاقه، فإنه أيضاً طاهر مطهِّر، وهي رواية في مذهب أحمد واختيارُ جماعةٍ منهم شيخ الإسلام أيضاً؛ أن الماء المستعمَل في رفع الأحداث طاهرٌ مطهِّرٌ، لأنه ماءٌ مُطْلَق، ولذٰلك لم يكن هناك ماءٌ طاهر غيرُ مطهِّرٍ في الشريعة، بل إما طاهر مطهِّر، أو ماء نجس وهو ما خالطته نجاسةٌ فتغيّر أحدُ أوصافه بالنجاسة.

وقولنا: ما خالطتْهُ، احترازٌ عن الماء الذي تكون النجاسةُ - كالميْتة – بجانبه، فتُغيِّرُ رائحتَه بالمجاورة لا بالمخالطة، فهٰذا طاهرٌ مطهِّرٌ في مشهور المذهب، وإنما النجس ما تغيَّر بالمخالطة، فاعلم.

ولو كان الماء قليلاً وحلَّت فيه نجاسة ولم يتغيّر فإنه طاهرٌ مطهِّرٌ أيضاً، كما هي الرواية الثانية في مذهب أحمد ومذهب مالك واختيار جماعة، لأن مناط التنجيس التغيُّر بلا فرقٍ بين قليل أو كثير، ويؤيد ذٰلك الحديث الصحيح: «الماء طهورٌ لا ينجِّسُه شيء»

أخرجه أصحاب السنن عن أبي سعيد، ومعناه ظاهرٌ بأن الماء ما دام مطلَقاً غيرَ متغيِّر بالنجاسة فإنه لا ينجُس ولو رأينا النجاسةَ فيه معاينةً.

وأما حديث: «إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتين لم يحمل الـخَبَث» وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن عن ابن عُمر، فلا دِلالةَ في مفهومه أنه إذا كان دون القُلَّتين فإنه يحملُ الـخَبَث ولو لم يظهر فيه، بل هٰذا معارِضٌ للمنطوق المتقدِّم، بل نفسُ الحديث يدلُّ على أن مناط التنجيس حملُ الخبَث وظهورُ النجاسة فيه، ولا فرقَ بين قليل وكثير في هٰذا التعليل، وإن كان الماءُ قُلَّتين كان أبعد عن حمل الخبَث، وهٰذا يؤيد مذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد رحمهما الله. وشيخ الإسلام يختار الرواية الثانية في مذهب أحمد خلافاً لمشهور المذهب في المائعات، كالزَّيتِ والأدهان ونحوها، وأنه إذا حلَّت فيها نجاسة فإنها لا تنجس ما لم تتغيَّر، لأن التغيُّر بالنجاسة هو مناط التنجيس. وأجاب على الزيادة في حديث الفأرة التي وقعت في السَّمن «وإن كان مائعاً لا تقربوه» بأنها زيادة منكَرة بقول الحفاظ العارفين، والله أعلم.

- باب الآنية -

كلُّ الأواني الطّاهراتِ مُباحَةٌ حتّى أواني الـدُّرِّ والـمَرْجانِ
إلّا إذا ذَهَبـاً غَـدَتْ أو فِـضةً فهـي الحـرامُ كـما روَى الـشَّيخانِ
ومُــضَبَّباً إلّا ضُــبيبةَ فــضّةٍ مِن حاجةٍ فيها كـشَعْبِ أواني
ثُمّ الجـلودُ جميعُــها بِدِباغَـةٍ طَهُـرَتْ بقـولٍ للأئـمّةِ ثــاني

الشرح:

الآنيةُ جميعها طاهرةٌ ولو ثَمُنَتْ، لأن الأصل في الأشياء جميعاً الإباحة والطهارة، لقوله عز وجل: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولا تحرُم منها إلا آنيةُ الذهب والفضة على الرِّجال والنساء، لقوله ^ : «إنَّ الذي يأكلُ ويشربُ في إناء الذهب والفضة إنما يجرجرُ في بطنه نارَ جهنم» رواه مسلم عن أم سلمة.

ومثلُ الآنية سائرُ الاستعمال، كالمكْحلة والمجْمَرةِ ونحو ذٰلك.

ويحرمُ أيضاً الآنية التي فيها من الذهب أو الفضة شيءٌ ولو كان يسيراً، كالتمويه أو التطعيم ونحوهِ، لأن تحريم الكل تحريمٌ

للبعض، واستثنوا الضّبة اليسيرةَ من الفضة لا للزينة بل للحاجة، كشَعْبِ الإناء، لحديث البخاري في الصحيح: «أن قدَح النبي انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلةً من فضة».وكذٰلك يُستثنى ما لا يحصلُ بعَرضِه على النارِ شيءٌ منه من طلاء الذهب والفضة.

وأما الأواني وغيرها من الأشياء المعمولة من الجلود المدبوغة، فإنَّ مشهور مذهب أحمد نجاسة جلود الميتات جميعِها، وله في مذهبه أقوال غير ذٰلك. والذي يترجَّحُ أن الجلود جميعها تطهر بالدِّباغة حتى جلد الكلب والخنزير، لعموم قوله ^ : «إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر» رواه مسلم.

وأيضاً فإن الراجح أن شعور الحيوانات جميعها – كما سيأتي معنا في النجاسات – طاهرة، حتى الكلب والخنزير، وهي الرواية الثانية في المذهب، واختيار شيخ الإسلام، وعَلَّلوا ذٰلك بأن الحياة والرطوبات التي فيها معنى النَّجاسة غير موجودة في الشعور، ومعلوم أن الجلد إذا دُبِغ أصبح كذٰلك وأكثر. وإلى طهارة الجلود بالدباغ ذهب جماعة من السلف ومنهم الإمام مالك رحمه الله وهو قول في المذهب، وهو الأظهر، والله أعلم.

- باب الاستنجاء -

وإذا دخلْـتَ إلى الخَـلا فلْتـستَعِذْ ... وإذا خرجْـتَ دعـوتَ بـالغُفرانِ

ويُسَنُّ تقديم الـشِّمال لِـداخِلٍ ... والعكس إن تَخرُجْ بلا نُكـرانِ

والـسّترُ للعـورات فـرضٌ فاسـترْ ... لكــن يُـسَنُّ الـسَّترُ للأبــدانِ

ولِـداخِلٍ كُـرِهَ الكـلامُ وحملُـهُ ... مــا فيــه ذِكْــرُ الله كــالقرآنِ

أو مَـسُّ فَـرْجٍ بـاليمينِ لِبائِـلٍ ... وكذاكَ الاستِنجاءُ مكروهانِ

ويُحَــرَّمُ اســتقبالُ قبلتِنــا لــه ... والعكسُ في الـصحراءِ لا البنيـانِ

والبـولُ في دربٍ وظِـلٍّ نـافعٍ ... أو تحـتَ غَـرْسٍ مُثمِـرِ الأغـصان

ويُحـرَّمُ اسـتجمارُه بـالعظمِ أوَ ... رَوْثٍ طعــامٍ ثــم بــالحيوانِ

بل طاهرٍ بحِجارةٍ أو نحوِهـا ... بثلاثِ مسْحَاتٍ بـلا نُقـصانِ

أو زِدْ عليهـا موتِراً بـل مُنْقِيـاً ... والماءُ أفضلُ عند ذي عِرْفـانِ

واستَنْجِ من حَدَثٍ كبولٍ غـائطٍ ... لا غـيرِهِ كالِّريـحِ والدِّيــدانِ

الشرح:

يُسنُّ لداخِلِ الخلاء أن يدخلَ مقدِّماً رجلَه اليسرى، للقاعدة الشرعية في ذٰلك، وهي تقديم اليمينِ في المندوبات، والشِّمال في عكسِ ذٰلك، وسيأتي شواهد لذٰلك.

ويدعو بالدعاء الوارد في «الصحيحين» عن أنس: كان النبي ^ إذا دخل الخلاء قال: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث».

وأما إذا خرج فأجودُ حديثٍ وارد في ذٰلك حديث عائشةَ في «السنن»: كان النبي ^ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفرانَك».

(ثمّ الفرضُ في حق المتخلِّي أن يستر عورتَهُ)، ويستحبُّ له الابتعادُ والاستتارُ مطلقاً، لما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن جعفر قالكان أحب مَّا استترَ َ به رسولُ الله ^ : هَدَفٌ أو حايشُ نخلٍ. والهدف: كلُّ شيء مرتفع، كالبناء أو كَثيب الرمل، وحايشُ النخل: مجموعةُ النخل.

وأما كراهةُ الكلام على الخلاء، ففي الباب حديثُ أبي سعيد عند أبي داود وغيره، قال ^ : «لا يخرجِ الرجُلان يضربان الغائط كاشفَين عورتَهما يتحدَّثان، فإن الله يمقُتُ ذٰلك».

وكذٰلك كراهةُ استصحاب ذِكر الله ونحوه، فليس في الباب حديثٌ صحيح يُعتَمَد، وإنما النظر والاعتبار يشهدُ لذٰلك، بصيانة الذِّكر عن الأماكن القذرة، والله أعلم.

وأما كراهةُ مَسِّ الذكر باليمين عند التبوُّل وليس مطلقاً ، وهذه رواية في المذهب واختيارُ محققين، ويدلُّ عليها ظاهرُ الحديث:

«إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينِه، ولا يستنجي بيمينِه»، وهو في «الصحيحين» عن أبي قتادة.

وكذٰلك الاستجمارُ والاستنجاءُ إنما يكونُ بالشِّمال كما في هذا الحديث وغيرِه.

ثم استقبالُ القِبلة حرام، لحديث أبي أيوبَ في «الصحيحين»: إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبِروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». وأما إذا كان هناك حائلٌ كالبُنيان ونحوِه، فمشهورُ المذهب جوازُ ذٰلك، لحديث ابن عُمر أنه أناخ راحلتَهُ مستقبلَ القِبلةِ يبولُ إليها، فقلتُ – والقائل الراوي -: أليس قد نُهي عن ذٰلك؟ فقال: بلى، إنما نُهي عن ذٰلك في الفضاء، فإذا كان بينكَ وبين القبلة شيءٌ يسترِكَ فلا بأس. رواه أبو داود، وإسناده صحيح.

وكذٰلك يحرم التبوُّل في الطريق والظِّل النافع وتحت شجرٍ ونحوه من الأماكن المقصودة للناس، لقوله ^ في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: «اتقوا اللاعِنَين» قالوا: وما اللّاعِنان يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طريق الناسِ وظِلِّهم».

ويحرُم أيضاً الاستجمارُ بالرَّوْث أو العظام، لأن العِظام زادُ إخواننا من الجِنّ، والرَّوْث عَلَفُ دوابهم، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن مسعود. وفيه تنبيه على تحريم الاستجمار بطعام الإنس وعلف دوابهم، ومن طعامهم الدوابُّ نفسها.

وإنما يكون الاستجمار بالحجارة وما في معناها كالورَق والخِرَق والخشب بثلاث مسحات لا أقلّ، فإن لم يُنْقِ زادَ حتى يُنقي، ولْيقطعْ على وِتر، وبهاذ جاءت الأحاديث النبوية، كحديث سلمان في «صحيح مسلم»: نهانا النبي ^ أن نستقبل القبلة بغائط أو بَول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدُنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برَجِيع أو عظم.

وأما أن الاستنجاء والاستجمار يُشرَع من البول والغائط، لا سواه من الطاهرات، فهذا هو المعروف في مذهب أحمد اتِّباعاً لمعنى النص، ولذٰلك لا يُشرع الاستجمار من الدُّود أو الرِّيح أو الغائط الناشف الذي لم يلوِّث المحل، فليُعلَم.

- باب السِّواك وسنن الوضوء -

واسْـتَكْ بعُـودٍ لـيِّنٍ ومنظِّـفٍ	إنَّ التسوُّكَ مـن رِضـا الـرحمٰنِ
في كلِّ وقتٍ مفطراً أو صـائماً	بعــدَ الــزَّوالِ وقَبلَــهُ سِــيّانِ
عند الصلاةِ مؤكّدٌ ووضـوئِهِ	وقيامِــهِ مــن نَومــةِ النَّومــانِ
واستَوْكِفَنَّ ومَضمِضَنْ واستَنشِقَنْ	وتَيــامَنَنْ ثلِّــثْ بــلا عُــدوانِ
ولِلِحْيـةٍ كثُفَـتْ وبـينَ أصـابعٍ	خَلِّلْ كـذا فلتُمسَح الأُذنـانِ

الشرح:

السِّواك: مِن ساكَ أسنانه يسوكُها سوكاً، أي: نظَّفها.

وهـو أي: تنظيـف الأسـنان سُـنّةٌ نبويـة مؤكَّـدة، وفي فـضلها أحاديـث، منهـا مـا في «المسند» و«الـسنن» عـن عائـشة، قـال ^ : «الـسواك مطهـرةٌ للفـم مرضـاةٌ للـربِّ». وهـو محمـودٌ كـلَّ وقـت، لعمـوم الأدلـة، ولا يُكـرهُ للـصائم بعـد الـزوال، كـما هـي روايـة في مـذهب أحمـد واختيـار المحققـين، لعمـوم الأدلـة في اسـتحبابه كـلَّ وقت بلا استثناء.

ويتأكَّدُ في مواضع، منها: الصلاة، لحديث «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال ^ : «لولا أن أَشُقّ على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة»، وفي رواية صحيحة ولها شواهد في «السنن» و«المسند»: «عند كلِّ وضوء».

وكذٰلك عند قيامه من النوم، لحديث حذيفة بن اليمان في «الصحيحين»: كان رسول الله ^ إذا قام من الليل يَشوصُ فاهُ بالسواك.

ثم ذكرتُ سنن الوضوء، وأولها: غسل الكفَّين ثلاثاً، وفيه أحاديث، منها حديث عثمان بن عفان في «الصحيحين»: أنه دعا بإناءٍ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمَضمَض واستَنثَر.. الحديث في صفة وضوء النبي ^ ، وفيه غسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق.

وكونُ المضمضة والاستنشاق سنة من سنن الوضوء هو مذهب جمهور أهل العلم، وقولٌ في مذهب أحمد رحمه الله، وهو الأظهر، ويدلُّ له حديث المقدام بن مَعدِيْكَرِب عند أبي داود: «أن النبي ^ توضَّأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهَه ثلاثاً، ثم غسَلَ ذِراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمضَ واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه

ظاهرِهما وباطنِهما». ففي الحديث أنه تمضمض واستنشق منفرداً عن الوجه؛ إشعاراً أن الفم والأنف ليسا منه.

وكذلك حديث عَمرو بن عبَسة في «صحيح مسلم» وفيه: «ما منكم من رجل يقرِّب وضوءَه فيتمضمض ويستنشِق فينتثر، إلّا خَرَّت خطايا وجهِه وفيهِ وخياشيمِه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلّا خرَّت خطايا وجهِهِ من أطراف لحيتِه مع الماء»، وهذا الحديث يدلُّ على أن الفم والأنفَ ليسا من الوجه، كما قال المجد، وهو ظاهر.

وأما التّيامُنُ ففيه أحاديث، منها حديث عائشة في «الصحيحين»: كان رسول الله ^ يحبُّ التيامن في تنعُّله وترجُّلِه وطهورِه، وفي شأنه كلِّه.

وأما التثليثُ في الأعضاء في غير الرأس فقد ذُكر فيه عدة من الأحاديث، منها حديث عثمان في «الصحيحين» المتقدم.

وأما تخليلُ اللحية الكثيفة، فلحديث عثمان وحديث أنس في «السنن»، ولفظ حديث عثمان: كان ^ يخلل لحيتَه.

وأما تخليل الأصابع، فلحديث لَقِيط بن صَبرة، قال ^ : «أسبغِ الوضوء وخلِّل بين الأصابع».

وأما مسحُ الأذنين فقد ثبت في عدَّة من الأحاديث، منها حديث الربيع بنت معوِّذ في «السنن» - وهو حديث صحيح -: أن النبي ^ مَسَح برأسه مرتين، بدأ بمؤخَّرِه ثم بمقدَّمِه، وبأذنيه كلتيهما ظهورِهما وبطونهما.

وحديث عثمان وغيره لم يذكر مسح الأذنين، وهذا دليل على استحباب مسحهما وعدم وجوبه.

فائدة:

في «المسند» و«سنن أبي داود» بإسناد صحيح في وصف وضوء النبي ^ من حديث علي بن أبي طالب t ، أنه غسل وجهَه وأُذنيه، ولما مسح رأسَه مسحه وظاهرَ أذنيه. ففي الحديث أنه جعل ما أقبل من الأذنين مع الوجه، وما أدبَرَ من الأذنين مع الراس. وهذه صفة صحيحة في وصف وضوء النبي ^ ، وأخذ بها الإمام أحمد في رواية في مذهبه.

- باب فُروض الوضوء وصفته -

وفُروضُــهُ غَــسلٌ لوجْــهٍ بعــدَهُ ... مـع مِـرْفَقَين تُغـسَّلُ اليَـدَيانِ
وامسَحْ جميعَ الرأسِ واغسِل أرجُلاً ... للكَعْــبِ رتِّــبْ والِ دونَ تــوانِ
والفرْضُ أن يَنوي وذٰلك شرطُهُ ... وبدونِــهِ لا يُرفَــعُ الــحَدَثانِ
وإذا نـوَى مسْنُونَ طُهْرٍ أجزَأتْ ... عن فَرضِه في الذِّكر والنِّسيانِ
ورَوَى ابـنُ عبـاسٍ وضـوءَ نبيِّنا ... وروَى عـليٌّ ثُـم عـن عُـثمانِ
ورَوَى ابنُ زيدٍ بل رواهُ صحابةٌ ... زادوا عـن العِشريـنَ بالتِّبيـانِ

الشرح:

وفروض الوضوء سبعةٌ:

أولها النيّة، لقوله ^ في «الصحيحين»: «إنما الأعمالُ بالنيّات»، ونية النوافل تُجزئ عن الفرض.

ثم غسل الوجه، وحدُّه: من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذَّقن طولاً، ومن طرف الأذن إلى الطرف الآخر عرضاً.

ويجب تخليل اللحية الخفيفة التي يُرى اللحمُ من ورائها، ولا يجبُ تخليل الكثيفة، ولا غَسل المسترسل عن الوجه.

ثم غسل اليدين مع المرفقين.

ثم مسحُ جميع الرأس، وتُمسَحُ الأذنان معه بالماء نفسِه، وقد تقدّم.

ثم غسل الرجلين مع الكعبين.

والترتيب، تبعاً للآية[1]، ولم يتوضأ رسولُ الله ^ إلا مرتباً.

والموالاة، لما رواه أحمد - وجوّده – وأبو داود عن بعض أزواج النبي ^ : أن رسول الله ^ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصِبْها الماء، فأمره رسول الله ^ أن يُعيد الوضوء.

وقد ساق الزيلعي في «نصب الراية» أحاديث الصحابة الذين رووا صفة وضوء النبي ^ ، فزادوا عن العشرين.

---

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 ﴾ [المائدة: ٦].

- باب المسح على الخُفّين -

وامسَحْ على خُفٍّ مباحٍ طاهرٍ ... والجَـورَبينِ ومثلـه الموقـانِ
ومخـرَّقٍ أو ثابـتٍ في غـيرِه ... فامسحْ وإن لم يُوجد الشَّرْطانِ
وعِمامةٍ ثبتت ونحوِ قلانِسٍ ... ولَفـائِفٍ والخُمْـرِ للنسوانِ
والمسحُ فوقَ جَبيرةٍ لم يُفترض ... في قولِ بعضٍ وهو ذو رُجحانِ
والمسحُ من بعدِ اكتمالِ طهارةٍ ... وكمالُهـا أن يُرفـعَ الحَـدَثانِ
وامسح على جُلِّ العِمامةِ ظاهراً ... أو جُـلِّ ظـاهِرِ خُفِّـه ببيـانِ
يومـاً وليلتَـه لأهـلِ إقامـةٍ ... وثلاثـةً للـسَّفْرِ بالبُرهـانِ
لا يَنقضُ الطُّهرَ انقضاءُ زمانِهِ ... أو خَلْعُ خُفٍّ باختيارٍ ثـانِ

الشرح:

ويجوز المسح على الخُفين وما في معناهما من الجوارِب من الصوف والخِرَق واللفائِف التي تُلَفُّ على القَدَم، وفي «الصحيحين» عن جريرٍ قال: رأيتُ رسول الله ^ بالَ ثُم توضأ ومسح على خُفَّيه. والأخبارُ في المسح متواترة.

ولا يضرُّ الخفَّ الخُروقُ التي فيه، ولا كونه مشدوداً بغيره ما دام اسم الخفِّ منصرفاً إليه في اختيار الشيخ.

والمسحُ على العِمامة والقلانس وخُمُرِ النساء جائز ما دامت يشُقُّ نزعُها. والمنقول عن الإمام أحمد المسحُ على القلانس (وهي الطواقي) تبعاً لأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك، كذا قال الشيخ. فعن بلال قال: مسح رسول الله ^ على الخفين والخِمار. أخرجه مسلم. وفي «صحيح البخاري» عن عَمرو بن أُميَّة الضَّمْري: رأيتُ رسول الله ^ يمسحُ على عِمامته وخفيه.

ولا بدَّ من كون الخف والعِمامة ونحوهما ملبوساً على وضوء، لحديث المغيرة في «الصحيحين»: كنت مع النبي ^ في مسير، فأفرغتُ عليه من الإداوة، فغسل وجهه وغسل ذراعيه، ومسح برأسِه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتُهما طاهرتين.

وأما الـجَبيرة فضَرورة، ولا يصح في المسح عليها حديث، فأستظهِرُ مذهب الظاهري وقولاً عند الشافعي بأن المسح عليهما غيرُ مشروع. وحكمُ موضع الـجَبيرة عفوٌ لا يلزم فيه غَسلٌ ولا مسحٌ، وهٰذا الأصل حتى يثبتَ تكليفٌ، ولم يثبُت.

وصفةُ المسح: على أكثر ظاهر الخف والعِمامة، لحديث علي بن أبي طالب في «سنن أبي داود»: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيتُ رسول الله ^ يمسحُ ظاهر خُفَّيه.

ثم إن المسح مؤقَّت، وفيه أحاديث، منها: حديث عليٍّ في «صحيح مسلم»: «جعل رسولُ الله ^ ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم». فإذا انقضى التوقيت لم يَجُزْ أن يمسح بعد ذٰلك حتى يخلع، ولٰكنه يصلي حتى ينتقِضَ وضوؤه، وكذٰلك إذا خلع الخف أثناءَ الوقت، فإنه يصلِّي حتى يُحْدِثَ، وهي رواية في المذهب، وقول بعض الصحابة والسلف.

وخلْعُ أكثرِه مثلُ خلعِه كلِّه لا دون ذٰلك.

فائدة:

حديث جابر في سنن أبي داود وغيره وهو حديثُ صاحب الشجة الذي اغتسل فمات وقوله ^ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويغسل سائر جسده فهذا حديث ضعيف بهذا اللفظ والأصح فيه حديثُ ابن عباس بلفظ ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثاً جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً، رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

- باب نواقض الوضوء -

هٰذي النواقضُ للوضوء كما اعتمىٰ شيخُ العلومِ وبحرُها الحرّاني
من غائطٍ والبولِ مَذْي ريحِهِ لا غيرِهِ كالشَّعر والديدانِ
بل خارجٌ يُعتادُ لا سَلَسٌ ولا كالمُستَحاضَةِ أو دَمِ السَّيَلانِ
وزوالُ عقلٍ غير نَومٍ قاعداً ما قلَّ منهُ لا الكثيرَ الشَّانِ
والشيخُ رجّحَ ندبَهُ من لمسِهِ ذَكَراً وأكْلِ لْحمةَ البُعرانِ
لا لمس أنثى مطلَقاً أو خارِجٍ كالقَيءِ أو قَيحٍ ودَمٍّ قانِ
أو غسل ميْتٍ ثم مَن يَكُ مُحْدِثاً يحرُمْ عليه اللمسُ للقُرآنِ
لٰكنّه يتلو ويدخلُ مسجداً بل يذكُرُ الرحمٰنَ كُلَّ أوانِ

الشرح:

ونواقض الوضوء: هي خروج الرِّيح أو البول أو الغائط أو المذي خروجاً معتاداً، لأن هٰذا هو الحدَث الذي ذكره اللهُ في كتابه وسنّةِ نبيِّه ^ .

أما الخُروجُ غيرُ المعتاد عن مرضٍ، كسَلَسٍ ونحوِه فلا ينقُضُ وليس بحدَث. ومثلُه سائرُ ما يخرج سواه، كالدّمِ والدُّود والحصى، وهٰذا مذهب مالك واختيار الشيخ رحمه الله.

ولا يجبُ على من كان ذا حدَثٍ دائمٍ – كالمستحاضة – أن يتوضأ لكل صلاة، لأنه على الصحيح والقول الثاني ليس بحدث، فلا يتوضأ حتى يُحدِث الحدثَ المعروف، وهو في سائر أموره مثل الصحيح سواء بسواء.

وأما الوضوء بسبب زوالِ العقل من نومٍ، فلأنه مظنَّة الحدث وسببُه، ولذٰلك لم يكن على النائمِ متمكناً كقاعدٍ وضوءٌ.

وأما الحديثان الصحيحان في الوضوء من مَسِّ الذَّكَر: حديث بُسْرةَ بنت صفوان، أن النبي ^ قال: «مَن مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ». والحديث الثاني في الوضوء من أكل لحوم الإبل: حديث جابر بن سمُرة في صحيح مسلم: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَم، توضأْ من لحوم الإبل»، فالشيخ حمل الوضوء هنا على الاستحباب، كما في رواية في المذهب، لأن ما تقدّم ليس بحَدَث، ولذٰلك كان الأمرُ على الاستحباب، كالوضوء من القيء وغسل الميت أو حملِهِ، كما في الأحاديث، فكلُّ ما صحَّ في هٰذا الباب يُحمَل على النَّدْب والاستحباب، لأنه ليس بحَدَثٍ أصلاً.

وأما لمسُ النساءَ فلا نقْضَ فيه مطلَقاً، وقوله عز وجل: ﴿ µ ¶ ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] في الجماع، وقد صح في «السنن» أن النبي ^ كان يقبِّلُ بعضَ أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ.

ويحرُم على المحدِث حدثاً أصغر أن يلمِس المصحف، للحديث الصحيح المشهور: «ولا يمسَّ القرآنَ إلا طاهر»، وهٰذا الصحيح الثابت عن أكابر الصحابة، كسعد بن أبي وقاص في «الموطأ» وغيره.

ويجوزُ له القراءة، لأن النبي ^ - كما في «صحيح مسلم» - كان يذكر الله على كلِّ أحيانه، وفي المسند بإسنادٍ جيد، قال أبوسلّام: حدثني من رأي النبي ^ بال ثم تلا شيئاً من القرآن قبل أن يمسَّ ماءً.

ويجوز للجُنُب إذا توضأ أن يجلس في المسجد، لحديث عطاء بن يسار قال: رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ^ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، رواه سعيد.

- باب الغُسل -

والغُسلُ يوجبُه منيٌّ دافقٌ ... ثمَّ احتلامٌ ظاهرٌ لِعِيانِ
أو أنْ تُغَيَّبَ حَشْفَةٌ أو قَدْرُها ... في فرجِ إنسانٍ أو الحيوانِ
مِنْ حيَّةٍ أو مَيْتةٍ وبهيمةٍ ... في قُبْلِها أو دُبْرها مِثْلانِ
أو بانقطاعِ نفاسِها أو حيضِها ... أو يُعلِنَ الإسلامَ ذو كُفرانِ
مَن كان يلزمُهُ اغتسالٌ واجبٌ ... حَرُمت عليه قراءةُ القرآنِ
ودخولُ مسجدِهِ بغيرِ وضوئِهِ ... أمّا المرورُ فجاز للعَجْلانِ
والغُسلُ يُندَبُ إن نُغسِّل ميِّتاً ... ولِصَحْوة المجنونِ والسَّكرانِ
ولِجُمعةٍ والعيدِ ثم لِمُحْرِمٍ ... بأدلَّةٍ منصوصةٍ وبيانِ
والغُسْلُ إما مجزئٌ وفروضُه ... هي نيَّةٌ والغُسْلُ للأبدانِ
أو كاملٌ وهو الذي ميمونةٌ ... وَصَفَتْهُ فيها قد رَوى الشَّيخانِ
ولْتَجتزِئْ إنْ تَنوِ غسلاً سُنَّةً ... عن واجبٍ بل يُرفَعُ الحَدَثانِ

الشرح:

وصفةُ الغسل الواجب: نيةٌ، وإفاضةٌ للماء على الجسد كلِّه، وقد أجزأ.

وأما الغسل الكامل فصفته ما روَتْ عائشة وميمونة في «الصحيحين»، ولفظ حديث عائشة: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأُ فيغسلُ يديه، ثم يفرغ بيمينه على شِمِاله فيغسلُ فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَثَيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رِجْليه.

وإنما يجب الغُسل بخروج المنيِّ الدافق باحتلام وإنزالٍ بشهوةٍ ونحوه كالمباشرة، لحديث «الصحيحين» عن أم سَلمة، أن النبي ^ سألته أم سُليم: هل على المرأة غُسل إذا احتلمتْ؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، ولحديث: «الماء من الماء» وهو في «الصحيحين» بمعناه عن جماعة من الصحابة، وأما الخارج عن مرضٍ وسلسٍ ونحوه فلا، ولحديث علي t في الصحيحن في سنن أبي داود إذا نضحت الماء فاغتسل، وفي رواية في المسند «إذا حذفت فاغتسل وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل».

ويجب بغياب حشَفة الرجل في فرج أنثى حيّة أو ميتة من إنسان أو حيوان، قُبُلاٍ أو دُبُراً، وإن كان في قياس الدبر على القبل قولان في المذهب.

أو بغياب قدْر الحشَفة لمقطوع الحشفة، لحديث «الصحيحين» عن عائشة: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغُسلُ عليه»، وفي رواية: «إذا جاوز الخِتانُ الخِتان»، وهو يدل على وجوب الغُسل ولو كانت الحشفة عليها حائلٌ، كخِرقةٍ أو نحوها.

ويجب أيضاً عند انقطاع الحيض والنِّفاس، لحديث عائشة في «البخاري»: أنه قال لفاطمة بنت أبي حُبَيش – وكانت تُستحاض -: «ذٰلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي»، والنِّفاس مثله إجماعاً.

ويجب الغُسل على الكافر إذا أسلَمَ، لحديث «السنن» عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ^ أن يغتسل بماءٍ وسِدْر.

وقراءةُ القرآن للجنب لا تجوز، والقراءة: تحريك اللسان والشِّفاه، أما إمرارُهُ على القلب فجائزٌ للجُنب كما لغيره، وهو قول جمهور أهل العلم، ومشهور المذهب أيضاً.

أما دخول المسجد للمتوضئ الجنُب فقد تقدم.

ومرور الجنُب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وورد عن عدد من الصحابة فعلُهُ كما في «المنتقى».

ثم إن الأغسال المندوبة أوكدُها غُسلُ الجمعة، لقوله ^ كما في حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

وللعيد، ويقاسُ على الجمعة، وليس في ذٰلك حديث يصح، وإنما القياسُ والنظر.

وأما الغُسلُ من تغسيل الميت، فلحديث أبي هريرة في «السنن»: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومَن حمَلَه فليتوضأ».

وللإحرام، لحديث زيد بن ثابت عند الترمذي: أنه رأى رسولَ الله ^ تجرّدَ لإهلالِهِ واغتسَلَ. وفي المعنى أحاديث.

وأما غُسل المُغمى عليه إذا أفاق، ومَن في معناه، فلحديث عائشة في «الصحيحين»: أن النبي ^ لـمّا أُغمي عليه اغتسل ..» والحديث مشهور في قصة مرضِهِ ^ .

ثم ذكرتُ أن مَن اغتسل فقد أجزأه غُسلُه عن الوضوء، سواءٌ كان من جنابة أو غُسلاً كغُسل الجمعة ونحوِهِ، وهٰذا ظاهر الأحاديث.

وكذٰلك يُجزئُ غُسلُ الفرض عن السُّنَّة، وغُسلُ السُّنَّة عن الفرض.

- باب التَّيمُّم -

إنَّ التَّيمُّمَ كالوضوءِ طهارةٌ   قامتْ مقامَ الماءِ كلَّ أوانِ

إنْ كانَ معدوماً وإنْ يكُ خائفاً   ضَرراً بالاستعمالِ كالوجْعانِ

أو كانَ ذا ثمنٍ كثيرٍ باهظٍ   أو ليس يملِكُ قيمةَ الأثمانِ

وابذُلْهُ أعني الماءَ ثُمّ تَيمَّمَنْ   لِبَهيمةٍ عطشى وللإنسانِ

واستثْنِ ما لم يُحتَرَم كمحارِبٍ   وكذٰلك المرتَدُّ ثُمّ الزاني

أيضاً وخنزيرٌ وكلبٌ أسْوَدٌ   أو كلُّ ذي عَقْرٍ من الحيوانِ

منْ لم يجِدْ ماءً ولا مُتيَمَّماً   صلَّى وأجزأَهُ بلا نُكرانِ

صِفَةُ التيمُّمِ ضربةٌ مع نيّةٍ   والوجهُ يُمسَحُ مِثْلُه الكفَّانِ

وإذا نويتَ تيمُّماً لنوافلٍ   صلّيتَ فرْضاً دونها نُقصانِ

والمُبطِلاتُ وجودُ ماءٍ ثُمّ ما   نَقَضَ الوضوءَ وقد مضى ببيانِ

لا تَجمَعَنْ غُسلاً وفرْضَ تيمُّمٍ   بدَلانِ عندكَ كيف يَجتمعانِ

الشرح:

التيمم كالماء سواء بسواء، قال عز وجل: ﴿ G H I J K L M N O P ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث جابر في «الصحيحين» في خصائص النبي ^ :

«وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً»، وفي «السنن» عن أبي ذرّ: «إن الصعيدَ الطيِّب طَهور المسلم وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنين».

وكون التيمم طهارةً كالوضوء هو الرواية الثانية في المذهب، ومذهبُ أبي حنيفة، واختيار الشيخ.

وإنما يُشرَعُ التيممُ عند عدم الماء، كأن يَحولَ بينَهُ وبينَ الوصولِ إليه حائلٌ من عدوٍّ ونحوِه، أو كان موجوداً وخاف باستعمالِه ضرراً، كمرضٍ أو زيادتِه، أو عطشاً لقلّةِ الماء إذا استعمَلهُ.

ولحاجة الحيوان المحترَم من البهائم، وذكرتُ أنَّ بذْلَ الماء للحيوان المحترَم مقدّمٌ على الوضوء. والحيوان غير المحترم: الكافر المحارِب، والمرتدُّ، والزاني المُحصَن من الإنسان، وأما البهائم: فالخنزير والكلبُ الأسْودُ خاصةً، والحيوان العَقور بأنواعه، فلا يجبُ بذلُ الماء لهم، وستأتي الأدلة في مواضعها على ذٰلك.

وحكم الماء إذا كان يُباع بثمنٍ لا يملكُه، أو بثمنٍ فوق ثمن المِثل حُكمُ الماء المعدوم، فيعدِلُ إلى التيمُّم، وهٰذا ظاهر.

وهٰذا المتقدم ينتظمُه قولُه عز وجل: ﴿ 8 9 : ; < =
> ? @ A B C D E F G H I J
K L M N O P R S T U

^] \ [Z Y X W V

` ﴾ [المائدة: ٦].

_

ثُم إنَّ مَن عَدِم الماءَ والترابَ، أو عَجَزَ عنهما، فإنه يصلي على حاله كما لو كان متطهِّراً، لأن كلَّ فرضٍ عَجَزَ العبدُ عنه سَقَطَ، وهٰذا أصلٌ يتكرر في الفقه كثيراً، وقد جاء في «الصحيحين» من حديث عائشةَ الطويل، وفيه انقطاعُ عِقدِها بالبيداء، وإقامة الناس على التماسه بغير ماء، وصلَّوا بغير طهارة، ثم نزلتْ آيةُ التيمم، وبالتأمُّل لحكم الصلاة عند فقْدِ الطَّهورين لم يُنسَخْ، والظاهر أيضاً أنهم صلَّوا صلاةً كاملة كالمتطهِّر، وهٰذا اختيار الشيخ خلافاً لمشهور المذهب الذي يأمر بالاقتصار على أقل الفرض من ذٰلك.

وأما صفةُ التيمُّم: فضربةٌ واحدةٌ للوجه والكفين ظاهرِهِما وباطِنِهما، لحديث عمار في «الصحيحين» قال ^ : «إنما كان يكفيكَ أن تقول بيديكَ هٰكذا» ثم ضرَب بيديه على الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشِّمال على اليمين وظاهرَ كفَّيهِ ووجهَهُ.

والنيَّة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات» وتقدم.

والموالاة، وهي الركنُ الثالث للتيمم.

أما الترتيب فلا يُشترَط مطلقاً، لظاهر الآية والحديث، وهو قولٌ في المذهب.

ولا بدَّ من ترابٍ ذي غُبار غير نجس، وهٰذه صفة الصَّعيد الطيِّب، لقوله عز وجل: ﴿ M N O P ﴾ والتبعيض غير ممكن إلا في ترابٍ ذي غُبار لا عداه، وكذٰلك ظاهر الأحاديث.

ولما كان التيممُ مثل الوضوء، يُصلّى به الفرائضُ والنوافل، كانت نواقضه نواقضَ الوضوء، يُضاف إليها وجود الماء المقدور على استعماله.

ثم ذكرتُ أن العاجز عن استعمال الماء لمرضٍ أو عَدَمٍ، فرْضُهُ التيممُ بلا إشكال. وأما الجَريح فإن كان وَصْفُه كما تقدّم فيتيمم، وإذا كان قادراً على استعمال الماء في بعض بدنه دون البعض الآخر المجروح، غَسَلَ الصحيح وسَقَطَ عنه غَسلُ المجروح، فيمسحُ عليه إذا كان ذٰلك ممكناً، لقوله ^ في الحديث المشهور: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» وهو في «الصحيحين»، بلا تيمُّم ولا إعادة، إذ لا يجتمع الوضوء والتيمم معاً بنصِّ الآية ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي المذهب رواية وهي اختيار الشيخ أن الجريح يغسل الباقي ويمسح على الـجُرح إذا خاف من غَسل الجرح وأمكنه المسح عليه، وهٰذا قولٌ قوي، قال شيخ الإسلام: المسح على الجُرح أولى من مسح الـجَبيرة وخير من التيمم، نقله في الفروع، وهٰذا أظهر.

- باب النجاسات -

واعدُدْ نجاساتٍ أتت منصوصةً ... بَولاً ومذياً غائطَ الإنسانِ

وسباعُ طيرٍ والبهائم إنَّما ... في شَعرِها لإمامِنا قَولانِ

واستثْنِ بغْلاً والحمارَ وهِرَّةً ... ودليلُ الاستثناءِ في الطَّوَفانِ

والميِّتاتُ سوى ثلاثٍ بحرِها ... والإنسِ أو ما كان كالذِّبّانِ

واستثنِ منها شعرَها وعظامَها ... والجِلْدَ إن يُدْبَغْ بقولٍ ثانِ

ثمّ الدِّماءُ سوى الشهيدِ وما عدا ... ما في العُروقِ وليسَ ذا سَيَلانِ

جلّالة للضرعِ لا للزَّرْعِ ما ... لم يَبْدُ فيها ظاهراً لِعِيانِ

والخَمْرُ ثمّ المسْكِراتُ جميعُها ... من جامدٍ أو مائعٍ سِيّانِ

واغسِلْ لُعابَ الكلبِ سَبْعاً مرّةً ... بالتُّربِ ليسَ سواه منْ حيوانِ

لا تَشترطْ ماءً لِطُهرِ نجاسةٍ ... بل ما أزالَ ولو مِن الأشْنانِ

والدّلْكُ ثم بالاستحالةِ مثلُهُ ... وهو اختيارٌ واضحُ البُرهانِ

والعَفْوُ عن دِقِّ النجاسةِ مطلقاً ... حقٌّ وقولُ العالِم الحَرَّاني

ثم انتفاعُكَ بالنجاسةِ جائزٌ ... لا بَيْعُها والأكلُ مِن أثمانِ

الشرح:

الأصل في الأشياء كلِّها الطهارةُ والإباحة ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿ ! " #$ % & ') (* + , ﴾ [لقمان: ٢٠].

والنجاساتُ خمسٌ:

بول الإنسان وغائطُه إجماعاً، وحديث ابنِ عباسٍ في «الصحيحين»: «إنهما يُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزِهُ من بَولِه ...» الحديث، فهذا يدلُّ زيادةً على نجاسة البول والغائط أن التفريط في التطهُّر منهما من الكبائر، للوعيد في ذٰلك.

ومَذْيُهُ، لحديث «الصحيحين» عن عليٍّ في المذي: «يغسل ذَكَرَه ويتوضأ»، وما سوى ذٰلك من منيٍّ ورُطوبة فرْج المرأة فطاهر.

ثم سِباع الطير والبهائم وما لا يؤكَل لحمُه منها فإنه نجس، وعلى ذٰلك أدلة، منها: حديث ابن عمر، أن النبي ^ سُئل عن الماء يكون بالفَلاة ينوبُهُ من السِّباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث»، وهٰذا فيه تقرير على النجاسة المذكورة.

وكذٰلك قوله ^ في «السنن» عن الهرة: «إنها ليست بنجَس، إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»، وهٰذا يدلُّ على نجاسة ما لا يؤكل من الدواب، واستثناء الهرَّة منها بعلَّة الطواف.

وألْـحَقَ الموفق صاحب «المغني» الحمارَ والبغلَ بالهرّة، واستثناهما من النجاسات بنفس علة الطواف.

وفي مشهور مذهب أحمد إلحاق ما دون الهرة في الخِلقة بها بالتعليل نفسِه.

ويلتحق بما لا يؤكل لحمُه: الجلّالة ولبنُها وبيضُها، وهي الحيوان المأكول لحمه إذا كان أكثر علفه النجاسة، كما في «سنن أبي داود»: «نُهي عن لحوم الجلّالة وألبانها»، وله شواهد، وهٰذا فيه دليل على نجاسة ما لا يؤكل لحمه، زيادةً على الجلّالة التي أُلحِقتْ بالنص به، وهٰذا ظاهر. ولا تطهر الجلّالة حتى تُعلَفَ زمناً يزول فيه أثر النجاسة منها. ومقدار حبس الجلّالة عن النجاسة حتى تطهر في مشهور المذهب ثلاثة أيام، وهو فعل ابن عمر بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة.

وأما جلّالة الزُّروع وما سُقي بالنجاسة منها، فاستظهرتُ القولَ بطهارة ذٰلك للفارق، ولأن النجاسة تستحيل في الزروع إلّا إذا ظهرتْ فيها، وهذا قول في المذهب اختاره ابن عقيل.

والكلب نجسٌ لأنه من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ولٰكنّ لُعابَه خُصَّ دون ما سواه بالتسبيع والتتريب، ولا يُقاسُ عليه الخنزير في الأصح، ولا ما عدا لُعابِه كبوله وغائطه، بل يُغسَل كسائر النجاسات، لأن الحُكم فيه تعبُّديٌّ محض، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة: «إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم فليغسِلْهُ سبعاً»، وفي «صحيح مسلم»: «أولاهنَّ التراب».

وأما عدم قياس الخنزير عليه، فلحديث أبي ثعلبة الخُشَني في «سنن أبي داود»: إنا نجاورُ أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، فأمره النبي ^ بغسلها. وهٰذا قولٌ في المذهب، واختاره النووي في الشافعيين.

ثم ذكرتُ أن هٰذه الحيوانات النجسة يُستثنى منها شَعرُها، وهي رواية، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام، لعدم وجود معنى النجاسة فيه، حتى شعر الكلب والخنزير وعظامها وقرونها ونحوها كذٰلك.

وتقدّم الكلام على الجلد المدبوغ، إذ هو بعد دبغه مثل شعرها.

وأما الحيوان المأكول فطاهر حتى بوله ورَوثُه، وهٰذا قول جمهور السلف، ولشيخ الإسلام قاعدة في طهارتها من نحو عشرين دليلاً في «مجموع ابن قاسم».

والميتةُ نجسةٌ مطلقاً، لما في «الصحيحين» عن ابن عباس في شاة مولاة ميمونة، قال النبي ^ : «هلّا أخذتم إهابَها؟» فقالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حَرُم أكلُها»، وكذٰلك حديث: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر»، وهٰذا دليل على نجاسة الميتة واستثناء جلدها المدبوغ.

وإنما يُستثنى من الميتات:

ميتة البحر مطلقاً، لقوله ^ : «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه»، وهو في «السنن» عن أبي هريرة.

وميتة ما لا نفسَ له سائلة، كالنمل والنحل والذباب ونحوه، لحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسْهُ كلَّه، ثم لْيطرحْهُ، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً».

وميتةُ الإنسان، لقوله عز وجل: ﴿ _ ` a b ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «إن المسلم لا ينجُس»، وهٰذا على عمومه.

واستثنيتُ من الميتة النجسة جلدَها المدبوغ وشعرَها وعظامها وقرونها وريشها، مثل ما استُثني من ما لا يؤكل لحمُهُ من الحيوانات، وهٰذه رواية واختيار شيخ الإسلام، لأنها لا تحلُّها الحياة ولا معنى الموت الذي ترتبت النجاسةُ عليه.

ثم الدَّمُ نجسٌ مطلَقاً من الإنسان والحيوان كلِّه، وهٰذا كالإجماع بينَ أهل العلم. ودليلُه: الأمر بغسل دم الحيض والاستحاضة، وسيأتي في باب الحيض. وسائر الدِّماء مثلُه، وليس لمن ظنَّ الفرقَ حجّةٌ.

وطهارةُ دم الشهيد دليلُها دفْنُ النبي ^ شهداء أُحدٍ بدمائهم، كما في «الصحيحين».

واختار شيخ الإسلام طهارةَ القَيح والصَّديد تمسُّكاً بالأصل.

وأما طهارةُ الدم غيرِ المسفوح وما كان في عُروق الحيوان، فسيأتي عند تقرير العفو عن يسير النجاسة مطلَقاً.

ثم ذكرتُ أن المُسكرات - ومنها الخمر – نجسة كلها، وهٰذا يفيده قوله عز وجل: ﴿ - ﴾ [المائدة:٩٠]، وكذٰلك الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» عن ابن عمر: «لعن اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقيها وبائعها ومبتاعَها وعاصرَها ومعتصرَها وحاملها والمحمولة إليه وآكلَ ثمنِها».

وأما السُّم فمشهور المذهب نجاستُه، والصحيح طهارتُه لأنه من المضرَّات وليس المسكرات، وفي «الصحيحين»: أن النبي ^ أكل من ذراع الشاة المسمومة.

وهنا مسائلُ ثلاث:

أولها: أنَّ الفرْض في النجاسةِ إزالتُها كيفما اتفق، ولا يتعيّنُ الماء، بل بأي مزيلٍ حصل ولو بالاستحالة، وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد، قال ^ : «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظرْ، فإن رأى في نعليه قذَراً أو أذىً فليمسحْهُ، ولْيُصلِّ فيهما»، وفي رواية: «فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور». وكذٰلك قول النبي ^ في ذيل ثوب المرأة إذا أصاب النجاسةَ على الأرض: « يطهِّرُهُ ما بعده» وهو في «سنن أبي داود».

وكذٰلك طهارةُ الجلود بالدَّبْغ، والجلّالة بالعلف المباح، وانقلاب الخمر خلًّا يطهِّرها، وكلُّ هٰذه الأحاديث صحيحة مشهورة تشهد لما تقدم.

والنجاسةُ وصفٌ إذا زال زالت، والحكم يدور مع العِلّة وجوداً وعدماً.

وفي الأحاديث المتقدمة فائدةٌ أخرى – وهي المسالة الثانية – وهي اختيار الشيخ رحمه الله، بالعفو عن يسير النجاسة مطلقاً، إذ سيبقى بعد ذٰلك في النعل والثوب أثرٌ من النجاسة يسيرٌ، وكذٰلك عرق السراويل بعد الاستنجاء، وأثر لُعاب كلب الصيد على الطريدة وهٰذه الأدلة تؤكِّد ما ذهب إليه شخ الإسلام رحمه الله بالعفو عن يسير النجاسة مطلقاً في كل شيء، وهٰذا الأقرب إلى سماحة الشرع ورفع الحرج فيه، وتبويب البخاري في الصحيح يدلُّ له، قال باب البول عند سباطة قومٍ وأسندَ حديثاً، قال كان أبوموسى الأشعري t يشدِّد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله ^ سباطة قوم فبال قائماً، والمقصود كما قال الحافظ أن البائل قائماً قد يتعرّض للرشاش ولم يلفت النبي ^ إلى هذا.

وثالث المسائل: أن الانتفاع بالميتة بطلاءٍ واستهلاكٍ جائزٌ، وفي «الصحيح» عن جابر: أن النبي ^ قال: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الـجُلود، ويَستصبِحُ بها الناس، فقال: «لا هو حرام»، ثم قال: «قاتَلَ اللهُ اليهود، إن الله عز وجل لـمّا حرَّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنَه»، والضمير – كما قال النووي – في «شرح مسلم» (هو حرام) يعودُ على البيع، وأما الانتفاع فجائز، وهٰذا هو الصحيح عن الشافعي وأصحابه. قلتُ: وهي رواية في مذهب أحمد.

أما الزيت والأدهان الطاهرة أصلاً، ثم تتنجس، فالصحيح جواز بيعها، لإمكان زوال نجاستها، ولأنها ليست نجسة بذاتها كالميتة، وهو قولٌ في المذهب، وقول جماعة من السلف والفقهاء، كأبي حنيفة وأصحابه وغيرِهم.

- باب الحيض -

لا حيضَ قبل التِّسع أو من حاملٍ — أو بعدَ نِصفِ القَرْنِ من أزمانِ
وأقلُّـه يـومٌ وأكثـرُهُ مـدىً — نِصفٌ لِشهرٍ عندَ ذي حُسبانِ
ولْتجلِـسَنَّ المُبتَـداةُ لأكثـرِ — من حيضِها ما دام في سَيَلانِ
ولْتغتسِلْ من بعدِ ذاكَ فإنْ يَعُدْ — تـستعمِلِ التَّمييـزَ بالبُرهـانِ
فـإذا تجاوَزَ أسْـوَدٌ عـن أكثرٍ — جلَسَتْ كغالبِ عادةِ النِّسوانِ
والمُستحاضَةُ إن تكـن معتـادةً — تجلـسْ كعادَتِها بـلا رَوَغـانِ
إن لم تكـن معتـادةً فلـتعمَلَنْ — بالـمَيْزِ إنْ يتخـالطِ الـدِّميانِ
إنْ لم يكـن مَيْـزٌ ولم تـكُ عـادةٌ — تجلسْ كغالـبِ عـادةِ النِّسونِ
إن عـادةٌ نقـصَتْ وزادتْ فاعتمِدْ — لزيـادةٍ فـوراً وللنُّقـصانِ
ونقاؤها يوماً ويومـاً حيضُها — في عـادةٍ حـيضٌ بـلا تَيَهـانِ
ثـم النِّفـاسُ أقلُّـه في لَحظـةٍ — والأكثـرُ الـسِّتُّون مـن أزمـانِ
أحكامُهُ كـالحيضِ في حِلٍّ وفي — حظْرٍ وفرْضٍ إذ هما مِثْلانِ

الشرح:

لا حيضَ قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنةً، ودليل هٰذا: الاستقراءُ لغالبِ النساء، وكذٰلك أقلُّه يوم وأكثرُهُ نصفُ شهر، وما عدا ذٰلك هو دمُ استحاضةٍ من قبلُ ومن بعدُ.

ثم الحاملُ لا تحيض، ودمُها دمُ فسادٍ، وقد أمر النبي ^ باستبراء الحامل بالوضع، وغير الحامل بالحيضة، كما في حديث أبي سعيد في «سنن أبي داود»: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض».

ثم إن التي ابتدأها الحيضُ فإنها تجلس، فإن انقطَعَ قبلَ أكثر الحيض، أي: قبل خمسة عشر يوماً، فهٰذه عادتُها، وإذا تمادى بها إلى ما بعدَ أكثر الحيض، وهو خمسةَ عشر يوماً فهي مستحاضة، ولا تخلو من حالين: إذا كانت قادرةً عل تمييز دم الحيض وهو أسود يُعرف من غيره فإنّ الدم الأسود هو عادتُها، وإذا انقطع انقضت العادة، بشرط ألا يتجاوز الأسود أكثر الحيض المتقدم، وعمدة التميز والأخذ به حديث فاطمة بنت أبي حُبيش في «سنن أبي داود» أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ^ : «إذا كان دم الحيضة فإنه دمٌ أسود يُعرف، فإذا كان ذٰلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عِرق» فإذا تجاوز الدم الأسود أكثر الحيض، فإنّ المبتدأة تجلس كغالب عادة النّسوان، لحديث حمنة بنت جحش في «سنن أبي داود» أنه ^ قال لها وهي مستحاضة: «إنما

هٰذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي».

وأمّا المستحاضة التي لها عادة معروفة فإنها تجلس أوّل ما تجلس بقدر عادتها، وفي ذٰلك أحاديث، منها حديث عائشة في «صحيح مسلم» أنّ النبي ^ قال لأم حبيب بنت جحش المستحاضة: «امكُثي قدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»، فإن لم يكن لها عادة معروفة تجلس بقدْرها، فإنها تعمل بالتمييز إذا كان ممكناً كالمبتدأة سواءً بسواء، ثم إن لم يكن تمييز فإنها تجلس كغالب النساء، كما في الحديث الصحيح المتقدم.

ثم ذكرتُ أنّ العادة إذا نَقَصَتْ يوماً أو زادت كذٰلك ما لم تتجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة، فإنها تعمل بالزيادة من المرّة الأولى وتكون من أيام الحيض ما دامت منه نقصاً وزيادةً، وهٰذا القول الثاني في مذهب أحمد واختيار الشيخ.

وكذٰلك إذا طهرت الحائض يوماً وأتاها الدم يوماً أثناء عادتها فالكلّ حيض، ولا تلفيق.

ثم إن النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة أحكامه كالحيض فيما يحلُّ ويحرُم من صلاةٍ وصومٍ وقضاءِ صومٍ وتحريم جماع وغير ذٰلك من أحكام الحيض.أ.هـ

ولٰكن أقلَّه لحظةٌ، فإذا انقطع الدم طهرت المرأةُ، وأكثره ستون يوماً، وهٰذا مستنده الاستقراء، ولذٰلك كان مشهور المذهب أنها تجلس أربعين يوماً، وهٰذا بالاستقراء كذٰلك، والقولان في مذهب أحمد وغيره.

(كتاب الصلاة)

تجبُ الصلاةُ على المكلَّف غيرَ ذي	حيضٍ ولا النُّفَساءِ مِن أعيانِ
مَن جُنَّ والمغمىٰ عليه وجاهلٌ	لم يَقضِ عندَ الصَّحْوِ والعِرْفانِ
مَن نام ثمَّ صَحا قَضَى ما فاتَه	كمُبنَّجٍ والنَّاسِ والسَّكْرانِ
والكفرُ حكمُ الجاحِدِينَ ومَن أبىٰ	والفِسْقُ حكمُ التّارك الكسْلانِ
ومحرَّمٌ تأخيرُها عن وقتِها	إلا لِناوي الجَمع بالبُرهانِ

الشرح:

والصلاة أعظمُ الفرائض بعد الشهادتين، وما ورد فيها من الآيات والأحاديث كثيرٌ جداً، واشتهر الخلاف بين أئمة العلم في كفْر من تركها كَسَلاً، والأظهر عدم التكفير، وهٰذه رواية اختارها الشيخان الموفق والمجْد وانتصرا لها، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، قال مجْد الدين في «المنتقى»: باب حجّةِ من لم يكفِّر تارك الصلاة ولم يقطع عليه خلود في النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر.

وساق حديث أبي هريرة t في «السنن» عن النبي ^ : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمَّها وإلَّا قيل: انظروا هل له من تطوّع، فإن كان له تطوّع أُكملت الفريضة من تطوّعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثلَ ذٰلك»، ثم قال مجد الدين أبو البركات: ويعضد هٰذا المذهب عمومات، وساق أحاديث منها حديث أبي هريرة t في «صحيح البخاري» مرفوعاً: «أسعد الناس بشفاعتي مَن قال لا إلٰه إلا الله خالصاً من قلبه»، وحديث شفاعة النبي ^ وأنها فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً من أمة محمد ^ وهو في «صحيح مسلم»، وغير ذٰلك من الأحاديث التي تبلغ التواتر في مجموعها.

وأما الأحاديث التي جاء فيها أن ترك الصلاة كُفْر، فالمقصود كفر دون كفر، كـ«مَن حلف بغير الله فقد كفر»، وحديث «الصحيحين»: «سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ونحوه من الأحاديث.

ولا تجب الصلاةُ على الحائض ولا النُّفَساء ولا تصحّ منهما بإجماع الأمّة، وأما المجنون فإن القلم عنه مرفوع كما في حديث «السنن» المشهور، ومثلُه على الأظهر المغمَى عليه، وقد أُغمي على

ابن عمر رضي الله عنهما كما في «الموطأ» بإسناد صحيح، فلما أفاق لم يقض شيئاً.

وكذٰلك من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها، فإنّه لا يقضي عند علمه بها في اختيار الشيخ، وهٰذا أصل في الشريعة له شواهد كثيرة مثل حديث المسيء صلاته، حيث لم يأمره النبي ^ بقضاء ما مضى، ولا أمر أبا ذر t عندما ترك الصلاة جهلاً بحكم التيمم، وكذٰلك قصة عمار وعمر في التيمم وهي في «الصحيحين»، وكذٰلك خبر المستحاضة التي تركت الصلاة أثناء استحاضتها، وغير ذٰلك، وجميعهم لم يؤمَروا بقضاء ما فات معذورين بما وقع منهم جهلاً بذٰلك، فهؤلاء الخمسة الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه والجاهل الذي لا يَعلم عن الصلاة، لا قضاء في حقهم لما تقدم.

أما النائم والناسي فللحديث الذي في «الصحيحين» عن أنس t - وهو متواتر -: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

والأظهر أنّ السكران والمُبنَّج ولو لعذر يقضيان، لأنهما أقرب إلى الناسي والنّائم من المجنون ونحوه، لأنهما يفعلان ذٰلك باختيارهما، بخلاف المجنون والمغمى عليه.

وتأخير الصلاة عن وقتها من أكبر الكبائر، وحديث ابن عمر في «الصحيحين» مرفوعاً: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله».

وهٰذا التحريم لا يشمل من أخرج صلاةً عن وقتها لأجل الجمع بين الصلاتين، ويأتي.

تنبيه: ذكرتُ أنّ من ترك الصلاة جاحداً لها ومنكراً فهو كافر، وهٰذا الحكم لا يختصّ بالصلاة وحدها، بل في كلّ معلوم من الدِّين بالضرورة، كالزكاة والصيام والحج والمحرّمات الظاهرة كالخمر والقتل والزنا ونحوه.

- باب الأذان والإقامة -

إنّ الأذانَ كـما الإقامــةِ لازمٌ ... أهْلَ القُرى للخَمْسِ والبُلْدانِ

مِن مسلم ذكرٍ وعدْلٍ عاقل ... ومميِّــزٍ بــلْ نــاطقٍ بلــسانِ

ومرتَّبــاً متواليــاً في وقتـــهِ ... من واحدٍ والصّوتُ ذو رُفْعانِ

والفـصلُ يُبطلـه بقـولٍ آثـم ... واللَّحنِ ذي التَّغيـيرِ لا الألحـانِ

هو خمسَ عـشْرةَ جملةً وإقامةٌ ... في الوصـفِ إحـدى عَـشْرةٍ ببَيـانِ

ويـسنُّ كـونُ مـؤذّنٍ ذا خِـبرةٍ ... بالوقتِ ذا صَـوتٍ وذا استِئمانِ

وعــلى عُلــوٍّ قــائماً متطهِّــراً ... والأُصْـبُعان تكـونُ في الآذانِ

مـستقبِلاً وإذا تُـحَيعِلُ فالتفِـتْ ... جِهَةَ الـشِّمال ووُجْهـةَ الأَيـمانِ

ومثوِّبـاً في الـصُّبح لا في غـيرِهِ ... ومحلُّــه عنــدَ الأذانِ الثــاني

وإذا تَنــازَعَ في الأذانِ جماعــةٌ ... وتمــاثَلوا فالفـصلُ بالـسُّهْمانِ

قُلْ مثلَ ما قالَ المؤذِّنُ وادْعُوَنْ ... بـدُعاءِ صِـدقٍ سُـنَّ بعـدَ أذانِ

الشرح:

وجوب الأذان والإقامة على أهل القرى والأمصار ظاهر، وهو من شعائر الإسلام ومن فروض الكفاية، وفيه أدلّةٌ، منها: حديث مالك بن الحُويرث في «الصحيحين» أنّ النبي ^ قال: «إذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم».

وشرط المؤذّن كونه مسلماً عاقلاً عدْلاً لأنّ الأذان كالشهادة، مميِّزاً لأنّ من دون المميّز ليس أهلاً للعبادة، وناطقاً غيرَ أخرس إذ لا يُتصوَّر من الأخرس كلام، واحداً فلا يصحُّ الأذان من اثنين يتقاسمانِه.

وأما الأذان فشرطُه أن يكون في الوقت، مرتَّباً، متوالياً، ويبطلُ بالفصلُ بكلام لا يجوز، ولا يصحّ إلا بصوتٍ مرتفع، لأنّ هٰذا مقصوده وهو الإعلام.

ويبطل أيضاً باللَّحنِ الذي يتغير فيه معنى الأذان، لا بالألحان التي هي ترقيق الصوت وتحسينه فيه، ودليل ما تقدم ظاهر، لأنّه تفسير للأذان ومعناهُ وهو مشهور المذهب فيما تقدم كُله.

وأما كون الأذان خمسَ عشرةَ كلمة فدليله حديث عبد الله بن زيد في «المسند» و«سنن أبي داود» وهو مشهور، وهو الأذان المعمول به في أمصار الإسلام اليوم. وفيه أيضاً وصف الإقامة إحدى عشرة كلمةً، وهو مشهور كذٰلك. وقولي في البيت (إحدى عشرةٍ) بالإضافة على لغةٍ للضّرورة الشعريّة كما في شواهد «الكافية».

ويستحب أن يؤذن على علوٍّ بصوت مرتفعٍ، لحديث أبي هريرة والبراء بن عازب رضي الله عنهما في «السنن» مرفوعاً:

«المؤذِّن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلّ رَطْب ويابس»، وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي سعيد t مرفوعاً: «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة».

ويكون متطهراً لمشروعية ذكر الله على طهارة.

وأما كون أصبعيه في أذنيه مستقبل القبلة، ويلوي عنقه عند الحيعلة شمالاً ويميناً، فلحديث أبي جُحيفة في «الصحيحين»: وأذَّنَ بلالٌ فجلعتُ أتتبَّع فاه هٰهنا وهٰهنا، يقول يميناً وشمالاً: حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. وفي رواية في «السنن» وأُصبعاه في أذنيه.

ويثوِّب، والتثويب: أن يقول: (الصلاة خير من النوم) مرّتين بعد الحيعلة، ودليله حديث عبد الله بن زيد المتقدم، وفيه: أنّ بلالاً جاء فدعا النبيَّ ^ ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إنّ رسول الله ^ نائم، فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيّب: فأُدخلت هٰذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. وكذٰلك روى أبو داود والنسائي عن أبي مَحذورة: أنّ النبي ^ علَّمه الأذان، وفيه: فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، بعد حي علي الفلاح. وهو حديث صحيح.

وعند البيهقي بإسناد صحيح عن أنس t : من السنَّة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وأيضاً أثر ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي بإسناد جيد قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين.

وهٰذه الروايات بينة في كون التثويب في أذان الفجر لا غير، بل في «سنن أبي داود» عن مجاهدٍ: كنت مع ابن عمر فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإنها بدعة.

وأما إذا تنازع جماعة في الأذان، واستووا في المرتبة، فإنّ القُرعة تفصل بينهم، كما في «الصَّحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولو علموا ما في الأذان لاستَهَموا عليه».

ومن سمع النداء فليقل مثل ما يقول، لحديث أبي سعيد في «الصحيحين» عن النبي ^ : «إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ^ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هٰذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدْتَه. حلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة»، رواه البخاري.

فائدة:

أفاد ابن حجر الهيتمي الفقيه في فتاويه أن علماء الشافعية، أفتوا بأنَّ الصلاة على النبي ^ بعد الأذان سنة والكيفية بدعة أعني الموجودة في بعض أقطار الإسلام اليوم برفع الصوت فيها ونبّه إلى أنها أحدثت في دولة الفاطميين في مصر ولم تعرف بهذه الصورة قبل ذلك.

- باب شروط الصلاة -

والفجرُ أول وقتها فجرٌ بدا ... وطلوعُ شمسٍ آخرُ الأحيانِ

والظهر أَوَّلُها الزّوالُ وتنقضي ... بمصيـــر ظِلٍّ مثلَه لعِيـانِ

من بعدِها عصرٌ إلى مثلَيه بلْ ... وقتُ الضَّرورةِ للغُروب يُداني

من بعد عصْرٍ مغربٌ تبقىٰ إلى ... أن ينقضي شَفَقُ الغُروبِ القاني

ثم العِشاء إلى انتِصافِ الليلِ بل ... لضَــرورةٍ تبقى لفجْرٍ ثـانِ

من كان أدرك من صلاةٍ ركعةً ... صحّت وأدركها بلا نقصانِ

ثمّ الذي قد صار أهْلَ وجوبها ... في وقـتها لـزمتْهُ دون تـوانِ

والعكسُ لم تلزمْهُ إلا إنْ بقي ... مـن وقـتِها مقدارُها يـا حاني

واقْضِ الفوائتَ مُسرِعاً ومرتِّباً ... نَدْباً على قـولٍ وجيهٍ ثـانِ

الشرح:

والشرط: ما كان قبل الصلاة ويدوم معها وتبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً لا عجزاً. ويأتي تفصيل ذلك.

وأما الأحاديث في تعيين أوقات الصّلاة فمتواترةٌ، ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ^ قال: «وقتُ الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلّ الرجل كطوله ما لم يحضر

العصرُ، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمسُ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغِب الشفق، ووقت صلاةِ العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمسُ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قَرْنَي شيطان»، وهو في «صحيح مسلم»، ومثله عن بُرِيدة وعن أبي موسى في «صحيح مسلم» أيضاً، وملخص هٰذه الأحاديث وغيرها في الباب، وهو مشهور مذهب أحمد وغيره من العلماء أن الفجر أوله انشقاق الفجر وآخره ما لم تطلع الشمسُ، والظهر أوله زوال الشمس بعد انتصاف النّهار إلى مصير ظل الشيء مثلَهُ، وهو أوّل وقت العصر إلى اصفرار الشمس وهو وقت الاختيار للعصر فلا يجوز تأخيرها إلى ما بعد ذٰلك إلا للضرورة التي تمتدّ إلى غروب الشمس، وأما المغربُ فوقتها غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر، ثمّ يدخل العشاء، ووقت الاختيار له نصفُ الليل كما في حديث عبد الله بن عمرو، وهي الرواية الثانية في المذهب، وأما وقت الضرورة فيمتدّ إلى الفجر، للحديث في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة: «إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى».

ثم ذكرتُ أنّ من أدرك ركعة من الصلاةِ قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لا أقلّ، وهٰذه رواية في المذهب واختيار الشيخ، وتعليل ذٰلك أنّ إدراك الصلاة يكون بإدراكها جميعها ابتداءً، ثمّ جاء الخبر في «الصحيحين» عن أبي هريرة t أنَّ النبي ^ قال: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، فدلَّ هٰذا الخبر على أنّ إدراك الركعة إدراك للصلاة جميعها لا دون ذٰلك.

ثمّ ذكرتُ أنّ من أدركه التكليف - كالصبيّ إذا بلغ والحائض إذا طهرت - بمقدار ركعة فقد وجبت عليه الصلاةُ بهٰذا الإدراك، وإن كانت تُجمع مع ما قبلها كالعصر أو العشاء فقد وجب عليه الصلاتان، وعكس ذٰلك الذي يدخل عليه وقتُ الصلاةِ ثم يطرأ مانعٌ بعد ذٰلك من حيض أو جنونٍ، فلا قضاء عليه إلا إذا كان أخّرها حتى تضايق الوقتُ عن فعلها ثم طرأ المانع، وهٰذا اختيار الشيخ في المسألتين المتقدِّمتين.

ثم ذكرتُ أنّ من فاتته صلاةٌ بنومٍ أو نسيان، فيلصلّها إذا ذكرها، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما عن جمعٍ من الصحابة، بل هو متواتر، وإذا قضاها فالترتيبُ مستحبٌّ عند القضاء ولا يجب، لأنّ الأمر الذي جاء بالقضاء ليس فيه ترتيب، وهٰذه رواية في المذهب ومذهب الشافعي وهو أظهر.

- باب ستر العورة -

والسَّترُ للعَوراتِ شَرطٌ ثابتٌ والفرضُ سِترُ الجِلدِ والألـوانِ
والعفوُ عن كشْفِ اليَسيرِ جهالةً حقٌّ ومنصوصٌ عن الشَّيباني
وحدودُ عَورةِ حُرَّةٍ هي كلُّها لا الوجْهُ والكفَّان والقَدَمانِ
أمّا الرِّجالُ فإنَّها من سُرَّةٍ للرُّكبتينِ كعورةِ الإمْوانِ
لا عورةٌ من دون سَبْعٍ إنما ثم للسَّبْع حتى عَشرِها الفَرْجانِ
الصلاةُ بثوبٍ غَصْبٍ حُرِّمتْ ومصوَّرٍ من صُورة الحيوانِ
ومُذَهَّبٍ أو كان أكثرُ نَسْجِهِ خَزّاً فيَحرُم ذا على الذُّكْرانِ
إلّا ضَرورةَ حَكَّةٍ أو قُمَّلٍ أو قدْرَ كفٍّ أصابعِ الإنسانِ
أو كان حَشْواً، والمعصفرُ لم يجُزْ ومُزعْفَرٌ إلّا على النِّسوانِ إثْمٍ
وجميعُها فيها الصَّلاةُ تصِحُّ معْ على قَولٍ وجيهٍ ثانِ

الشرح:

وسترُ العورات من شروط الصلاةِ، ودليله ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة t عن النبي ^ : «لا يطوفَنّ بالبيت عُرْيان»، والنهي يقتضي الفساد، والصلاةُ أولى من الطواف بالنهي، وكذا

حديث عائشة في «سنن أبي داود» مرفوعاً: «لا يَقبلُ الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»، والأصل في عدم القبول البطلان والردّ.

وصفة ستر العورة بساتر يغطِّي لون الجسد، من بياضٍ وسواد ونحوه، ولا يضرّ وصف العضو لأنّه لا يمكن الاحتراز منه، وهٰذا الضابط لعامة العلماء، ومشهور المذهب أنّ من انكشف اليسيرُ من عورته سهواً ولو طال، والكثير الفاحش سهواً إذا قَصرُت مدتُه ولم تطل فمعفوٌّ عنه كذٰلك، وما سواهما فإنّ الصلاة تبطُل.

ثم ذكرت عورة المرأة في الصلاة، وأنها كلها إلا الوجه والكفين والقدمين، وهٰذا اختيار الشيخ ومذهب أبي حنيفة، أعني كون القدمين خصوصاً ليسا عورةً في الصلاة خاصة، ويأتي الكلام على العورات مفصّلاً في كتاب النكاح. وعورةُ الرجل في الصلاةِ: من الركبة إلى السرّة، والركبة والسرة ليستا منها، كعورة الأمةِ وجمعها إمْوان كأخٍ وإخوان، والحديث في العورة مشهور: «فإنّ ما تحت السرة إلى الركبة عورة» وهو في «المسند» و«سنن أبي داود» عن عبد الله ابن عمرو، وله شواهد. والمميِّز - وهو ما دون العشر وفوق السبْع - عورتُه الفَرْجان، وأما ما دون السَّبْع فلا عورة له، وهٰذا مشهور مذهب أحمد.

ثم ذكرتُ الصلاة في الثوب المحرّم وهو المغصوبُ، وكذٰلك الثوب الذي فيه صورةُ ما له رُوح من إنسان وحيوان، كما في «الصحيحين» عن ابن مسعود مرفوعاً: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون»، ويُستثنى ما كان موطوءاً أو مقطوع الرأس، كما في «السنن» عن أبي هريرة t قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي ^ ، فقال: «ادخلْ» فقال: كيف أدخلُ وفي بيتك سِترٌ فيه تصاوير؟! فإما أن تُقطع رؤوسها أو تُجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير.

ومثل ذٰلك لُعَب الأطفال لأنها ممتهَنة باللعب، لما في «الصحيحين» من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ في صوم يوم عاشوراء قالت: فكنا نصومُه ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهْن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار».

والوعيد الشديد في التصوير سببهُ الأعظم ذريعة الشرك وتبديل التوحيد، وليس هٰذا المقام لشرح ذٰلك، وأما التصوير الفوتوغرافي ففيه أقوال وهو إلى انعكاس صورة المرآة أقرب، وذٰلك هو جائز فيما يظهر، والله أعلم.

وأما تحريم الثوب المذهّب وثوب الحرير على الرِّجال، ففي الباب أحاديث، ويكفي فيها حديث أبي موسى أن رسول الله ^ قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أُمَّتي وحُرِّم على ذكورها»، ويستثنى من ذٰلك ثوب الخز: وهو ما كان من الحرير وغيره، بشرط أنْ لا يغلب الحريرُ غيره، فهٰذا الخز لبسه أكثر من عشرين صحابياً كما يقول أبو داود، وفي حديث ابن عباس: إنما نهى رسول الله ^ عن الثوب المُصْمَت من القزّ. والمصمت: هو الخالص. ويستثنى المريض بحَكَّة، لأنّ النبي ^ أذِنَ لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكّةٍ كانت بهما، كما في «الصحيحين» عن أنس. وما كان حشوُه حريراً لعدم ظهوره، وكذٰلك إذا كان الحرير يسيراً في الثوب كما في «الصحيحين» عن عمر: أن النبي ^ نهى عن لبوس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

وأما ترجيح تحريم المعصفر والمزعفر على الرجال خصوصاً، فلحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح مسلم» قال: رأى رسول الله ^ عليَّ ثوبين معصفَرين، فقال: «إنّ هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»، وفي «سنن أبي داود»: «ألا كَسوتَها بعضَ

أهلك؟»، وأما المزعفر ففي «صحيح مسلم» عن أنس: نهى النبي ^ أن يتزعفر الرجُل.

والزعفرانُ والعصفر، يصبغانِ الثوب بالأحمر، وهما متقاربان في اللون.

ثم ختمت الأبيات بأنّ من خالف ولبس ثوباً محرّماً وصلَّى، فإن صلاته صحيحة مع الإثم، كما هو مذهب جمهور أهل العلم وقول في مذهب أحمد أيضاً، وذٰلك لانفكاك جهة التحريم عن الصلاةِ، فإنّ اللباس المذكور جميعه محرَّم في الصلاةِ وغيرها ولم تُقصد الصلاة بالتحريم، فلذٰلك كان تصحيح الصلاة هو المرجَّح.

- فصل اجتناب النجاسة -

ثـم اجتنـابُ نجاسـةٍ في بُقْعـةٍ ... لِـصلاتهِ والثـوْبِ والأبـدانِ
وإذا بَسطتَ على النجاسةِ خُمْـرةً ... صحَّتْ صلاتُك فوقَها بأمانِ
وجميعُ أرضٍ مسجدٌ، مستثنياً ... قـبراً أو الحـمّامَ مـع أعْطـانِ
وتـصحُّ فـوقَ سُـطوحِها وتُجاهَهـا ... إلا القُبـورَ ذريعـةَ الأوثـانِ
وتصحُّ داخِلَ كعبةٍ أو فوقَهـا ... في فَرْضِـها أو نفلِهـا مِـثْلانِ

الشرح:

مشهورُ مذهب أحمد أن اجتناب النجاسة من شروط الصلاة، وفي مذهب أحمد ومالك قول أنّ اجتنابها واجبٌ، وهو الأظهر دليلاً، لحديث أبي سعيد في «سنن أبي داود»: بينما رسول الله ^ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذٰلك القوم ألقَوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ^ صلاته قال: «ما حملَكم على إلقائكم نعالَكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ^ : «إن جبريل ^ أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَراً»، أو قال: «أذىً»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحْه، وليصلِّ فيهما». وهٰذا يدلُّ

على الوجوب، إذ لو كانت شرطاً لأعاد الصلاة، كمثل من ينسى الوضوء ولم يستأنفها.

والمقصود من اجتناب النجاسةِ: أنْ يجتنبها في بدنه وثوبه وبقعة صلاته، فلو صلى على بساطٍ وطرفهُ نجسٌ فصلاته صحيحة، كما لو بسط خمرةً أو حصيراً على أرض نجسة وصلى، فصلاته صحيحة لعدم المباشرة.

ثمّ ذكرتُ المواضع التي تحرم الصلاةُ فيها، إذ الأرض كلها مسجد إلا هٰذه المواضع، وهي ثلاثة مواضع منصوصة، لحديث أبي سعيد في «سنن أبي داود» و«الترمذي» وصححه: «جُعلت لي الأرض كلُّها مسجداً إلا المقبرةَ والحمام»، ثم أعطان الإبل لنهي النبي ^ عن ذٰلك في «صحيح مسلم»، وكذٰلك حديث البراء في «سنن أبي داود»: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»، وهو صحيح. والصلاةُ إليها جائزة، وكذٰلك فوقها إلا المقبرة باستثناء شيخ الإسلام لذٰلك، نظراً لاختلاف تعليل التحريم، إذ المقصود من الصلاة في الحمام ذاتُ الحمام لأنه موضع الشياطين، وأما أعطان الإبل فللإبل نفسها وخوف نفرتها، ولذٰلك جازت الصلاةُ في أعطان الإبل المهجورة؛ لطهارة روثها. أما المقبرة فلا تصحّ الصلاة إليها ولا فوقها خوف ذريعة الشرك، والأحاديث في

النهي عن ذٰلك متواترة، وفي بعضها النص على العلة صراحةً، وبعض أصحاب أحمد ألحق المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق بالمواضع المنهي عنها، والرواية الثانية عدم الإلحاق، وهي أظهر؛ لعدم النص والقياس.

وأما كون الصلاة داخل الكعبة صحيحة فرضاً ونفلاً، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: دخل رسول الله ^ البيت هو وأسامة بن زيدٍ وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وَلَج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى النبي ^ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. ولا فرق بين النافلة والفريضة في هٰذا المقام، وهٰذه رواية ثانية في مذهب أحمد أعني جواز صلاة الفريضة، أما النافلة فمشهور المذهب الجواز.

- باب استقبال القبلة -

والقِبلةَ استقبِلْ بدونِ ضَرورةٍ وتنفُّـلٍ مـن عُـصْبةِ الرُّكبـانِ
والفرضُ وجْهتُها لمبتعـدٍ كـما فَرْضُ القَريبِ لها صَميمُ عِيانِ
ولْيَستدِلَّ مُسافرٌ عن قِبْلةٍ ولْتَجتهِدْ بـالنّجْم أو ثِقَـةٍ عـن استِيقانِ
أو ذا اجتهـــادٍ قَلِّـــدَنْ إنْ لم يكـنْ فتَحَـرَّ بالإمْكـانِ

الشرح:

واستقبال القبلة شرط، دليله الآيات: ﴿ Q R S T U V W X ﴾ [البقرة: ١٤٩]، وقوله: ﴿ ` a b c d e f g h i j ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وسياق الآيات يدل على ذٰلك.

ويَسقط هٰذا الفرض حال العجْز كسائر الفروض، كمثل المربوط والهارب من عدوٍّ وسبع، والمقاتل في الحرب، ونحو ذٰلك، ويشهد لهٰذا حديث ابن عمر في «الصحيحين» في قوله تعالى: ﴿ * + , - . ﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال: مستقبلي القِبلة أو غير مستقبليها، قال نافع: ولا أراه ذكر ذٰلك إلّا عن رسول الله ^ .

ويسقط حال السّفر في صلاة النافلة، لحديث ابن عمرو في «الصحيحين»: «كان رسول الله ^ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به»، وفي حديث ابن عمر وجابر في «الصحيحين» أيضاً: أنه كان إذا أراد صلاة الفريضة نزل فاستقبل القبلة.

وإذا كان المصلي يرى الكعبة كما في مكة ففرضه استقبال عينها، وأما ما بَعُدَ كأهل الشام والعراق فإن فرضه جهتها، والانحراف اليسير لا يَضُرُّ، إذ مساجد الصحابة التي في الشام كلها فيها انحراف يسير عن القبلة، وكذٰلك قوله ^ «ما بين المشرق والمغرب قِبلة» كما في «سنن الترمذي» عن أبي هريرة t .

ثم ذكرت أن الاستدلال على القبلة للمسافر يكون بالعلامات، كالنجوم لعارف بها، أو بسؤالِ ثقةٍ مسلم، وإلّا فليجتهد أو فليقلِّد مجتهداً في جهتها، وليتحرَّ ما استطاع، وليصلِّ ولا يعيد صلاته ولو ثبت خطؤه، وقد نزل قوله عز وجل ﴿ d e f ¦ h i j k l ׀ n o p q ﴾[البقرة: ١١٥]، في الصحابة اجتهدوا وصلَّوا في ليلة مظلمة في سفر مع النبي ^ ، فنزلت. والحديث من طرق عن جابر وعامر بن ربيعة وهو حسن.

- باب النية -

والنيةُ الشَّرطُ الذي هو خاتِمٌ ... ومحلُّهــا قلــبٌ بِــلا إعــلانِ

ومكانُهــا تكبــيرةُ الإحــرام أو ... مِــن قَبلِهــا لا بعــدَها بِثَــوانِ

والفرضُ تعيــينُ الـصَّلاةِ بنيَّــةٍ ... إن كانتِ الصلواتُ مـن أعيـانِ

وإذا نوى قَطعاً لها انقطعتْ بـه ... لا شَـــكُّهُ وتَـــردُّدُ الحــيْرانِ

وإذا ائتِماماً قـد نَـوى وإمامـةً ... فَــرْدٌ فجــوِّزْهُ بــلا نُكــرانِ

وإذا الإمامُ نوى ائتِماماً جازَ بـلْ ... عكـسٌ يجـوزُ لحاجَـةٍ بِبَيـانِ

ويجـوزُ للمـأموم تـركُ إمامِـهِ ... عُذْراً كخَلْفِ القارىءِ الفَتّانِ

وإذا الإمامُ صلاتُه بَطَلَتْ فـلا ... يَسْري إلى المـأمومِ مِـن بُطـلانِ

الشرح:

والنية آخِرُ شروط الصلاة كما في النظم، ودليلها الحديث المتفق على صحته عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات»، ومحلها القلبُ إجماعاً، والتلفظ بها بدْعة استحبَّها بعض المتأخرين كما قال الشيخ، وأما في كلام الأئمة الأربعة وغيرهم فلا توجد، وموضعُها عند التكبير أو قُبيلَه بقليل، ولا يجوزُ قطعها، إذ قطعُها

مبطل للصلاة المنويّة به، وأما التردّد فروايتان في مذهب أحمد، واخترتُ صحة الصلاةِ بالتردد، لأن الأصل اليقين فلا يزول بالتردُّد، ولا بد من تعيين الصلاة بالنيَّة إذا كانت فرضاً أو سُنةً مؤكدةً كالوتر ونحوه، ليتميز بعضها عن بعض، لا ما كان نفلاً مطلقاً، ولذٰلك لو قام فقطع نية الفرض إلى فرض آخر بطل الفرض وانقلبت نفلاً وهٰكذا.

ثم ذكرت أن المنفرد إذا انتقل إماماً أو مأموماً جاز ذٰلك، ويدُلّ له ائتمام ابن عباس بالنبي ^ في قيام الليل في بيت ميمونة، وهو في «الصحيحين» حيث انتقل النبيُّ ^ إماماً وكان منفرداً. وأما انتقال المنفرد ليصبح مأموماً فقد انتقل إلى حالٍ أفضل، وهٰذا جائز، وهو اختيار الشيخ ورواية في المذهب.

وأما انتقال الإمام ليصبح مأموماً، أو المأموم ليصبح إماماً، فيجوز لحاجةٍ، كما في حديث مَرَضِ النبي ^ في «الصحيحين» وفيه: فإذا أبو بكر يؤمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ^ حذاءَ أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر t يصلي بصلاة رسول الله ^ والناس يصلون

بصلاة أبي بكر. وحديث سهل بن سعد في «الصحيحين» في إمامة أبي بكر: ثم جاء النبي ^ فانتقل أبو بكر **t** مأموماً، مشهورٌ وفيه جواز انتقال الإمام مأموماً وانتقال المأموم إماماً للحاجة، ومشهور المذهب يقيِّد الحاجة بحضور إمام الحيِّ المستخلِف ورجوع المستخلَف -بفتح اللام- مأموماً عند حضور إمام الحي.

ويجوز للمأموم مفارقة إمامه لعذْر، وقد بوّب المجد في «المنتقى» لذٰلك حديثين عن أنس وبُريدة في قصة معاذٍ وإمامته ومفارقة الصحابيّ له وإقرار النبي ^ ذٰلك، وبيَّن المجدُ أن الصحابي فارق وبنى ثم سلَّم، وفي رواية: أنه فارق واستأنف ثم سلَّم، وجعلهما قصتين.

وذكرت الرواية الثانية في مذهب أحمد أنَّ صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام ما دام المأموم معذوراً، وبوَّب له المجد في «منتقاه» باب من قد أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم. ويدل لذٰلك حديث البخاري عن أبي هريرة **t** مرفوعاً: «يصلُّون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم

وعليهم»، والحديث الصحيح في «سنن أبي داود»: «الإمام ضامن».

ويجوز للإمام إذا بطلت صلاته بحدث ونحوه أن يستخلف، وكذا يجوز للمأمومين إذا لم يستخلف أن يصلوا وحداناً.

ونقل المجد عن الإمام أحمد أنه قال: إذا استخلَف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طُعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طُعن، أتمُّوا صلاتهم.

- باب صفة الصَّلاة -

صفةُ الصلاةِ ابدأْ وكبِّر رافعاً ... ليـدَيكَ والكَفَّـانِ منْـشورانِ

حذوَ المناكِبِ كالسُّجود وحرِّكنْ ... بـالقَولِ للـشَّفَتينِ مثـلَ لـسانِ

وضَـع اليمـينَ عـلى شِـمالِكَ قابـضاً ... للكُوعِ تحتَ الصَّدْرِ بالبُرهانِ

واستفتِحَنْ وتعوَّذنَّ وبَسمِلَنْ ... واقـرأْ بفاتحـةٍ مـنَ القُـرآنِ

أَمِّنْ وزِدْ ما قد تيسَّر وارْكَعَنْ ... سبِّح معَ التَّعظيمِ للـرَّحمٰنِ

وضَعِ الأكُفَّ مفرِّجاً لأصابعٍ ... في رُكبـةٍ ومـسوِّيَ الظُّهْـرانِ

ارفَعْ وسمعِلْ حَمْدِلَنْ ولْتعتـدِلْ ... واخرُرْ سُجوداً قُدِّمتْ يَـدَيانِ

واسجُدْ على سَبعٍ ولو معَ حائِلٍ ... ولْتبتعِدْ عن جَنبِكَ العَضُدانِ

ومُجافياً فخِذَيهِ عن بَطْـنٍ كـذا ... ولْتلتصِقْ في الأظهَرِ القَدَمانِ

الشرح:

وهٰذه صفةُ الصلاة، لقوله ^ من حديث مالك بن الحويرث: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ^ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذوَ مَنكبيه، وكان يفعل ذٰلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل

ذٰلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعل ذٰلك في السجود أ.هـ

هٰذا في افتتاح الصلاة بالتكبير، ورفع اليدين معهما بحذاء المنكبين، ولا بُدَّ من أن يكون التفلظ باللسان وتحريك الشفتين، إذ ما سوى ذٰلك حديثُ نَفْسٍ.

ثم يضع يمينه على شماله، فعن سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم الراوي عن أنس: ولا أعلمه إلا ينمي ذٰلك إلى النبي ^ . رواه البخاري.

وأما وضع اليدين تحت الصّدْر، ففي المذهب ثلاث روايات والثانية يجعلها تحت سُرّته، والثالثة التخيير، وسبب ذٰلك أن الأدلة فيها خفيَّة وليس فيها دليل صحيح صريح يُعتمد عليه، وبعضُ أهل الحديث كالمباركفوري رجّح الوضع على الصَّدْر لأنه الأكثر شواهد في الباب.

وأما الاستفتاح ففيه أحاديث عدّه ساقها المجدُ في «المنتقى»، والإمام أحمد يختار منها حديث عمر t الموقوف عليه - وهو في

حكم المرفوع - في «صحيح مسلم»: سبحانك اللهمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

ثم الاستعاذة، لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ^ ، كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزِهِ ونفخِهِ ونفثِهِ»، وقد فسّر الهمز بما يشبه الجنون، والنفخ بالكبر، والنفث بالشِّعر.

ثم البسملةُ سِرّاً، لحديث أنس: صليتُ خلف النبي ^ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ M & ') (L لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها» رواه مسلم، والدليل أنّ المقصود الإسرار وليس ترك قراءتها ما في «صحيح مسلم» عن أنس سُئل: كيف كانت قراءة النبي ^ قال: كانت مدًّاً، ثم قرأ M ! " # $ L يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم. وأما قراءة الفاتحة فلما في «الصحيحين» من حديث عبادة أن النبي ^ قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي الباب أحاديث.

ويُؤمِّنُ، وفي التأمين أحاديث صحيحة أن النبي ^ أمَّنَ وأمر بالتأمين أشهرها حديث أبي هريرة t في «الصحيحين» مرفوعاً:

«إذا أمّنَ الإمام فأمِّنوا، فإنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

ثم يقرأ سورةً بعد الفاتحة، وهي سُنةٌ مجمع عليها، والأحاديث فيها كثيرة جدًّاً، منها حديث أبي قتادة في «الصحيحين»: أن النبي ^ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويقصِّر في الثانية، يُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى ويقصِّر في الثانية، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصِّر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأمِّ الكتاب».

فإذا فرغ كبّر وركع، وقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: كان رسول الله ^ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربَّنا ولك الحمد» ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ويكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذٰلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة: صليتُ مع النبي ^ ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده:

«سبحان ربي الأعلى». وفي الحديثين المتقدمين صفة الركوع والرَّفع منه والسجود والذِّكر الذي يقال فيها.

وأما صفة الركوع ففيه أحاديث، يكفي منها حديث أبي حُميد الساعدي في وصف صلاة النبي ^ ، وهو حديث جامع، وفيه: وركع ثم اعتدل، فلم يصوِّب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه. وفي رواية في «المسند»: كأنه قابضٌ عليهما، ووتر يديه فجافى عن جنبيه. والحديث في «المسند» و«السنن» وأصله في الصحيح، وفي «الصحيحين» عن عائشة: كان رسول الله ^ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولٰكن بين ذٰلك» والمعنى: لم يرفعه ولم يخفضه، ولٰكن يعدل بينهما.

وأما تقديم اليدين عند الخرور للسجود، فأصحّ ما في الباب حديث أبي هريرة t في «المسند» و«سنن أبي داود» قال ^ : «إذا سجد أحدكم فلا يَبرُكْ كما يبرك الجمل، وليضع يديه قبل ركبتيه».

وأما السجود ففي حديث أبي حُميد المشهور في صفة صلاة النبي ^ قال: وإذا سجد فرّج بين فخذيه غيرَ حاملٍ بطنه على شيء من فخذيه. وفي رواية أخرى: إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحَّى يديه عن جَنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود، وفي معناه أحاديث.

وأما سجوده على سبعة أعضاء، فلما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أمر النبي ^ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ واليدين والرُّكبتين والرِّجلين».

وذكرت أنَّه يلصق القدمين عند السجود بعضهما ببعضٍ، لما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة: أنَّ النبي ^ كان يرصّ قدميه.

وقولي: ولو مع حائلٍ، أن السجود لا يشترط فيه مباشرة المصلي بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين والركبتين، وقول الجمهور في اليدين، وأما الجبهة فكذٰلك أيضاً، وهو مشهور مذهب أحمد، لما في «الصحيحين» من حديث أنس: كنا نصلي مع رسول الله ^ في شدّة الحرّ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرِّ مكانَ السجود.

- صفة الصلاة -

ارفَعْ وكبِّر جالساً ولْتفترِشْ	وعلى فِخاذِكَ تُوضَعُ الكَفَّانِ
ولْتدْعُ: ربِّ اغفر دُعاءً ثابتاً	وأصحُّ ما يُروىٰ بلا نُكْرانِ
عُدْ ساجداً ثم اجلِسَنْ ولْتسترِحْ	ثم انهضَنَّ تُعينُكَ اليديانِ
واجلسْ بآخِرةٍ جُلوسَ تشهُّدٍ	كجُلوسِ ثانيةٍ بلا نُقصانِ
واقبِضْ بيُمناها سِوى سَبَّاحةٍ	وأَشِرْ بها واشدُدْ على الشَّيطانِ
ثم الصَّلاةُ على النَّبيِّ محمَّدٍ	بعدَ التَّشهُّد في الجُلوس الثَّاني
ثم السَّلامُ عن اليَمينِ وشَمْأَلٍ	ولْتَستَدِرْ حتَّى يُرى الخَدَّانِ

الشرح:

أما رفعه من السّجود مُكبراً وجُلوسُه مفترشاً، فلحديث أبي حُميد الساعدي وقد تقدمت الإشارةُ إليه، مع وضعه كفَّيه على فخذيه.

وأما قول: «ربِّ اغفر لي»، فلحديث حذيفة في «السنن» أنَّ النبي ^ كان يقول بين السجدتين: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي».

وأما العَوْد ساجداً، ثم الجلوسَ قاعداً، ثم الانتصاب، فلحديث البُخاريِّ، عن مالك بن الحُويرث: أنَّه رأى النبي ^ يُصلِّي، فإذا

كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً. وفي رواية: واعتَمَد بالأرض ثم قام. وهٰذه رواية في المذهب، وأما حديث وائل في عدم الاعتماد فضعيف.

وأما جَلسة التشهد الأولى، فلحديث أبي حُميد في «البخاري» في صفة صلاة النبي ^ قال: «فإذا جلس في الركعتين جَلسَ على رِجْله اليُسْرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رِجلَه اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مِقعدته»، فهٰذا وصف الجلسة الأولى والأخيرة.

وأما التشهد في الأولى فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»: كان رسول الله ^ إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعَقدَ ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسَّبّابة»، وصورة عقد الثلاث والخمسين: أن يجعل الإبهام معترضةً تحت المسبِّحة، كما أفاد الحافظ في «التلخيص».

وصفة التشهد معلومة من حديث ابن مسعود في «الصحيحين»، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم كما قال الترمذي، وهي: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيِّات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه».

وأما الصلاةُ على النبي ^ في الجلوس الثاني وصفتها كما روى كعب بن عُجْرة في «الصحيحين»: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»، وله عدّة روايات صحيحة وصفات متعددة وكلها مجزئ.

ثم يسلِّم عن يمينه ويساره، لحديث ابن مسعود في «صحيح مسلم»: أنَّ النبي ^ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياضُ خدّه ^ .

- مكروهات الصَّلاة -

كُرِهَ التِفاتٌ في الصلاةِ ورفْعُه بَصَراً وإقْعاءٌ كما الحيَوانِ
وتخصُّرٌ ثم افتِراشُ ذِراعِهِ كالكَلْب أو عَبَثٌ من اللهْيانِ
أو أنْ يكونَ مشبِّكاً أو حاقِناً أو مع حُضورِ الأكلِ للجَوْعانِ
ويَردُّ مَن قد مَرَّ بينَ يدَيهِ لا مَنْ مرَّ بعدَ ثلاثةِ الذُّرْعانِ
وعلى الإمامِ الفَتْحُ يُندَبُ إنَّما هو واجبٌ في الفِعل ذي البُطلانِ

الشرح:

وهٰذه جُملة ما يُكره في الصلاة، ومنها الالتفات في الصلاة، وفي حديث عائشة في «البخاري» مرفوعاً: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأما التخصُّر، فلحديث أبي هريرة t في «الصحيحين»: نهى النبيُّ ^ أن يصلي الرجلُ متخصّراً.

وأما رفع البَصر إلى أعلى، فلما في «الصحيحين»: «لَينتهينَّ أقوام عن رفعِهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لَتُخطفَنَّ أبصارُهم».

وأما كراهة الإقعاء، فلحديث النبي ^ : نَهىٰ عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب. وهو في «مسند أحمد» عن أبي هريرة t ، وله شواهد.

وأما كراهة افتراش الذراعين ساجداً، فلما في «الصحيحين» عن أنس مرفوعاً: «اعتدِلوا في السجود، ولا يَبسُط أحدُكم ذِراعَيه انبساط الكلب».

وأما كراهة العَبث في الصلاة، فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) ﴾[المؤمنون: ١-٢].

وأما تشبيك الأصابع في الصلاةِ، فلحديث كعب بن عُجْرة أن النبي ^ قال: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبِّكنَّ بين أصابعه، فإنَّه في صلاة»، وهو في «السنن»، وله شاهد عن أبي هريرة t عند الحاكم.

وأما كراهة الصلاة بحضرة طعامٍ، أو أن يكون حاقناً من بوله وهو المحتاج إلى دخول الخلاء، فلحديث عائشة في «صحيح مسلم»مرفوعاً: «لا صلاةَ بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

ثم ذكرتُ أن للمصلي ردَّ المارّ بين يديه، لحديث «الصحيحين» عن أبي سعيد: «إذا صلَّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفَعْه، فإنْ أبىٰ فليقاتِلْهُ؛ فإنما هو شيطان»، وفي الحديث وصفُ المارِّ أنه شيطان، والمرور الممنوع هو بين يدي المصلي كما في الحديث، فإذا مرَّ أمامَه بدونِ أن يمُرَّ بين يديه

جاز، وضابط ذٰلك: ثلاثة أذرع، لأنه حدُّ السترة المسنون كما سيأتي، وهو المذهب.

ويندب للمأموم أن يفتح على إمامِه إذا ترك الإمامُ مستحبّاً، لحديث أُبيّ بن كعب عندما لُبِّس على النبي ^ القراءة فقال لأُبي: «ما مَنَعَك؟!» أيْ: ما منعك من الفتح عليّ؟ ولٰكن الفَتْح يكون واجباً إذا نسي الإمام واجباً، كنسيانه ركعةً أو الفاتحة ونحو ذٰلك من الفروض، وهٰذا تفصيل المذهب المشهور في الفتح عليه.

- أركان الصلاة -

أركـانُها تحريمةٌ فانطِـق بهـا ... اللهُ أكـبرُ دونَ لَـفـظٍ ثـانِ
ثـم الـقِيـامُ وحَـدُّه بـوُقـوفِهِ ... فـلـيَنْتَصِبْ إذ لـم تجُـز للحَـاني
وقِـراءةٌ أُمِّ الكتـاب ولم تجِـبْ ... أبَـداً عـلى المأموم بِالـبُرهانِ
ثـم الـرُّكـوعُ وحَدُّه فلتَعرِفَنْ ... للـرُّكـبتَـيـنِ تُلامِـسُ الكـفَّـانِ
والـرَّفعُ مـنْـهُ وحَـدُّه كـقِيـامِـه ... وسُـجُـودُه ومضَىٰ مع التِّبيانِ
وجُلوسُه بعدَ السُّجودِ كما مضى ... ولْتَطمئِنَّ بكُلِّ ذي الأركانِ
وتشـهُّـدٌ ثـم السـلامُ بـلفظةٍ ... وهـي السَّـلامُ عـلـيكـمُ بِبيانِ
أمّا الصـلاةُ على النبيِّ فسُـنّةٌ ... وهـو اختـيـارُ أئمـَّةٍ أعْـيـانِ

الشرح:

وهٰذه أركانُ الصلاةِ، ويجمعها حديثُ المسيء صلاتَه في «الصحيحين» عن أبي هريرة t ، أن رسول الله ^ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى فسلَّم على النبي ^ ، فردَّ وقال: «ارجِع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ^ فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» ثلاثاً، قال: والذي بعثك بالحق ما أُحسنُ غيره، فعلِّمْني. قال: «ذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما

تيسَّر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، وافعل ذٰلك في صلاتك كلها».

فأوّل هٰذه الأركانِ القيام، وحدُّه الانتصاب، ولا يضرّ الانحناء اليسير ما دام الانتصاب حاصلاً.

ثم التكبير، وهو قول: (الله أكبر) لايجزئ غيرُه.

ثم قراءةُ الفاتحة، لحديث عبادة بن الصامت، أن النبي ^ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وأما المأموم فقراءةُ الإمام له قراءةٌ بقول عامَّة الصحابة، وللحديث الصحيح في «السنن»: «وإذا قرأ فأنصتوا».

ثم الركوعُ، وحدُّه أن تُلامِس الكفان الركبتين.

ثم الرفع منه، وحدُّه القيام منتصباً.

ثم السجود، وقد تقدَّم وصفه بالسجود على الأعضاء السبعة، ويكفي من كلِّ واحد بعضُه.

ثم الرفع من السجود.

ثم السجود.

والاطمئنان فيما تقدَّم من هٰذه الأركان كلها.

وأما التشهد - وموضعه الجلوس الأخير - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»: كان رسول الله ^ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن. ومثله في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود.

وأما ركنيَّة السلام، فلحديث علي بن أبي طالب t في «السنن» قال ^ : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وحدُّ السلام قول، (السلام عيكم)، ودليله حديث جابر بن سَمُرة قال: كنا إذا صلَّينا مع رسول الله ^ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ^ : «ما بال هؤلاء الذين يُومِئون بأيديهم كأنها أذنابُ خيل شمس؟ إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم. وأما لفظ «السلام عليكم ورحمة الله» فهو صحيح من غير وجه عن عبد الله بن مسعود في «السنن»، وعن عبد الله بن عمر عند النسائي في «الكبرى»، وكونها أي الركن تسليمةً واحدةً، فقد صح عنه ^ في صلاة الوتر أنه صلى سبعاً، ثم سلم تسليمة واحدةً في «المسند» و«النسائي» عن عائشة، بلفظ: «السلام عليكم» كما تقدم.

وأما كون الصلاة على النبي ^ في التشهّد الأخير وأنها سنّة، فهٰذا قول أكثر أهل العلم، ورواية في مذهب أحمد، قال أبو البركات في «المنتقى» بعدما ساق حديث فضالة بن عُبيد الذي رواه الترمذيّ وصححه يقول: إنه سمع النبيُّ ^ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصلِّ على النبي ^ ، فقال النبي ^ : «عَجِلَ هٰذا» ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ^ ، ثم ليدع بعدُ بما يشاء» قال أبو البركات: وفيه حجة لمن لم يرَ الصلاة عليه فرضاً، حيث يأمر تاركها بالإعادة، ويعضدُه قوله في خبر ابن مسعود رضي الله عنهما وذكر التشهد ثم يتخيّر في المسألة ما شاء أ.هـ

- واجبات الصَّلاة -

والواجباتُ تشهُّدٌ وجلوسُهُ ... والأولُ المقصودُ دونَ الثَّاني
تسْميعُهُ تحميدُه تسبيحُهُ ... بِركوعِه وسجودِه مِثلانِ
تَكبيرُهُ فيما عدا تحريمةٍ ... لا قولُ ربِّ اغفِرْ على الرُّجْحانِ

الشرح:

واجباتُ الصلاةِ الأصل فيها التشهّدُ الأول، حيث إن الرسول ^ لما تركهُ سجد للسهو، كما سيأتي في سُجود السهو، وسائر الواجبات أمر بها النبي ^ أمراً مؤكَّداً، وهي تسبيحة الركوع والسجود، وذِكْرُ القيام وهو الحمد، وتكبيرات الانتقال، بخلاف قول: «ربِّ اغفر لي» بين السجدتين فهو أقرب إلى السنن منه للواجبات، وقد تقدم في صفة الصلاة دليل ذٰلك كله، وهٰذا مشهور مذهب أحمد إلّا في قول «ربّ اغفر لي» كما قدّمت.

ومن ترك من هٰذه الواجبات شيئاً ناسياً فصلاته صحيحة، وأما إذا تعمّد ترك شيء من الواجبات فإنَّ صلاته تبطل في مشهور مذهب أحمد، والله أعلم.

- مبطلات الصَّلاة -

ثم الصّلاةُ بـتركِ شرطٍ عامِداً لا عـاجزاً بَطَلَـتْ وبالنِّسيانِ
أو ترْكِ رُكنٍ عامِداً أو واجبٍ وزيـادةِ الفِعْـلِيِّ مِـن أرْكـانِ
وكلامُـهُ أو أكْلُـهُ أو شُربُـهُ عمْـدُ الكثـيرِ وقُلُّـهُ سِـيّانِ
وتحرُّكٌ ضَحِكٌ نَحيبٌ نَفخُهُ وتَنحْـنُحٌ منـهُ بَـدا حَرْفـانِ
بكثـيرِهِ لا بالقَليـلِ لِعامِـدٍ والعَمدُ شَرطُ الكلِّ لا النِّسيانِ
ومُرورُ أُنثى حائِضٍ لا غيرِها ومـرورُ كلـبٍ أسْـودٍ وأتـانِ

الشرح:

تقدَّم في الباب الأول شُروط الصلاةِ كالوضوء، وبيَّنتُ أنَّ من تركها ناسياً أو عامداً فصلاته باطلة، بخلاف العاجز، كفاقد الطَّهوريْن مثلاً، فالصلاة تَبطُل بترك شرطٍ عمداً أو سهْواً، وتبطل بالكلام والأكل والشرب والأكل قليلاً كان أو كثيراً عمداً، أما بالسَّهو والنسيان فلا تبطل لا قليلاً ولا كثيراً.

أما بطلانها بقليل الأكل والشرب والكلام عمداً فإنَّه عمل يخرج الصلاة عن كونها صلاةً، فلا يغتفر فيها القليل لغلظه،

بخلاف الضحك والنحنحة ونحوه، فإن يسيرها يغتفر كالتبسُّم، فالفرق واضح، وقد ثبتت في أحاديث صحيحة عدة وقوعُ العمل اليسير في الصلاةِ عمداً بلا إبْطالٍ، كحديث عليّ: أن النبي ^ إذا دخل عليٌّ عليه تنحنح وهو يصلي. وكنفخه ^ في الصلاة، وبكائه في صلاة الليل، وكلها صحيحة أخرجها أصحاب «السنن»، وهي في «المنتقى» مجموعة. وفي المذهب أن الكلام اليسير لمصلحة الصلاةِ لا تبطل به، لحديث ذي اليدين المشهور، وهٰذا صحيح أيضاً.

وأما التحرّكُ والضحك والنفخ والنَّحيب فإنّ القليل عمداً لا يُبطل الصلاةَ كما قدمت، وأما الكثيرُ عمداً فيبطلها، بخلاف الكثير نسْياناً، ودليل عدم البطلان بالنسيان جميع ما تقدم، وما تقدم كله روايات في المذهب، وإنما رجحتُ منها ما وافق الدليل بحسب ما نظرت، والله أعلم، وحديث معاوية بن الحكم السُّلَمي في «صحيح مسلم» وأنه تكلم جاهلاً في الصلاةِ، فعلّمهُ النبي ^ : «إنَّ هٰذه الصلاة لا يصْلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، ولم يأمُره بإعادة الصلاةِ، فكان هٰذا دليلاً عاماً فيما تقدَّم كلِّه، لعدم الفارق من الكلام الكثير وسائر الأعمال.

ثمّ ذَكَرْتُ أن مرور الحائض ومرور الكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي يقطعُ صلاته ويبطلها، لحديث أبي هريرةَ t في «صحيح مسلم» قال رسول الله ^ :«يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلب، ويقي ذٰلك مثلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل»، وفي حديث أبي ذر: «الكلب الأسود» كما في «صحيح مسلم». وهٰذه رواية في المذْهب وليس لها معارِضٌ وإن كانت من مفردات المذهب، وجمهور العلماء على خلافها.

وتبطل الصلاةُ بترك ركنٍ عمداً، كالركوع والسجود، أو بزيادة ركن فِعْليٍّ كالركوع أو القيام عمداً، لا قَوليٍّ كما سيأتي في سجود السهو، ولٰكن إذا ترك ركناً سهواً أو زاده كذٰلك فإنّه يشرع أن يأتي بسُجود السهو على تفصيل يأتي في الباب اللاحق، والله أعلم.

- باب سجود السَّهو -

مَن زادَ من جِنسِ الصَّلاةِ مقالةً ... سَهْواً فلا يسجدْ بِلا رَوَغانِ

أو زادَ فِعلاً ساهياً كرُكُوعِهِ ... فاسجُد سُجود السّهو بالبرهانِ

أو يَنتقص رُكناً ولو كسُجودِهِ ... سهْواً فهذا حُكمُه بِبَيانِ

إنْ ما تَذكَّره قُبيلَ شُروعِهِ ... بقراءةٍ فعَليهِ بالرُجْعانِ

ولْيأتِ بالمتروكِ ثم بِها تَلا ... واسجُدْ سُجودَ السَّهوِ دونَ تَوانِ

وإذا تذكَّره بُعيدَ شُروعِهِ ... بقِراءةٍ فليَمضِ دُونَ تَوانِ

ولْيُلْغِ ركعتَه وقام مقامَها ... ما بعدَها واسجُدْ بلا نُقصانِ

وإذا تذَّكرهُ بُعَيدَ سلامِهِ ... فكَرَكعةٍ تُقضَى بِلا بُطلانِ

مَن شَكَّ شكّاً مُستقِرّاً لم يكنْ ... بالوهم والوسواس من شيطانِ

كلا ولا بعدَ السَّلام فإنَّهُ ... لم يعتمدْ إلّا لِذي استيِقانِ

إنْ شكَّ فليأخذْ بظنٍّ راجحٍ ... إنْ كانَ ذا ظَنٍّ أخي رُجْحانِ

إنْ لم يكنْ فليأخذَنْ بِيَقينِهِ ... وليطَّرحْ شَكّاً بلا عُدْوانِ

واسجُدْ سجودَ السَّهو عمَّا قد مَضَىٰ ... ولو التذكُّرُ كانَ بعدَ زَمانِ

واسجدْهُ من قبلِ السَّلام وإنَّما ... بعدَ السَّلامِ فقط له حالانِ

حال التَّحرِّي عند ظَنٍّ غالبٍ ... أيضاً وممَّن قامَ مِن نُقْصانِ

وإذا سَها المأمومُ لم يسجُدْ فقدْ ... حَمَلَ الإمامُ لسَهوِهِ بضَمانِ

وإذا نَسيتَ الواجباتِ فلا تَعُدْ ... واسجُدْ سجودَ السَّهو للجُبْرانِ

إلَّا التشهُّدَ عُدْ إذا لم تَنتصِبْ ... وإذا انتصبتَ فليسَ مِن رُجْعانِ

الشرح:

سجود السَّهو في الصلاة مشروع في الجملة بأحاديث متواترة في الصحاح و«السنن» والمسانيد ويأتي منها، وهو واجبٌ، ولذٰلك لم يكن مشروعاً على الأظهر عند نسيان السنن أو ما لا تبطل الصلاةُ بتركه تعمداً، كما في القول الآخر في مذهب أحمد.

ويجب في أحوال ثلاثةٍ: الزيادةِ والنقص والشكّ، فإذا زاد المصلي ساهياً ركعةً أو ركوعاً أو سجوداً أو أكثر أو أقلّ من الأركان الفعليّة وليس القوليّة، فيجب عليه سجود السَّهو والحالة هٰذه، لحديث ابن مسعود في «الصحيحين»: أن النبي ^ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزِيد في الصلاة؟ قال: «لا، وما ذاك؟» فقالوا: صليتَ خمساً. فسجد سجدتين بعدما سلَّم. وما كان أقلّ من ركعة كركوع ونحوه أو أكثر فهٰذا حكمه.

والحال الثاني: النقصان، فمن انتقص ركناً كركوع أو سجود ونحو ذٰلك، فإنه إذا تذكر الركن المنسيّ قبل الشروع في القراءةِ فإنه يَعودُ ويأتي به وبما بَعده ويسجُد للسَّهو، وإذا تذكره بعد الشروع في القراءة من الرَّكعة التالية فإنه لا يَرجعُ، وتقومُ الركعةُ التالية مقام

التي فَسَدت، وكذٰلك إذا تذكره بعد السلام فإنه يأتي بركعة كاملة ويسجد للسَّهو، وهٰذا مشهور مذهب أحمد. ودليل السجود من النقص في الصلاة حديث أبي هريرة t في «الصحيحين»، وحديث عمران t في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ^ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق -وكان في يديه طول- فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هٰذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

والحال الثالث: الشك، والأصْل فيه أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدريّ في «صحيح مسلم»: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أرْبعاً، فليطرح الشكّ، ولْيَبْنِ على ما استيقَن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشَّيطان». وهٰذا الشكّ الذي يُبني فيه على اليقين هو الشكّ المستقرّ في النفس، أما الوسواس وحديث النفس فلا سجود منه، وكذٰلك الشك الطارئ بعد انقضاء الصلاة مثلُه، وأما الشكُّ الذي لصاحبه غلبة ظنٍّ يعرفها من نفْسه، فهٰذا يبني على غالب ظنّه ثم يسجد للسّهو بعد ذٰلك بعد السلام من الصلاة، لحديث ابن مسعود في «الصحيحين»:

«وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين» وهٰذا كله في مذهب أحمد، بعضه مشهور المذهب وبعضه روايات فيه اختارها أعيانٌ من أصحابه كما قدمت في مقدمة الكتاب من عدم التزام مشهور المذهب، بل الأقوال والوجوه التي فيه لها قوة وظهور بحسب ما يظهر لجامع هٰذه السطور.

ثم ذكرتُ أن السجود للسهو كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، وإنما يكون بعد السلام في حالين اثنين وقد مضى كلاهما، الأول: إذا قام من نقص من صلاته كحديث عمران بن الحصين وأبي هريرة المتقدِّمين. والثاني: عند التحرِّي بغلبة الظن، كما في حديث ابن مسعود المتقدّم.

ثمّ ذكرتُ مشهور المذهب في سهو المأموم خلف الإمام وأنه لا يسجُد بل يجب متابعة الإمام، وهو ضامن، كما تقدَّم في الحديث الصحيح: «الإمام ضامن»، ولٰكن لو سها المأموم حتى فاته ركوع وسجودٌ بلا متابعة وفاتته الركعةُ فإنّه يأتي بركعة إذا سلَّم الإمام ويسجد للسَّهْو بلا مانع، لأنَّ متابعة الإمام قد انقضت وهو وحده الآن.

ثم ذكرتُ أن من ترك واجباً في الصلاة كالتشهّد ومضى في صلاته فإنه يسجُد سجود السهو وجوباً، كما هو مشهور المذهب، ولا يعودُ للإتيان به وقد جَبَره سجود السهو، ومثله سائر الواجبات المتروكة سهواً، ودليله حديث المغيرة الصحيح في «السنن» قال ^ : «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتمّ قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتَيْ السَّهو»، وفيه فائدة أيضاً أنه إذا استتم قائماً فلا يرجعُ إلى التشهد وإلا رَجَع، وأجزأه سجود السّهو ولو لم يتشهّد، ومشهور المذهب أنه لو رَجَع وقد استتم قائماً فصلاته صحيحة ما لم يشرع بالقراءة، فإذا شرع بالقراءة حَرُمَ عليه الرجوع، وبطلت صلاتُه حينئذٍ إذا رجع عالماً عامداً.

- بابُ صلاة التطوع -

خَـيْرُ التطـوُّعِ بالجهادِ تطوُّعٌ ... ثم الصلاةُ وشـانُها ذو شـانِ

واعرِفْ مؤكَّدَها الكسوفَ ابدأْ بِهِ ... فصلاةُ الاستسقاءِ وهي الثَّاني

تتلُـو تَـراويـحٌ فـوِتـرٌ بـعـدَهـا ... واللَّيلُ حتى الفجرِ قدْرُ زمانِ

وأقـلُّ وِتـرٍ رَكـعـةٌ وقُصـارُه ... في العَدِّ إحدى عشرةٍ ببَيانِ

واقنُتْ بها بعدَ الرُّكوع كما روَىٰ ... سِـبطُ النَّبيِّ وسيِّدُ الشُّبَّانِ

ثم الرواتبُ وهي عشْرٌ أُسنِدتْ ... حافِظْ عليها نِلْتَ قَصْرَ جِنانِ

ويُسنُّ إن فـاتتْ قضاؤُكَ فائتاً ... ثـمَّ التطـوُّعُ وهـو ذُو ألـوانِ

منها الضُّحى والركعتانِ أقلُّها ... والأكثرُ المشـهـورُ حـدُّ ثَـمانِ

الشرح:

أفضل التطوّع الجهادُ في سبيل الله، لحديث أبي هريرة t في «الصحيحين» قيل للنبي ^ : ما يعدِل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لا تستطيعونه»، قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذٰلك يقول: «لا تستطيعونه»، وقال في الثالثة: «مَثَلُ المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».

ومنه العلم تعلُّماً وتعليماً، وعلى ذٰلك أدلَّةٌ، منها قوله عزَّ وجلّ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا © ﴾ [الفرقان: ٥٢] ، وهي مكية ولم يكن شُرع القتال فيها، وكذٰلك قوله تعالى: ﴿ !
" # $ % & ' ( ) * ,

- ﴾ [التوبة: ٧٣] ، والمنافقون لم يُشرع قتالهم، فعُلم أن المقصود جهاد اللسان. وعن أنس t قال: قال ^ : «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود بإسناد صحيح، فجعل اللسان من الجهاد وليس هو إلا العِلم، لأنَّ المتكلم والواعظ والمعلِّم بغير تعلُّمٍ فسادُهُ أكثر من صلاحه.

ثم الصلاةُ، لحديث ثوبان في «صحيح مسلم» أنه سأل النبي ^ عن أحب الأعمال إلى الله، فقال له عليه الصلاة والسلام: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ بها عنك خطيئة». ثم إنَّ أفضل التطوّع: السنن المؤكدَّة، وآكَدُها ما شُرعت جماعةً لمشابهتها الفريضة، كالكسوف فالاستستقاء ثم التراويح وبعدها صلاةُ الوتر، ودوام النبي ^ عليها متواتر، ووقتُها الليلُ كلُّه، لحديث أبي داود والترمذي الصحيح عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ^ فقال: «إن الله عزوجل قد أمدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمُر النعم وهي

الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وله شواهد، وأقلّه رَكعة لما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وثبتت الأخبار بركعة عن عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم، وأكثره إحدى عشرةَ ركعة، للحديث المتفق على صحته عن عائشة: «كان النبي ^ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوتر بواحدة منها»، ويقنت بها لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: علَّمني رسول الله ^ كلماتٍ أقولهن في الوتر: «اللهم اهدِني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

وقلتُ إنَّ موضعُ القنوت ندباً بعد الركوع، وأما كونُه بعد الركوع، فلأنَّ ما روي في كونه قبل الركوع لا يصحّ عن النبي ^ فيه شيء كما قال الإمامُ أحمد وغيره، بقي أنَّ النبي ^ قنت بعد الركوع في النّوازل كما في «الصحيحين»، وهٰذا فيه ترجيح لموضع القنوت وإن اختلف السبب، والله أعلم.

وأما حديث أبي بن كعب t أن النبي ^ أوتر بثلاث وقرأ بسبِّح ثم الكافرون فالإخلاص صحيح وهو في السنن وفيه زيادة

قنت قبل الركوع، وهي ضعيفة معلولة أكثر الحفاظ على عدم ذكرها كما قال أبو داود وغيره، ونقله ابن حجر وقبله الزيلعيّ في نصب الراية ولم يعترض عليه وهو الصواب خلافاً لما قاله الألباني رحمه الله في الإرواء، ولكن صحَّ القنوت قبل الركوع عن ابن مسعود، وفي رواية بإسناد حسن عن ابن مسعود t وأصحاب النبي ^ موقوفاً كما في نصب الراية وتلخيص الحبير ولذلك كان مشهورُ المذهب جوازَ القُنوت بعد الركوع وقبله وهو الأظهر لقوة الأدلةِ في الجانبين.

وأما القنوتُ في الفجر فلا يشرع وهو قول جمهور أهل العلم وحديث أنس t (ما زال رسول الله يقنت حتى فارق الدنيا) ضعيف الإسناد ومتنه باطل ولكن لا إنكار في مسائل الاجتهاد كما تقرَّر ويحسنُ هنا ذكرُ ما نقلَ عن ابن عقيل رحمه الله قال: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز ولا أقول العوام بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يونس فكانوا يستطيلون في البغي على أصحاب الشافعي في الفروع حتى لا يمكنوهم من الجهر في البسملة أو القنوت وهي مسألة اجتهادية فلما جاءت أيام النظام ومات ابن يونس وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة

فاستعدو بالسجن وآذو العوام بالسعايات والفقهاء بالنبذ بالتجسيم، قال فتدبرت أمر الفريقين فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم وهل هذه إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم ويلزمون المساجد في بطالتهم أ.هـ نقله الشيخ منصور في كشاف القناع.

ثم من السنن المؤكَّدة الرواتب - وهي عشرةٌ - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: حفظت من النبي ^ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعةً لا أدخل على النبي ^ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلَّى ركعتين».

ثم التطوع المُطلَق، وقدْ مضى دليلُه من حديث ثوبان، والأدلة في فضل الصلاة مطلقاً والسجود متواترة.

وذكرتُ أن التطوَّع ذو ألوان أفضلُه صلاة الليل، لحديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وسُنَّة صلاة الضحى وأقلها ركعتان لوصيَّة النبي ^ بهما أبا هريرة وأبا الدرداء رضي الله عنهما كما في «صحيح مسلم»، والأظهرُ المداومة عليهما كما في روايةٍ في المذهب، وهٰذا ما فهمه أبو هريرة t فقال: لن أدَعَهما ما عشتُ. من وصية النبي ^ له بهما -

وأكثرها ثمانٍ، لحديث أم هانيء في «الصحيحين» أن النبي ^ صلَّى ثماني ركعات، وذٰلك ضحىً.

- فصل -

ثـمَّ التطـوُّع بالـصَّلاةِ محـرَّمٌ بثلاثـةِ الأوْقـاتِ والأحيـانِ
من بعدِ فجرٍ لارتفاعِ الشمسِ قُلْ وقيامُهـا ظهـراً إلى الـزَّوَلانِ
وبُعيْدَ عصرٍ للغُروبِ سِوى التي هـي ذاتُ أسْبابٍ بقـولٍ ثـانِ
واسجُدْ سجودَ تلاوةٍ إن تَتْلُ أوْ إن تـستمِعْ تبَعـاً لِـذي قُـرآنِ
وشروطُهُ مثلُ الصَّلاةِ فكبِّرنْ رفْعـاً وخَفْـضاً ثـم تَـسْليمانِ
واسجُد سُجود الشُكر عند تجدُّدٍ في نِعْمـــةٍ أو دفْـــعِ ضُرٍّ دانِ

الشرح:

التطوع بالصلاةِ لا يجوز في ثلاثة أوقاتٍ، وإن شئت قلت في خمسة أوقات، والمؤدَّى واحد، ففي «الصحيحين» عن أبي سعيد t قال: قال ^ : «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وري عن جمع من الصحابة أيضاً، وعن عمرو بن عَبَسة t في «صحيح مسلم» أن النبي ^ قال له: «صَلِّ صلاة الصبح ثم أقصِرْ عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنَي شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودةٌ محضورة

حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أقصِرْ عن الصلاة فإن حينئذٍ تسْجُرُ جهنم، فإذا أقبل الفيءُ فصَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يُقبل العصر، ثم أقصِرْ عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنَي شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار» أ.هـ فدلَّ الحديث على النهي - وهو للتحريم في المذهب - عن الصلاة بعد الفجر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وهٰذا النهيُ على الأظهر للنَّوافل المطلقة، أما ما كان ذا سَبَبٍ كتحيَّة المسجد وقضاء سنة فاتت ونحو ذٰلك من ذوات الأسباب، فاختيار الشيخ ومذهب الشافعي أنها مشروعةٌ ولم يشملها النهيُ.

وأما سجود التلاوةِ فهو مستحبٌّ، وفي الباب أحاديث، منها حديث أبي هريرة t في «صحيح مسلم»: سجدنا مع رسول الله ^ في ﴿ , - . ﴾ [الانشقاق: ١] ، و﴿K L M N O﴾ [العلق: ١] ، وفي «البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما: سجدَ رسولُ الله ^ بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس. ولا بُدَّ في مشهور المذهب من السجود على طهارةٍ بتكبيرٍ وتسليم، وإذا كنت مستمعاً لا سامعاً فتسجد تبعاً للقارئ إذا

سجد، وإن لم يسجد فلا تسجد، ويكون وراءه فلا يسجد قُدَّامه مراعاةً لكونه إماماً في سجدتها.

ثم سجود الشكر عند تجدُّد نعمةٍ أو دفع نقمةٍ مشروعٌ، وقد جاء فيه عن النبي ^ أحاديث أوردها أبو البركات في «منتقاه» عن أبي بَكرة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمٰن بن عوف في «مسند أحمد»، وفي «السنن»، وفي حديث ابن عوفٍ: أنَّ النبي ^ خرَّ ساجداً ثم رفع رأسهُ وقال: «إن جبريل أتاني فبشَّرني فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول لك: مَن صلَّى عليك صليتُ عليه، ومن سلَّم عليك سملتُ عليه، فسجدتُ لله شكراً».

وفي الباب آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ساقها المجد أبو البركات عن أبي بكر وعليّ، وفي «الصحيحين» عن كعب بن مالك: أنه سجد لما بُشِّر بتوبة الله عليه، في حديثه الطويل في غزوة تبوك.

- باب صلاة الجماعة -

إنَّ الصلاةَ على الرِّجالِ فريضةٌ ... بجَماعةٍ ليستْ على النِّسْوانِ
والمسجد الأولى الذي إن يَترُكُوا ... يُهْجَرْ، وإنْ لا فهْوَ ذُو عُمْرانِ
ويَليهِ أكثرُها فأبعدُها مَدىً ... ثـمَّ العَتِيقُ السَّابقُ البُنْيانِ
ويُسنُّ إنْ تُقَم الصَّلاةُ إعادةٌ ... مِن حاضرٍ صلَّىٰ قُبيلَ أوانِ
ثم الإعادةُ للجَماعةِ إن تَفُتْ ... حقٌّ وهٰذا مذهبُ الشَّيْباني
ويُسنُّ تخفيفُ الإمامِ ومَدُّهُ ... في الركعة الأُولى مِن القُرآنِ
وإذا النِّساءُ استأذنَتْ لَمساجِدٍ ... فَأْذَنْ، وإنَّ البيتَ خيرُ مكانِ
ثم الذي سَبَقَ الإمامَ تعمُّداً ... في رُكنِ فِعلٍ فهو ذُو بُطلانِ
لا رُكنِ قولٍ مُطلقاً مُستثنِياً ... تحريمَةً وسلامَهُ رُكنانِ
أما مُقارنةُ الإمامِ فإنَّها ... مَكروهةٌ في سائِرِ الأركانِ
إلَّا إذا قارنْتَ في تحريمةٍ ... بَطلَتْ فكُنْ حذِراً من الإقْرانِ
وإذا سَها في سَبْقِ رُكنٍ واحدٍ ... لا ضَيْرَ لٰكنْ إن يكنْ رُكنانِ
فالحُكم فيه أنَّ ركْعتَهُ لَغَتْ ... وقضاؤُها حقٌّ على السَّهْوانِ

الشرح:

صلاةُ الجماعة فرضٌ على الأعيان في المشهور من مذهب الإمام أحمد، ودليله ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة t ، عن النبي

^ : «لقد هممتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتُقام، ثم آمُرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقُ معي برجالٍ معهم حِزَم من حَطبٍ إلى قوم يشهدون الصلاة فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنَّار».

ولا يختصُّ الوجوبُ بالمسجد، بل في أي موضع تقام فيه الصلاة ولو في البيت، لقوله ^ كما في «الصحيحين»: «وجُعِلت لي الأرض مسْجداً وطهوراً»، وإنما تجب على المكلَّف الذَّكَر، وأما النساء فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «مسند أحمد» - وأصله في «الصحيحين» وبمعناه أحاديث وهو حديث صحيح -: «لا تمنعوا النِّساء أن يخرجنَ إلى المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لهن».

وأعظمُ المساجد أجراً المسجدُ الذي إذا صلى الناس فيه يعمُرُ، وإذا تُرك هُجِر، لما في الصلاةِ فيه من إحياءِ الصلاةِ وسلامته من التّعطيل. ثمَّ الأكثرُ عدداً، لحديث أبي بن كعب في «سنن أبي داود» قال ^ : «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عزوجل». ثم الأبعدُ، لما في «صحيح مسلم» قال ^ : «إن أعظم الناس في الصلاةِ أجراً أبعدُهم إليها ممشىً». ثم المسجد الأقدمُ، لأسبقيّة الطاعة فيه، وتأخيرُه رواية في المذهب، لعدم

ظهور الدليل على الأفضليّة فيه، بخلاف ما قُدّم عليه في قول آخر وهو الأكثر عدداً والأبعد ممشىٰ، والله أعلم.
ثم ذكرتُ أن مَن صلّىٰ الفريضة في بيتهِ مثلاً ثم جاء المسجد فوجد الناس لم يُصلوا وأُقيمت الصلاة، فيندب له أن يُصلي معهم، لحديث البراء في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «صّلِّ الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فَصَلِّ، ولا تقُل إنِّي قد صلَّيتُ فلا أُصلي». ومشهور المذهب يَستثني المغرب، وفي قولٍ آخر عَدم الاستثناء، لعموم الحديث، وفي معناه أحاديث.

ثم إن مَن فاتته الجماعةُ وجاء المسجد فيجوز لـه أن يـصلي جماعـة ثانية كما في مشهور مذهب الإمام، ودليـل ذٰلـك الحـديث الـصحيح في «سنن الترمذي» و«المسند» عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النبـي ^ كـان جالـساً ذات يـوم مـع أصـحابه، فـدَخل رجُـل بعـد أن انتهـت الصلاةُ، فقال: «من يتصدَّق عـلى هٰـذا الرجـل فيـصلي معَـهُ؟» فقـام أحد القوم فصلىٰ مع الرجل». وهٰذا عـام في المـساجد جميعهـا حتـى الحـرمينِ، لأنَّ الإعـادة في الحـديث المتقـدِّم كانـت في مـسجد النبـي ^ ، لأن مـشهور المـذهب يـستثني الحـرمين، واختيـار ابـن قدامـه الرواية الأخرى وهي العموم وعدم الاستثناء وهو أظهر.

وأما تطويل الإمام في الركعة الأولى فقد تقدم حديث أبي قتادة في صفة الصلاة، وفيه: «يطول في الأولى ويقصّر في الثانية».

وأما الإذن للنساءِ بإتيان المساجد، فلما في «الصحيحين» عند ابن عمر رضي الله عنهما: « لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»، وفي رواية تقدمت أوَّل الباب: «وبيوتُهنّ خيرٌ لهنّ».

وأما مسابقة الإمام فإن كانت بالأقوال لم تضرَّ إلا إذا سبقهُ أو قارنه بتكبيرة الإحرام بطلت صلاتُه، لعدم انعقاد ائتمامه مع الإمام، وكذٰلك إذا سلَّم قَبلهُ بطلت صلاتُه، أما إذا قارنه بالتسليم فصلاته صحيحة، لٰكنه إذا تعمَّد سَبْق الإمام في رُكنٍ فِعْليٍّ واحد، كالركوع أو السجود بطلت صلاته، والوعيد الشديد في ذٰلك يدُلُّ على البطلان، ودليله حديث «الصحيحين» عن أبي هريرة t : «أما يخشى أحدكم أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسَه رأسَ حمار، أو يجعل صورتَه صورة حمار». لٰكنه إذا سبق الإمام سهواً بركنٍ عاد وجاء به لتتمّ المتابعة المقصودة في الحديث: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وهو في «الصحيحين».

أما إذا سها في سبْق ركنين فقد لَغَت الركعةُ، لأنه فات أكثرها، فيأتي بها بعد سلام إمامه كالمسبوق، وهٰذه رواية في المذهب، أعني

أحكام السبق في الركن الفعليِّ، وأحكام التخلف كأحكام السَّبْقِ على رواية في المذهب استظهرتُها.

فمن تعمَّد التخلف عن رُكنٍ حتى فات بطلت صلاته، ولا تبطل الركعة سهواً إلا إذا تخلف عن ركنين، لأنَّ الركنين أكثر الركعة، فيقضي ركعة كما في السبق، والله أعلم.

- فصل في الإمامة -

إنَّ المقــدَّم في الإمامــةِ قــارئٌ ... وهــو الكثـيرُ الحِفْـظِ للقُـرآنِ
فالأعلمون بسُنَّةٍ فالأقـدمونَ ... بهجـرةٍ ويَـلي ذَووا الأسـنانِ
فإذا استوَوا بالسِّنِّ فافصِل بينهم ... في قُرْعــةٍ ليــؤمَّ ذُو الــسُّهْمانِ
ولِربِّ بيْتٍ والإمام بمسْجدٍ ... أنْ يَقـدُمُوا إلَّا عـلى الـسُّلْطانِ
وتصحُّ خلْفَ الفاسِقينَ وعاجِزٍ ... عن رُكنِه بل خلْفَ ذي الصِّبْيانِ
وتصحُّ خلْفَ منجَّسٍ أو محدِثٍ ... مـنْ دون عِلـمٍ عنه أو عِرْفـانِ
لا خَلْفَ أُنثى للرِّجالِ وخلْفَ مَنْ ... صَــلَواتُه معلومــةُ الــبُطْلانِ
وتصحُّ خلفَ مفَأْفِئٍ ومَتَمْتِمٍ ... بكراهــةٍ كـالحُكْمِ في اللَّحَّـانِ
أو كـانَ ذا سَـلَسٍ وأُميّـاً وذاً ... فـرضٍ بِـذي نَفْـلٍ بِـلا نُكْـرانِ

الشرح:

الأحقُّ بالإمامة كما في «الصحيحين» عن أبي مسعود t قال رسول الله ^ : «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنَّة، فإن كانوا في السنَّة سواء، فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِنَّاً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدُ في بيته على تَكرِمتِه إلَّا بإذنه». والأقرأ

هو الأكثر حفظاً للقرآنِ عن ظهر قلبٍ، لحديث عمرو بن سلمة في «صحيح البخاري»: «وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً». وهٰذه رواية في المذهب، وقد رتَّب ابن قدامة في «الكافي» الأحقيّة بالإمامة حسب هٰذا الحديث، وهو ظاهر تبويب صاحب «المنتقىٰ»، وهو الأظهر، بخلاف مشهور المذهب الذي قدم أوصافاً لا توجد في هٰذا الحديث ولا غيره من أحاديث.

وأما القرعة عند استواء هٰذه الأمور في شخصين فأكثر فهو اجتهاد صحيح في موضعه عند عدم المرجّح، وأما تقديمُ صاحب البيتِ إلَّا على السلطانِ أو نائبه، فهو المقدَّم مُطلقاً، فلحديث أبي مسعود في «الصحيحين» - وتقدم -: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه»، وصاحب البيت سلطانه على بيته، وأما السُّلطان فهو على جميعهم، فلا يؤمُّ أحدٌ في بيتٍ إلا بإذن صاحب البيت إلا السلطانُ فإنّه يؤمُّ صاحب البيت لأنه سلطانٌ عليه، والحديث قد أفاد المعنيين.

ثم قد اختار جماعة من أصحاب أحمد أنّ من صحَّت صلاتُه لنفسه فإن إمامتَه تصحّ لمن، خَلفه ويعضدُ هٰذا الحديثان المتقدّمان: «الإمام ضامن»، وقوله ^ أيضاً: «يصلُّون لكم، فإن أخطأووا

فلكم وعليهم» فإذا أخطأ الإمام بأن كان محدِثاً أو متنجِّساً ولم يعلم به المأموم، أو تقدَّم للإمامة وهو أُمِّيٌّ يلحن يضرُّ المعنى فإن صلاة مَن خلفه صحيحة وهو ضامن، ومثلُه أو أحسن حالاً منه مَن كان فاسقاً أو عاجزاً عن ركن كالركوع ونحوه، أو صبياً، أو كان ذا سَلَسٍ، أو لا يحسن النطق ببعض الحروف، كمن يُفأْفِئ أو يُتمتم، أو كان يصلي النافلة فأمَّ صاحبَ الفرض، فجميع هٰذه الفُروع أو أغلبها يَشملها حديثُ: «الإمام ضامن»، فتصحُّ صلاةُ من خلفه، والحرج متعلِّق بالإمام وليس على المأموم من ذٰلك شيء، سواء كان في ذٰلك كراهة أو إثمٌ.

واستثنيتُ من جواز الصلاة خلف الإمام مهما كان حالُه، الصلاةَ خلف المرأة من رجالٍ مأمومين، وكذٰلك الصلاة خلف من نَعْلمُ أنَّ صلاتَه باطلةٌ كالمحدِث ونحوه، أما الصلاة خلف المرأة فقد تقدَّم الحديث: «خير صفوف النساء آخرُها»، والمفسدة بتقدّم المرأة بإمامة الرجال ظاهرة، فلا تصح إمامتها بهم، وأما خلف من نعلم بطلان صلاته فهٰذا ظاهر أيضاً، إذ لا ينعقد الائتمام به أصلاً لعلمنا ببطلان صلاته قبل شروعه بها.

فائدة:

في «سنن أبي داود» و«مسند» أحمد: أن النبي ^ أمر أُمَّ ورقة أن تؤمَّ أهل دارها. وهو حديث جيّد الإسناد، وقد تكلم أصحابُ الإمام أحمد في تفسير هٰذا الحديث فخصوه بالمرأةِ القارئةِ التي تؤم المحارم الأُميِّين من أهل بيتها، وصورة ذٰلك أن تكون وراءهم وهم يركعون بركوعها ويسجدون بسجودها وهم صفوف أمامها، والله أعلم.

- فصل في الإمامة -

خَلْفَ الإمامِ وجانِبيهِ قِفُوا كذا ... قُدّامَه لِضَرورةٍ بمَكانِ
ويَسارَهُ كرُهتْ وتبطُلُ خلفَهُ ... للفرْدِ دُونَ العُذرِ لا النِّسوانِ
والمستحبُّ بأنْ يَليه ذو النُّهيٰ ... فجماعةُ الصِّبيانِ فالنِّسْوانِ
وإذا الرجالُ معَ النِّساءِ تصافَفُوا ... صحَّتْ صلاتُهم بِلا عُدْوانِ
ثم اتصالُ الصَّفِّ سُنةُ مُقْتَدٍ ... والحدُّ قدْرُ ثلاثةِ الذُّرْعانِ
والشرطُ فيه إنْ يَكنْ في مسجدٍ ... أن يَسمَعَ التّكبيرَ بالإمكانِ
أو خارجاً فالشرطُ لَمْحُ إمامِهِ ... أو مَنْ وراءَ إمامِهِ بعِيانِ

الشرح:

صلاةُ المأمومين خَلف الإمام أدلَّتها مُتواترة مشهورة في كتب السنةِ، وأما وقوفهم عن جانبيه فلما في «صحيح مسلم»: أن ابن مسعود t صلَّى إماماً ووقف بين علقمة والأسود. والأفضل كونهما خلفه لما في «صحيح مسلم» من حديث جابر: أن النبي ^ وقف معه جابر وجبار، أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره، فأخذهما وردَّهما خلفَه.

ويجوزُ مع الكراهة في القول الثاني في المذهب الوقوف عَن يساره فقط، لأنَّ ابن عباس - كما في «الصحيحين» - وقف مع النبي ^ في قيام الليل عن يساره، فجعله النبي ^ عن يمينه.

وأما الصلاة قُدَّام الإمام فالمذهب البطلانُ، واختيار الشيخ وابن القيم الجواز للضرورة، من ضيقٍ ونحوه.

وأما صلاة المنفرد خلف الصف فباطلةٌ، لحديث وابصة بن معبد في «سنن أبي داود»: أن رسول الله ^ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد. واختيار الشيخ وجماعةٍ أنّ المنفرد إذا صلى خلف الصف لعُذرٍ لتمام الصفوف مثلاً فإنه يجوز، لأنّ الواجبات تسقُط بالأعذار. والمرأة إذا صلت منفردةً خلف الصف صحَّ، لما في «الصحيحين» عن أنس بن مالك t قال: «صليت أنا ويتيمٌ في بيتنا خلف النبي ^ ، وأُمي أم سليم خَلْفَنا».

وأما ترتيب الصفوف في الصلاة: يكون الرجال أوّلاً، ثم الصبيان، فالنساء، ويدُلّ له حديث أبي مسعود في «صحيح مسلم» قال رسول الله ^ : «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات الأسواق»، وتقدَّم حديثُ أنس في «الصحيحين» بكون المرأة آخرَ الصفوف، وفي بعض الأخبار - وفيها ضعفٌ - نصٌّ على الترتيب بالرجال فالصبيان فالنسوان،

وعموم الحديث المتقدَّم يدُلّ له، أعني حديث أبي مسعود. وأما تأخير النساء فلا إشكال فيه، وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة t : «خير صفوف الرجال أولُها وشرُّها آخرُها، وخير صفوف النساء آخرُها وشرُّها أولها».

واتصال الصفوف وراء الإمام شرط لصحة الاقتداء به، وقدّر جماعة من أئمة المذهب ما بين الصفين بثلاثة أذرع حيث يمكن السجود بلا ضِيق، وتتقارب الصفوف أيضاً بلا ابتعاد فاحش، هٰذا هو الأفضلُ، أما صحة الاقتداء فإنها حاصلة ولو ابتعد الصف عن الصف ثلاثمئة ذراع، بشرط إذا كان في المسجد أن يسمع تكبير الإمام، وأما إذا كان خارج المسجد فشرطه أن يرى الإمام أو من خلف الإمام ولو أحياناً، ودليله: أن النبي ^ كان يُصلي صلاة الليل في رمضان في حُجرته، والناسُ يأتمُّون به من وراء الحجرة. والحديث في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها. وقد جَمَّع أنس بن مالك مع الإمام وهو في دار نافع بن الحارث بيت مشرف على المسجد وهو عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما صليا على ظهر المسجد يأتمون بصلاة الإمام. أخرجهما ابن أبي شيبة أيضاً.

- أعذار مفارقة الجماعة -

واعذِرْ مُفارِقَ جُمعةٍ وجماعةٍ	مرَضاً وخَوفاً مِن أذىٰ السُّلطانِ
ومُدافِعاً للأخْبَثَينِ وجائعاً	عندَ الطَّعام ونَومَةِ الوَسْنانِ
ولِشدَّةٍ في البَرْدِ أو مطرٍ كذا	وحْلٌ وثلجٌ مثلُ حَرٍّ آنِ
ومنفِّرٍ كالثّومِ أو مَن خافَ مِن	حَرَجٍ وراءَ إمامِهِ الفَتَّانِ

الشرح:

الأعذار التي يجوز معها تركُ الجمعة والجماعة، منها منصوص عليه ومنها مَقِيس على المنصوص وفي معناه.

فالمرض عذْر وقد تخلّف النبيُّ ^ عن الجماعة بسبب مرضه، والحديث في «الصحيحين» وهو مشهور.

والخائف المستتر من سلطانه ونحوه من قادرٍ على إيقاع الأذى به أو بأهله إذا قصد الجماعة، فهو معذور أيضاً بهٰذا الحرج، الذي يُساوي المرض أو هو أشدّ.

وأما مدافع الأخبَثَين أو الجائع أو الناعِسُ المحتاج للنوم، فللحديث الصحيح عن عائشة في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «لا صلاةَ بحضرة طعام، ولا وهو يدافِعه الأخبثان»، ومثله الناعس.

وأما شدّة البرد والمطر وما في معناه من وحل وثلجْ أو حرٍّ شديد مزعج، فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «أن المؤذن كان ينادي في الليلة الباردة والمطيرة: أن صلُّوا في رِحالكم». والحرّ الشديد والوحل ونحوه في معنى ذٰلك.

وأما من أكل ثوماً أو بصلاً تظهر رائحته فينفر الناس منه أو ما كان في معناه من الروائح المنفِّرة، فلحديث جابر في «صحيح مسلم»: «من أكل البصل والثوم والكُرَّاث فلا يقربنّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

ويعذر في ترك الجماعة من ابتُلي بإمام منفِّر يطيل القراءة زائداً عن القدر الذي جاءت به السنَّة، كما في حديث معاذ وقصته المشهورة في «الصحيحين» من حديث جابر أنَّه قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ^ ، ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكأنَّ معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ^ فقال: «فتَّان، فتان، فتان!» ثلاث مرار.. الحديث. وله روايات في «المسند» وغيره، وفيه إقرار النبي ^ للرجل الذي فارق الجماعة بسبب تطويل الإمام الصلاة.

- بابُ صلاة أهل الأعذار -

والعجزُ أصلٌ في الشريعةِ مُسقِطٌ ... للشـرطِ ثـم الفـرْضِ والأركـانِ
فاجلسْ إذا لم تستطع أو فاضطجِعْ ... لحديثِ صدقٍ جاءَ عن عِمْرانِ
ثم المشـقةُ مثلُ عَجْزٍ حاصلٍ ... من جُهدِ ذي سَقَمٍ وضَعفِ الواني

الشرح:

يشهد لهٰذا الأصل قوله عز وجل: ﴿ z y x w ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما حديث عمران بن الحُصين الذي أشرت إليه في النظم فهو في «صحيح البخاري» قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ^ عن صلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»، فمن عَجَزَ عن ركنٍ في الصلاة أو شرط فقد سقط عنه، وإن عجز المصلي عن الحركة أومَأَ بعينيه للصلاة، فلا تُتركُ الصلاة ما دام العقل حاضراً.

ونبهتُ في البيت الأخير أن من شق عليه القيام صلى جالساً وإن كان يستطيع القيام مع المشقة، وحديث عِمران يشهد له، إذ يظهر أنه كان قادراً على القيام أو الجلوس ولٰكن مع مشقةٍ وحرج يحصل له بذٰلك، ولذٰلك سقط عنه.

فائدة:

ويلحق بما تقدم صلاة الفريضة على الراحلة إذا لم يمكن الراكبَ النزولُ وخاف فوات، الوقت ومثله راكب الطائرة والسيّارة والسفينة في زمننا، فيصلي كلُّ راكب بحسب قدرته؛ إلحاقاً بالأصل المتقدم.

- فصل صلاة المسافر -

مَن سـافرَ السفرَ الذي تحديدُه ... بالعُرْفِ، لا يومٌ ولا يومانِ

فليَقصُرَنْ ظُهراً وعصراً والعِشا ... نَـدْباً وعـنـد البـدء بالـذَّمَلانِ

والشيـخُ قـرّرَ أنّـه لا نـيَّـة ... للقَصر أو للجَمع بالبُرهانِ

وإذا نويتَ إقامةً قد أُطلِقَتْ ... فأتِـمّ لا تَقْصُرْ كالاستيطانِ

وإذا ائْتَممتَ بمَن أقامَ فأتْمِمَنْ ... لٰكـنْ يجـوزُ القَصـرُ للتَّيهانِ

ويجوزُ للملَّاح فهْو مسافرٌ ... ويجـوزُ للمحبوسِ غيرِ التاني

ولمـن أقـامَ إقامـةً مقرونةً ... في حـاجةٍ تُقضَى ولو لِزمانِ

الشرح:

دليلُ صلاة المسافر: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ â كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء: ١٠١]، وحكم القصر مندوب، ويدل عليه حديث يعلى بن أُمية قال: قلت لعُمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، فقد أَمِن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ^ ، فقال: «صدَقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبَلوا صَدَقَتَه» أخرجه مسلم.

وأما تحديدُ السفر فاختيار ابن قدامةَ وشيخ الإسلام وجماعةٍ من أهل العلم أن السفر ليس له مسافةٌ محدّدة، وإنما مردُّهُ إلى العُرف، والآثار عن الصحابة متنوّعة مختلفة، وليس هناك من نصٍّ يحدّد مسافةَ القصر، فوجب الرجوعُ إلى العرف.

وأما كون القصر مختصّاً بالرُّباعيّة - وهي الظُّهر والعصر والعشاء- فبالإجماع.

وإذا شرَعَ المسافر بالسفر فقد استحقَّ اسمَ المسافر، وجَرَتْ عليه أحكامه، وهٰذا أظهر الأقوال هنا، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود» عن عبيد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرةَ الغِفاري صاحبِ رسول الله ^ في سفينة من الفُسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة قال: اقترِبْ. قلت: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصرة: أترغبُ عن سنة رسول الله ^ ؟! قال جعفر في حديثه: فأكل .

وفيه آثار عن التابعين أيضاً نقلها صاحب «المغني» تدل لهٰذا القول، ومع اتساع المدن اليوم وتلاصقها فإنّ هٰذا القول ظاهر

الصحّة إذ قد يمشي المسافر فراسخ وهو لم يخرج من مدينته بعد، وهٰذا واضح.

ثم ذكرتُ أن القصر والجمع ليس له نية تخصُّه، بل نية الصلاة فقط، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام، وقال: إن كلام أحمد لا يدل إلا عليه. ثم اخترتُ ما اختاره شيخ الإسلام وجماعة من شيوخ المذهب رحمهم الله: أن المسافر يقصرُ دائماً ما لم يستوطن أو ينو إقامةً مطلقةً، وهٰذا يدلُّ له النظر، لأنّ المسافر لا يزول عن اسم السفر إلا بالاستيطان أو بالإقامة المطلقة، وأما الآثار الواردة: فإنّ ابن عمر رضي الله عنهما أقام ستة أشهُرٍ بأذربيجان يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الخروج وأنسٌ أقام بالشام يقصر سنين. وعن أنس: أنّ أصحاب النبي ^ أقاموا برامَهُرْمُز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. أخرجهن البيهقي.

وأما أن المسافر إذا ائتمَّ بمقيم أتمّ، كما في «صحيح مسلم»: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «مسند أحمد» قال: تلك السنَّة.

ثم ذكرتُ أنّ التائه في سفرِه يقصُرُ، لأنه مسافر، وكونه تائهاً لا يخرجه ذٰلك عن اسم السفر. وذكرتُ المحبوس في سفره في بلدٍ ما، ومثلُه المسافر الذي أقام ببلدٍ ينتظر حاجةً فإذا حصلَتْ سافر، وذكرتُ الملاح وهو الذي يسافر في أغلب أوقاته، وقلت إنهم جميعاً يقصُرون؛ لصحة وقوع اسم المسافر عليهم.

واعلم أن صاحب «الإقناع» والشارح الشيخ منصور رحمهما الله ذكرا إحدى وعشرين صورة لا يجوز فيها القصر استثناءً، بناءً على مشهور المذهب منها مسألة الملّاح، وأما اختيار شيخ الإسلام في الملاح وغيره إلا الصورتين المتقدمتين فإنهم جميعاً يقصرون، وهو أظهر والله أعلم.

- الجمع بين الصلاتين -

ويجوزُ جمعُ الظُّهر مع عصرٍ كما بينَ العشاءِ ومغربٍ جمعانِ
ويجوزُ تقديماً وتأخيراً لِذي حَرَجٍ وفي بيتٍ وكلِّ مكانِ
لِمَشقةٍ كالسُّقْم أو بَرْدٍ عتا ومسافرٍ والشُّغل كالعَجّانِ
وبلا موالاةٍ فليست واجباً أو نيَّةٍ واختارَهُ الحَرّاني

الشرح:

الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً بحسب المصلحةِ والرخصةِ مشروعٌ، ومن أصحاب أحمد من قال: إنه مستحبٌّ لأنه رخصة، والله يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصه، فعن أنسٍ t : أن النبي ^ كان إذا ارتحل قبلَ أن تزيغ الشمسُ، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلَّى الظهرَ ثم ركب. متفق على صحته. وعن معاذٍ: أن النبي ^ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبلَ المغرب أخَّر المغربَ حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد

المغرب عجَّل العشاءَ فصلاها مع المغرب. أخرجه أبو داود، والترمذي. وعن ابن عباسٍ مثله في «مسند أحمد».

وكذٰلك جمعُهُ ^ في سفر الحج في عرفة بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء مشهورٌ في «الصحيحين» وغيرهما، فهٰذا الجمع في السفر.

وأما الجمع في الحَرَج المطلق، كالمرض والمطر والبرد الشديد، ولذي الشغل كالعجان الذي يخاف احتراقَ خبزه أو فسادَ عَجينِه إلَّا إذا جمع، ونحو ذٰلك من الأعذار، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو رواية في المذهب وأما مشهور المذهب فإنه يجيزُ الجمعَ في ثلاثةٍ أمورٍ: السفر والمرض والمطر ويخص المطر بالمغرب والعشاء فقط. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» - واللفظ لمسلم -: جمع رسول الله ^ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أرادَ بذٰلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أُمَّته. قلت - القائل مجد الدين أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى»: هٰذا يدلُّ بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض، وإنما خُولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير العذر للإجماع ولأخبار المواقيت، فيبقى فحواه على مقتضاه، وقد صحّ الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض،

ولمالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر كـان إذا جَمَـعَ الأمـراءُ بـين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. وللأثـرم في «سـننه» عـن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السُّنة إذا كان يومٌ مطير أن يُجمَع بين المغرب والعشاء أ.هـ

وأما عدمُ افتقار الجمع إلى نية بخصوصه فقد تقدّم، وهو اختيار شيخ الإسلام، واختار أيضاً عدم وجوب الموالاة بين الصلاتين خلافاً لمشهور المذهب الذي يرى وجوب الموالاة في جمع التقديم لا التأخير فاعلم، ودليل عدم الموالاة ظاهر، إذ حقيقة الجمع تقديماً أو تأخيراً هو صلاة أحد الصلاتين في وقت الثانية، فلا تلازم بين ذلك وبين الموالاة، وفي «الصحيحين» من حديث أسامة: أن النبيَّ ^ ، لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبَغَ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيرَه في منزله، ثم أقيمت العشاءُ فصلاها ولم يصلّ بينهما شيئاً.

- باب صلاة الخوف -

وصَلاةُ خَوفٍ صَحّ مَرويّاتُها بوجُـوهِ صِـدْقٍ عَـدّهنَّ ثَـمانِ
أوْمِئ إلى حيثُ اتجهْتَ مُصلِّياً كيف استطعتَ إذا التَقَى الصَّفَّانِ

الشرح:

صلاةُ الخوف مشروعةٌ، وأصلُ مشروعيتها الكتاب العزيز:

﴿ ! " # $ % & ' ( ) *
+ , - . / 0 1 2 3
4 5 6 7 8 9 : ; < = >
? @ A B C D E F G H I
J K L M N O P Q R S T U V
W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b ﴾

[النساء:١٠٢] وقد وردت صلاة الخوف في السنَّة الصحيحة على أنواعٍ، ساقها كلَّها المجْدُ في «منتقاه» عن سهل بن أبي حَثْمةَ، وعن ابن عُمر، وعن جابرٍ، وغيرهم. وكلُّ صفةٍ وردت فهي حقٌّ وجاز العمل بها، وهٰذا هو اختلاف التنوّع الذي لا حرج فيه، وأما أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل فإنّه قال: مَن ذهب إليها كلها فحسَنٌ، وأمّا

حديثُ سهلٍ فأنا أختارُه. ونصُّ حديث سهلٍ يومَ ذات الرِّقاع: أنّ الطائفةَ صفَّت مع النبيِّ ^ وِجاهَ العدوّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائماً، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجاهَ العدوّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم فسلم بهم. متفق على صحته.

وإذا اشتدَّ القتال صلى كلُّ واحدٍ بحسب حاله، لما مضى من أنّ الشرط أو الركن إذا عَجَزَ عنه سقط، وأيضاً لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما: فإنْ كان الخوف أشدَّ من ذٰلك صلَّوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلةَ وغيرَ مستقبليها. متفق على صحته.

وأما تأخيرُ الصلاة عن وقتها الذي وقع يومَ الأحزاب كما في «الصحيحين»، فقد صرّح أبو سعيد بالنَّسْخ، قال: وذٰلك قبل أن ينزل ﴿ * + , - . ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، كما في «صحيح ابن حبان».

- باب صلاة الجمعة -

وعلى المكلَّفِ جُمعةٌ وَجَبَتْ إذا   هو حاضِرٌ ذَكَرٌ وذو استِيطانِ

لم يَبتعِدْ عن فَرْسَخٍ وبِدُونَما   شرطٍ لمسجِدِها وللسُّلْطانِ

بل شرطُها عددٌ يكونُ ثلاثةً   مستوطِنِينَ قُرىً من البُنْيانِ

والوقتُ أوَّلُه الضُّحى لا قَبْلَهُ   وإلى انقِضاءِ الظُّهْرِ بالتِّبيانِ

وتقدُّمٌ للخُطبتينِ وفيهما   حَمْدُ الإلٰهِ وآيةُ القُرآنِ

شرطٌ وأمْرٌ بالتُّقَى فاجهَرْ بهِ   ثمَّ الصلاةُ على النَّبيِّ العَدناني

هي ركعتانِ اجهَرْ كفَجْرٍ فيهما   واقرأْ بما قد جاءَ مِن قُرآنِ

ويُسنُّ خُطبتُه قياماً طاهراً   مِن فَوقِ عالٍ واقصُرَنْ لِبَيانِ

من بعدها اركعْ ركعتينِ أو أربَعاً   أو سِتاً اركعْ غايةَ الإحسانِ

أدِمِ الصَّلاةَ على النَّبيِّ محمَّدٍ   والكهفَ رتِّلْ تَنْجُ مِن فَتَّانِ

ويُسنُّ فيها الغُسْل ثمّ تطيُّبٌ   ثم البُكور لِتَحْظَ بالقُرْبانِ

حَرُمَ التَّخطِّي غيرَ قاصدِ فُرْجةٍ   أو للإمامِ وعائدٍ لمكانِ

أنصِتْ إذا خَطَبَ الإمامُ ولا تكن   مثلَ الحِمار وفَوقَهُ سِفْرانِ

ويجوز أن تتعدَّدَ الجُمعاتُ في   بلدٍ وهٰذا القولُ ذو رُجْحانِ

الشرح:

﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + ,
- . / ا 1 2 3 4 5 6 ﴾ [الجمعة: ٩]

صلاة الجمعة فرضٌ بإجماع الأمّة على المكلَّف، فلا تجب على الصبي ولا على النساء. المستوطِنِ أي: ذو الوطن كقريةٍ أو بلدٍ ونحوه، فلا تجب على أهل الخيام والبَدْو الرُّحّل. ثم الحاضِرُ وهو غير المسافر، وقد تواتر سفر النبي ^ وهو لا يصلي الجمعة، كما في غزوة تبوك وفتح مكة وحجة الوداع وغيرها.

ثم ذكرتُ شرطاً آخر وهو سماع النِّداء، وقدَّره جماعة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره بفَرْسَخ، وقَدْرُهُ ثلاثة أميال، لأنه مناط السماع في الأحوال العادية ولكنَّ مشهور المذهب يقيّد الفرسخ بمن كان خارج المصر والتعليل ينصر التعميم كما هو ظاهر.

ثم ذكرتُ أنّ وجود السلطان لا أَثَرَ له في صحة الجمعة وفسادِها، إذ هي فرضٌ من الفروض، ولا دليلَ في الكتاب ولا السنة على اشتراط سلطان أو مسجدٍ أيضاً، إذ القول في المسجد كالقول في السلطان هنا، وأما العدد المعتبر فأظهر ما فيه رواية في

مذهب أحمد اختارها شيخ الإسلام، وهي ثلاثة لأنه أقلُّ الجَمع، أما ما عدا ذٰلك فلا يثبت فيه دليل كعدد الأربعين.

وأما وقتُ صلاة الجمعة: فمِن ارتفاع الشمس قِيدَ رُمح حتى انقضاء وقت الظهر، لحديث سهل بن سعد في «الصحيحين»: ما كنا نتغدّى ولا نقيل إلا بعد الجمعة. وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر: كان رسولُ الله ^ يصلِّي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تَزول الشمس. وفي الباب آثار عن الصحابة أنهم صلَّوها قبل الزوال، وأخذ بها الإمام أحمد دون غيره من الأئمة المتبوعين، لأنه أعلَمُهم بالآثار اتفاقاً، رحمهم الله أجمعين.

ثم ذكرت الخُطبتين وهما الشرط الرابع بعد الوقت والاستيطان والعدد، ووجهُ اشتراط الخطبتين مداومة رسول الله ^ وأصحابِه من بعده عليهما بلا ترخيص في تركهما. ومشهور مذهب أحمد أنّ شرط صحة الخطبتين: حمدُ الله، والصلاةُ على رسوله ^ ، والوصيةُ بتقوى الله. وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمُرة - في وصف خُطبة النبي ^ -: كان يقرأُ القرآنَ ويذكِّر الناس.

أمّا المستحب من ذٰلك فأن يخطُبَ قائماً طاهراً ظاهراً على منبر، لحديث جابر بن سمُرة: كان النبيُّ ^ يخطُب قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقوم فيخطُب. وهو في «صحيح مسلم»، وفي معناه أحاديث.

وأما الطهارة فلاستحباب ذِكرِ الله على طُهرٍ، وأما خُطبتُه على المنبر فأمرٌ متواتر في الأحاديث، منها حديث سهل بن سعد في «الصحيحين» وفيه قصة اتخاذ المنبر من ثلاثِ درجات، وأنّ النبيَّ ^ كان يخطُب قبل ذٰلك إلى جِذع.

ويستحبُّ السلام على المصلِّين إذا أقبَلَ عليهم وهو على المنبر، وفيه مجموعة آثار عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن جماعة من الصحابة والتابعين، والأحاديثُ المرفوعة فيها ضعف، وعمَلُ الأئمةِ والعلماءِ قاطبةً عليه يؤكد مشروعيته.

وقِصَرُ الخُطبة، لحديث عمار بنِ ياسر، عن النبي ^ : «إنَّ طُولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَرَ خُطبتِه مَئِنَّةٌ من فِقْهه»، وهو في «صحيح مسلم». والمئنة: العلامة.

وأما كون صلاة الجمعة ركعتين جهريتين فبإجماعٍ لا شكَّ فيه.

ومن أدرك منها ركعةً أدركها، ودون ذٰلك لم يدرك، لأن وقت الجمعة في حقه انقضى، وإدراكُ الوقت بإدراك الركعة لا دون تقدَّمَ

دليلُه في الوقوت، وهو قول جماعة من الصحابة أيضاً. وإذا فاتت الجمعةُ صلاها ظهراً.

ثم ذكرتُ مجموعة سنن اختصت بصلاة الجمعة ويومها، منها: التبكير، لحديث أبي هريرة t في «الصحيحين»: «من اغتسل يومَ الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّبَ بَدَنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومن راح في الثالثةِ فكأنما قرَّب كبشاً أقرَنَ، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دَجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكةُ يستمعونَ الذِّكر».

ومنها القُرْبُ من الإمام والدُّنو، فإنّه أبلغ في الإنصات، وفيه حديث صحيح عن أبي داود، عن سَمُرة قال ^ : «احضُروا الذِّكر وادنُوا من الإمام، فإن الرجل لا يزالُ يتباعد حتى يؤخَّر في الجنة وإن دخلها».

ومنها ترْكُ التخطِّي، وأنه لا يجوز، ففي «صحيح البخاري» عن سلمانَ الفارسي قال ^ : «لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاع من طُهر، ويدَّهن من دُهْنِه، أو يمسُّ من طِيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثم يصلِّي ما كُتب له، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّم الإمام إلا غُفر له ما بينَه وبين الجمعة الأخرى».

وفي هٰذا الحديث مجموعة من «السنن» كما ترى، وفي «سنن أبي داود» حديث صحيح عن عبد الله بن بُسر، أنّ النبي ^ قال للمتخطِّي: «اجلسْ، فقد آذيتَ وآنيت»، ويُستثنى مَن وَجَدَ فُرجةً أو عاد لموضِعه الذي قام منه.

وأما الإنصاتُ إلا كلاماً مع الإمام أو كلام الإمام مع المصلين ففيه أحاديث، وعقد له شيخ المذهب مجد الدين في «المنتقى» باباً تاماً، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصِتْ، يومَ الجمعة والإمامُ يخطب، فقد لَغَوت»، وفي الاستسقاء يوم الجمعة تكلم النبيُّ ^ مع الرجل وكلَّمه. والحديث في «الصحيحين» سوف يأتي.

وإذا دخل والإمامُ يخطُب فليصلِّ ركعتين تحيةَ المسجد، وليتجوّز فيهما، لحديث جابر في «الصحيحين»: دخل رجلٌ يومَ الجمعة ورسولُ الله ^ يخطُب، فقال: «صلَّيتَ؟» قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين»، وفي رواية لمسلم: «وليتجوَّز فيهما».

وأمّا السنَّة البعديَّة وأنها ركعتان أو أربعٌ أو ستٌّ، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة t قال: قال رسولُ الله ^ : «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعاً». وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: أن النبي ^ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وفي

«سنن أبي داود»: أن ابنَ عمر كان يصلِّي بعد الجمعة ستَّ ركعات، يصلي ركعتين، ثم يصلي أربعاً وأخبر أنّ النبي ^ فعَلَه. وهو حديث صحيح، وأما قبلها فليس لها سنةٌ راتبةٌ كما هو مشهور المذهب، وفي «سنن النسائي» وغيره حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ^ قال: «من قرأ سورةَ الكهف في يوم الجمعة، أضاءَ له من النُّور ما بين الجمعتين».

ثم الإكثار من الصلاة على النبي ^ ، لحديث أوس بن أوس، قال رسول الله ^ : «إن من أفضل أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخةُ، وفيه الصَّعقة، فأكثِروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتَكم معروضةٌ عليَّ» قال: قالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرض صلاتُنا عليك وقد أرِمْتَ؟ فقال: «إنَّ الله عز وجل حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء »، أخرجه أصحاب «السنن».

وفي يوم الجمعة ساعةُ الإجابة، وهي بعد العصر على أظهر الأقوال إلى غروب الشمس، وهٰذا الذي قوّاه ابن حجر وابن القيّم في «الهدي»، وفيها حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وهو صحيح.

وختمتُ النظم بجواز تعدّد الجمعة في البلد الواحد إذا تعددت المواضع، وفيه أثرُ علي بن أبي طالب t : أنه صلى العيدَ خارجَ الكوفة، وأناب واحداً يصليها بالضعفاء في المسجد الجامع بالكوفة. أخرجه البيهقي وغيره.

فائدة:

إذا اجتمعت الجمعة مع العيد فإنَّ صلاة أحدهما عن الأخرى تجزئ، ففي «سنن أبي داود»، و«النسائي» عن عطاءٍ، قال: اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطر على عهد ابن الزبير t فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحدٍ، فجَمَعهم وصلَّى ركعتين بُكرةً، فلم يَزِدْ عليهما حتى صلى العصرَ. وبَلَغَ ابنَ عباس t ما فعل فقال: أصاب السنَّة. وفي الباب أحاديث، ومشهور المذهب يشترط أن تكون الصلاةُ صلاةَ الجمعة حتى يسقط بها العيدُ والظهر سواءٌ صلاها قبل الزوال أو بعده، وأما إذا صلى العيد فإن الجمعة تسقط إن شاء ولا بدُّ من صلاة الظهر، وظاهر أثر ابن الزبير إجزاء أحد العيدين عن الآخر مطلقاً والله أعلم.

- باب صلاة العيدين -

وصلاةُ عيدٍ وهي فرضُ كِفايةٍ والوقتُ وقتُ ضُحىً إلى الزَّوَلانِ

وتُسنُّ في الصَّحراءِ لا في مسجدٍ إلا لِضِيقٍ أو جَداً هَتَّانِ

أمّا الشُّروط فإنَّهنّ كجُمعةٍ وتُسَنُّ خُطبتُها بغَيرِ أذانِ

هي رَكعتانِ كجُمعةٍ فاجهَرْ بها والخُطبتان بُعَيدَ ذا تَلِيانِ

في أوَّلِ الرَّكعاتِ سِتّاً كبِّرَنْ نَدْباً، وخَمساً كبِّرَنْ في الثاني

ولتَدْعُ فيما بَينَهُنَّ بِوارِدٍ عن خِيرة الحُفَّاظِ والصُّحْبانِ

ويُسَنُّ إن فاتتْ قَضاءٌ مِثلَما أنسٌ حكاهُ بفِعلِه وبَيانِ

في ليلةِ العِيدَينِ يُندَبُ مُطلَقاً للكُلِّ تكبيرٌ بكُلِّ أوانِ

والعَشرِ مِن ذي حِجةٍ ومقيَّدٌ فيما أقُصُّ عليكَ مِن أزْمانِ

عَقِبَ الفرائضِ مِن صَبيحةِ تاسعٍ ولثالثِ التَّشريقِ عصرَ أوانِ

الشرح:

مشهورُ مذهب أحمد أنّ صلاة العيد فرضُ كفاية، واختار شيخ الإسلام كونها فرضَ عين، لأنّها من أعلام الشريعة الظاهرة، وأمَرَ بها النبي ^ وحضّ على شهودها.

وأما الوقت فهو وقت الضحى إلى الزوال، وهٰكذا صلاها النبي ^ ، ففي «سنن أبي داود»: أنّ عبد الله بن بِشر صاحبَ رسول الله ^ خرج يومَ عيد فطرٍ أو ضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنّا كنّا فرغنا ساعتنا هٰذه وذٰلك حين التسبيح. وقوله:(حين التسبيح) أي: عند ارتفاع الشمس، وهو وقت صلاة الضحى، وكذٰلك الحديث الصحيح عندما شهد الركبُ في آخر النهار أنهم رأو الهلال بالأمس، أمَرَ النبي ^ الناسَ أن يفطروا ويخرجوا غداً لعيدهم. وهٰذا فيه دليل أن وقت العيد هو الضحى، وإلا لصلاها النبي ^ آخر النهار عندما علم، وفي الحديث قضاء العيد في التالي لمن لم يعلم به إلا بعد الزوال.

وأما سُنة صلاتها في المصلى، فلِما في «الصحيحين» عن أم عطية، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس رضي الله عنهم: أنّ النبي ^ كان يصلِّي العيدين في المصلَّى. إلَّا إذا كان هناك مطرٌ أو مشقةُ خروج، أو ضيقٌ في الموضع ونحو ذٰلك، فلا بأس بها في المسجد عند ذٰلك.

وشروطُها شروط صلاة الجمعة، وهي: الاستيطان والذكورية وعدم السّفر، وقد تقدّمتْ، ولا يُشرع لها أذان ولا إقامة ولا نداءٌ، وفي «صحيح مسلم» عن عطاء، أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم

الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء.. الحديث. وفي معناه أحاديث.

وأما أنّ صلاة العيد ركعتان جهرِيَّتان فهٰذا مستفيضٌ في صحيح الأحاديث، وفي «صحيح مسلم» عن أبي واقد الليثي: أنّ النبي ^ كان يقرأُ في الأضحى والفطر بـ« ! ' # $ » و« | { ~ ٱلْقَمَرُ ». وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن النُّعمان بن بَشير: أن النبيَّ ^ كان يقرأ في الجمعة بـ« o p q r » و«الغاشية». ثم يخطب خطبتين كما هو مشهور المذهب، وظاهر الأحاديث في «الصحيحين»: أنّ النبي ^ خطب خطبة واحدة.

وأمّا التكبيرات الستُّ عدا تكبيرة الإحرام في الأولى، ثم الركعة الثانية خمساً، فهٰذه رواية عن الإمام أحمد ساقها المجد في «المنتقى» وساق حديثين: حديث عمرو بن عوف الـمُزَني وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهما أصحّ ما في الباب. وبين كلّ تكبيرة والأخرى سكتةٌ يدعو فيها بالوارد عن بعض الصحابة كابن مسعود حيث كان يحمَدُ اللهَ ويُثني عليه ويصلي على النبي ^ .

فلذٰلك كان المذهب عدم تخصيص ذكر معين بين التكبيرات بل يذكر الله بلا تخصيص صيغةٍ معينة.

والتكبيراتُ الزوائد والذكرُ بينهنّ وخطبةُ العيد جميعها من السنن، ودليل كون الخطبة من السُّنَّة حديث عبد الله بن السائب في «سنن أبي داود»: شهدتُ مع رسول الله ^ العيدَ، فلما قضى الصلاة قال: «إنَّا نخطُب، فمن أحبَّ أن يجلس للخُطبة فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب».

وأما من فاتته فإنّه يقضيها إذا لم يشهدها مع الإمام، فلِما روى البيهقي عن أنس بن مالك t : أنه كان إذا لم يشهد مع الإمام بالبصرة، جَمَعَ أهلَه ثم قام عبدُ الله بن أبي عُتيبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبّر فيهما، وظاهرهُ يشمل الذكر والأنثى وهو صحيح وله بوَّب البخاري في الصحيح.

ثم ختمتُ الأبيات بأحكام التكبير يوم العيدين، وذكرتُ أنّ التكبير في عيد الفطر يكون مع رؤية هلال العيد ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويستمرُّ حتى فراغ الخطبة خطبة العيد صباحاً، وهٰذا هو التكبير المطلق في ليلة عيد الفطر، وهو المأثور عن الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما.

والتكبيرُ في عيد الأضحى نوعان: مقيَّدٌ عقب صلوات الفرائض يبدأ من فجر عرفة إلى ثالث أيام التشريق عصراً، بأسانيد

صحيحة أخرجها ابن أبي شيبة وغيره. وتكبيرٌ مطلق في الأيام العشر جميعها، وقد علَّق البخاري أثرَ ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وأنهما كانا يَخرُجان إلى السوق في أيام العشر يكبِّران ويكبِّر الناس بتكبيرهما، وهو صحيح أيضاً.

ويكون التكبير برفع الصوت كما هو ظاهر، ولٰكن المشروع في حقِّ النساء الإسرارُ، والله أعلم.

- باب صلاة الكسوف -

إنَّ الكُسُوفَ لـه صـلاةٌ سُنَّـةٌ ... مِن بدئِهِ حتى انقـضاءِ زَمـانِ
ولكــلِّ آيٍ مثلُهــا كــزلازلٍ ... وجماعـةً شُرِعَـتْ وللوُحْـدانِ
هـي ركعتـانِ فـصلِّها جهريّـةً ... لا تقضِ إن فاتتْ عـن الإبّـانِ
فيهـا رُكــوعٌ زائـدٌ وقِراءةٌ ... لِكِلَيهِما ويُسَــنُّ منها الثَّاني

الشرح:

الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر مشروعةٌ بقول أهل العلم عامّة، والأحاديثُ الواردة فيها متواترةٌ مقطوع بصحتها بلا ريب.

وسببُ كسوف الشمس هو وقوع القمر بينها وبين الأرض، وخسوفِ القمر وقوعُ الأرض بينه وبين الشمس، وهٰذه آية من آيات الله عزّ وجل يخوِّفُ بها عبادَه، ففي «الصحيحين» قولُه ^ : «إنّ الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله لا ينكسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، وإنّما يخوِّف اللهُ بهما عبادَه». ولذٰلك كان الأظهر الذي

اختاره شيخ الإسلام وغيره - وهو قول في مذهب أحمد - أنّ صلاة الكسوف تُصلى لكلّ آيةٍ في الآيات الحاصلة كالزلزلة والعواصف الشديدة ونحوها، والدليل هو التعليل في قوله ^ : «إنهما آيتان من آيات الله»، وقوله: «فإذا رأيتم ذٰلك فصلُّوا»، والحديث في «الصحيحين» عن عائشة وغيرها.

ويدلُّ أيضاً على مشروعيّة الصلاة جماعةً وفرادى لأمره ^ بالصلاة أمراً مطلقاً بقوله: «فصلُّوا».

وأما صفةُ صلاة الكسوف فهي ركعتان جهريَّتان يطوِّل فيهما ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وما تيسّر بعدها، ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وما تيسر ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد، وهٰكذا الركعة الثانية، فهي ركعتان في كل ركعةٍ ركوعان وقراءتان.

ولا يُشرعُ لها أذان ولا إقامة، ولٰكن ينادى بقوله: «الصلاةَ جامعةً»، و(الصلاة) بالفتح منصوبة على الإغراء، و(جامعة) حال منصوب، ففي «صحيح البخاري» عن عائشة قالت: جَهَرَ النبيُّ ^ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمِعَ الله لمن حمدَه، ربَّنا ولك

الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

فائدة:

يُشرع الدعاء والذكر والصدقة عند الكسوف، وقد جاء في «الصحيحين» عن أبي بَكرة وعائشة، وأما الخطبة فإنّها موعظةٌ عارضة وليست كخطبة العيد، فلا بأسَ بها إذا كانت عارضة لا راتبة، وهٰذا مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد.

- باب صلاة الاستسقاء -

وصلاةُ الاستسقاءِ مثلُ العيدِ في ... وصْفٍ ووقتٍ مَوضعٍ وأذانِ

هي سُنَّةٌ مع خُطبةٍ من قبلِها ... أو بعدِها قدْ أُسنِدَ الأمْرانِ

ثمَّ الدُّعا واقلِبْ رِداءً بعدَهُ ... وجماعةً سُنّتْ وللوحْدانِ

ثم التوسُّلُ بالدُّعا من صالحٍ ... حقٌّ وليس بغائبٍ أو فانِ

الشرح:

روى أبو داودَ في «سننه» بسند جيد، عن عائشةَ قالت: شكا الناسُ إلى رسول الله ^ قُحوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضِع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسولُ الله ^ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبَّر وحمِد الله عز وجل، ثم قال: «إنَّكم شكوتم جَدْب دياركم واستئخارَ المطر عن إبان زمانِه عنكم، وقد أمركم اللهُ عز وجل أن تَدْعوه، ووعدَكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: « & ') (* + , - . / 0 » لا إلٰه إلَّا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنتَ الله لا إلٰه إلَّا أنت، أنتَ الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزِلْ علينا الغيث، واجعل ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى

حين» ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبْطَيه، ثم حوَّل إلى الناس ظَهرَهُ وقَلَبَ أو حَوَّلَ رداءَه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ اللهُ سحابةً فرَعَدتْ وبَرِقَتْ ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[٢] ضحِكَ ^ حتى بدَتْ نَواجِذُه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسولُه». أ.هـ

هٰذا الحديث من أجمع الأحاديث في صلاة الاستسقاء، وفيه معظم ما تقدّم من الأماكن في النظم، ومنها وقتُ صلاة الاستسقاء وأنّه وقتُ العيد، وكذٰلك المكان في الصحراء كالعيد أيضاً. وأما كونها بلا أذان ولا إقامة ولا نداءٍ فكذٰلك، وكونها ركعتين جهريَّتين فذاك ثابت من حديث عبد الله بن زيد في «صحيح البخاري». وأمّا كون الخطبة قبل الصلاة أو بعدَها وجوازُ الأمرين، فحديث عائشة المتقدّم دلّ على كون الخطبة قبلَ الصلاة، وحديثُ أبي هريرة وحديث عبد الله بن زيدٍ رواهما أحمد في «مسنده» فيهما أنّ الخطبة كانت بعد الصلاة. وكلا الأمرين ثابت عن النبي ^ ، وهي رواية

(٢) الكِنُّ بكسر الكاف: كل ما وقى الحر والبرد من المساكن.

في مذهب أحمد، ولذٰلك بوّب مجد الدين في «المنتقى» (باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها).

وفي حديث عائشة المتقدم أنّ النبيَّ ^ قلَبَ رداءه، فيُشرع قلب الرداء من الإمام والمصلين معه.

وأما إذا كثر المطر حتى يُخافَ ضررُه، فيستحبّ أن يقول - كما جاء في «الصحيحين» من حديث أنس t - دعاءَ النبي ^ في ذٰلك وهو من حديث طويل -:«اللهمّ حَوالَينا لا عَلينا، اللهمّ على الآكام والظِّراب وبُطُون الأودية ومَنابِتِ الشجر».

وأما البيت الأخير وفيه ذكر التوسلُ المشروع، وهو التوسلُ بدعاء الصالحين، كما فعل عمر بن الخطاب t عندما توسّل بالعباس كما في «صحيح البخاري» بدعائه، ودَعا العباسُ t . وأمّا التوسل بالأموات من الأنبياء والصالحين بِذواتِهم فلا دليلَ عليه، وهو عبادة، والأصل في العبادات البطلان، وحديث الأعمى هو توسّل بدعاء النبي ^ ، وهٰذه السطور خلاصة ما قاله شيخ الإسلام في مصنفٍ مفردٍ وهو «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» فلينظره من شاء التطويل.

فائدة:

المشهور في مذهب أحمد أنّ صلاة الركعتين في الاستسقاء كصلاة ركعتي العيد بالتكبيرات الزوائد، والعمدة في ذٰلك حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي، وفيه: فصلى ركعتين كما يصلى العيد. وفي رواية أخرى في مذهب أحمد أظهر: أنّ صلاة الاستسقاء تُصلَّى بلا تكبيرات زوائد، وعلى هٰذا ظاهر الأحاديث التي جاءت في وصف صلاته ^ ، فلم يذكر فيها التكبيرات الزوائد، وأمّا قول ابن عباس فمحتمل أنّها كصلاة العيد من حيث الإجمال في عدد الركعات والوقت والمكان، والله أعلم.

(كتاب الجنائز)

وتُسنُّ للمرضى عيادةُ زائرٍ
بل قيلَ فرضُ كِفايةٍ في الثاني

فإذا دنا موتٌ فلقِّنْ مرَّةً
تهليلةَ التّوحيدِ والإيمانِ

وإذا قَضَى غَمِّضْهُ واشدُدْ لحيَهُ
ليِّنْ مَفاصلَه برِفقٍ لِيانِ

جَرِّدْهُ من أثوابه بترفُّقٍ
سَجِّهِ بثوبٍ ساترِ العرْيانِ

واقضُوا وجوباً دَينَهُ من مالِهِ
ووَصِيّةً نفِّذْ بدونِ تَوانِ

ووَصِيُّه أَوْلَى الأنام بغَسلِهِ
فأبٌ فجَدٌّ فالقَريبُ الدَّاني

ويَليهِمُ طرّاً ذوو أرحامِهِ
فالأعلَمُ الأتقى من الصُّحْبانِ

ووصِيَّةُ الأُنثى هي الأَولى بها
من بعدِ ذٰلك أقربُ النِّسوانِ

ويجوزُ للزَّوجين غَسلُ كِلَيهما
وتُيَمَّمُ الأُنثى لَدَى الذُّكرانِ

والعَكسُ لٰكنْ جائزٌ لجميعِهم
تغسيلُ دُونَ السَّبعِ بالبُرهانِ

واغسِلْهُ غُسْلَ جنابةٍ ولِعَورةٍ
فاستُرْ بثوبٍ ديمةَ الأحيانِ

واغسِلْهُ وِتْراً ثم طَيِّبْ جسمَهُ
في نحو كافُورٍ مع الأشنانِ

ومحرّمٌ غَسلُ الشَّهيدِ وطِيْبُ مَن
هو مُحرِمٌ في الثَّوبِ والأبدانِ

وإذا تعذَّرَ غَسلُهُ فتَيَمُّمٌ
واستُرْ عليهِ تَنَلْ مِنَ الغُفْرانِ

الشرح:

عيادة المريض فرضُ كفاية في القول الثاني في المذهب، وهو أظهر من القول بالسُّنِّيَّة، للنصوص المؤكدة في عيادته، ومنها الحديث القدسي في «صحيح مسلم»: «إن الله عز وجل يقول يوم

القيامة: يا ابن آدم ! مرضتُ فلم تَعُدْني . قال : يا رب، كيف أعودك، وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمتَ أن عبدي فلاناً مرض فلم تَعُدْه؟ أما علمتَ أنك لو عُدْتَه لوجدتني عنده؟».

وأما عيادة المبتدع والذمّي فبحسب المصلحة في ذٰلك، فما كان أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة من العيادة أو عدمها قُدِّم، كسائر مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما تلقينه شهادة لا إلٰه إلا الله، فلما في «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري t مرفوعاً: «لَقِّنوا موتاكم: لا إلٰه إلا الله». ويُلقَّن الشهادة مرّة واحدة ما لم يتكلم، فإذا تكلم أعاد تلقينه برفق، حتى يكون آخرَ كلامه، لما في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» عن معاذ ابن جبل t قال: قال رسولُ الله ^ : «من كان آخرَ كلامه: لا إلٰه إلا الله، دخل الجنة».

فإذا خرجت الروح وشَخَصَ البصر، فيَشرع في تغميض الميت، ففي «صحيح مسلم» عن أم سلمة: أن النبي ^ لما دخل على أبي سلمة ورأى بصرَه قد شخص، أغمَضَهُ وقال: «إن الروح إذا قُبض اتَّبعه البصر... الحديث».

وبعد ذٰلك الإسراع في تجهيز الميت للصلاة عليه ودفنه بعد تحقق وفاته، ويجوز أن يؤخَّر الميت إلى حضور وليّه الغائب ما لم يُفْضِ ذٰلك إلى مفسدةٍ، كانتفاخ الميّت ونحوه.

وليبادَرْ إلى قضاء دَينه من تركته وجوباً، وإذا لم يوجد له تركه فيستحبّ للأولياء أو غيرهم أن يتكفلوا بدَينه وسدادِه شفقةً بحاله، وللحديث الصحيح عند الترمذي وغيره عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ^ : «نفْسُ المؤمن معلقَّةٌ بدَينه حتى يُقضى عنه».

ثم ذكرتُ أنّ أولى الناس بغَسل الميت: الوصيُّ الذي أوصى أن يغسله، لأن مقصود الغسل مصلحة للميت، فيليها أشد الناس شفقةً عليه، والوصي أوَّلهم، ثم أبوه فجدّه وما علا، ثم ابنه وابن ابنه وما نزل، وهؤلاء هم أقرب عَصَبتِه إليه كما هو معلوم، فإن لم يوجدوا فالأقرب من العصبة إليه كالأخ، وهَلُمَّ جرّاً على ترتيب العصبة، فإن عدموا فذووا الأرحام الذين يلون العصبة في الشفقة على الميت، فإن لم يوجد فالأصلح والأعلم من الأصحاب أو الأجانب.

ثم إنه يجوزُ للزوجين أن يغسّل أحدُهما الآخر، وهو قول جمهور أهل العلم في تغسيل الرجل زوجته، وقد قال النبي ^ لعائشة: «لو مُتِّ قبلي لغسلتُكِ»، وهو في «المسند» و«سنن ابن ماجه». وأما تغسيل المرأة زوجها فبالإجماع، وقد غسلت أسماء بنت عُميس زوجها أبا بكر الصديق t كما جاء في «الموطأ».

وأما من كان دون سبع سنين من الذُّكران والإناث فيجوز تغسيلهم من الرجال أو النساء بلا فرقٍ، لأنه لا عورة لهم.

وصفة الغسل للميت كغسل الجنابة، فيجرَّد الميت من ثيابه، وتُستر عورته، وهي من السُّرَّة إلى الركبة للرجال، وسيأتي تفصيل العورات في كتاب النكاح. وإذا عَمَّه بالماء ناوياً طهارته أجزأه ذٰلك، وهٰذه صفة الإجزاء، أما الكمال فيَبدأ بإزالة النّجاسة عن الميّت، وإذا لم ينقطع سيلان النجاسة حشاه بقطنٍ ونحوه حتى تستمسك، ثم يبدأ فيوضّئ الميت، ثم يشرع بغسله مبتدئاً بيمينه وموتِراً في ذٰلك ثلاث مرّات أو خمساً أو سبعاً - ولا يَزِدْ عن سبعٍ - بماءٍ وسِدْر، كما في حديث أم عطية في «الصحيحين» في صفة غسل زينب بنت النبي ^ . ويستحب في آخر غَسلةٍ الكافور تطييباً لرائحة الميت.

وأما غَسل الشهيد فهو حرام في مذهب أحمد، إبقاءً لأثر الشهادة من دمٍ ونحوه، لعظيم الفضل الوارد فيه.

وأمّا المُحرِم فإنه يغسَّل غسل الميت، ولٰكن دون طِيبٍ إبقاءً على إحرامه، فإنّه يُبعث يوم القيامة ملبِّياً، كما في حديث «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقَصَته ناقتُه فمات،

فقال النبي ^ : «غسِّلوه بماء وسِدر، وكفِّنوه في ثيابه، ولا تُخمِّروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة يلبِّي».

ثم ذكرتُ أنّ من تعذر غسله من ذكر أو أنثى، كامرأة ماتت بين رجال، أو رجلٍ بين نساءٍ ونحو ذٰلك، فالفرض التيممُ في حقّ من هٰذا وصفه. ونبَّهتُ إلى وجوب ستر الميت، وأنّ فيه أجراً عظيماً، ففي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «من ستر مسلماً سترهُ الله»، وفي الحديث الصحيح في «مستدرك» الحاكم عن أبي رافع أسْلَمَ مولى رسول الله ^ قال: «من غسَّل ميتاً فكَتَمَ عليه غَفَرَ الله له أربعين مرّة». بخلاف إظهار الحسن من أحوال الميت فإنه مستحب.

- فصلٌ في الكَفَن -

والفرضُ في التَّكفينِ ثَوبٌ ساترٌ	جَسَداً بدونِ الوصفِ للألوانِ
ومقدَّمٌ في مال مَيْتٍ مُطْلَقاً	إنْ لم يكُنْ فلِمُنفِقٍ قرْبانِ
والمستحَبُّ ثَلاثةٌ لذُكورِنا	والخمسةُ الأثوابِ للنِّسْوانِ

الشرح:

الكفن الواجب: ثوبٌ يستر الميت، ويُبدأ به من مال الميّت قبل أيّ حقٍّ آخر كدَينٍ ونحوِه، ودليلُه حديث خبّاب بن الأرتّ في «الصحيحين»: أنّ مصعب بن عُمير قُتل يوم أحدٍ ولم يترك إلا نَمِرةً، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسُه، فأمرَنا رسولُ الله ^ أن نغطي بها رأسَه ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخِر.

وفيه أنّ الثوب إذا لم يَكْفِ قُدّم الأولى فالأولى من جسد الميت، وشرط الثوب أن يستر الجسد، ولا يَصِفُ لون اللحم من وراءه، وهٰذا الكفن أول ما يجب في مال الميت قبل أي حقٍّ آخر، فإن لم يوجد له كفن فعلى من تجب نفقته عليه - كما سيأتي في باب النفقات - فإن لم يوجد فالحاكمُ، فإن لم يوجد فعلى المسلمين

العالمِين بحاله، ويجبُ الحذر هنا من المغالاة في كفن الميت وتجهيزه فإن المال الزائد يلزم به المتبرع من الورثة والأولياء، وإنما يأخذ من التركة ابتداءً القدر الواجب من للتكفين والتجهيز فقط كما في الإقناع، ونقل عن ابن عقيل تنبيهاً في ذلك فلينظر.

والأكمل في الكفن أن يكون ثلاثةَ أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها كما «الصحيحين»: أن رسول الله ^ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُوليَّة من كُرْسُف ، ليس فيهنَّ قميص ولا عِمامة.

وأما المرأة فتكفَّن في خمسة أثواب، لأنّ في حديث أم عطية زيادة صحيحة الإسناد ذكرها الحافظ في «الفتح» من طريق الجَوزَقي، قالت أم عطية: «فكفَّنَّاها في خمسة أثواب، وخمّرناها كما يخمَّر الحيّ». والأثواب الخمسة: الإزار، ثم القميص، ثم خمار الرأس، ثم ثوب يحيط بالبدن، ثم ثوب فوقه.

ويستحب تطييب كفن الذَّكر والأنثى بلا فرق، لحديث أم عطية المتقدّم: «واجعلنَ في الآخرة كافوراً»، وكذٰلك عموم قوله ^ : «إذا أجمرتم الميت فأجمروهُ ثلاثاً»، رواه أحمد في «مسنده»، وهو حديث صحيح.

- فصل في الصلاة على الميت -

ثمّ الصلاةُ عليه فـرضُ كفايـةٍ ... أجْزَتْ بواحـدةٍ مـن النِّسوانِ
ويقـدَّم الـسلطانُ بعـد وصـيِّهِ ... مِن بعدِه العَـصَباتُ بالبُرهـانِ
ثــم الإمــامُ وقوفُــهُ مُتوازِيــاً ... رأسَ الرجـالِ وأوسـطَ النِّـسوانِ
أركانهـا: قُـمْ ثـم كَـبِّرْ أربعـاً ... واقــرأْ بفاتحــةٍ مِــن القُــرآنِ
ثم الصلاةُ على النبي ولْتَـدْعُوَنْ ... للميْـتِ سَـلِّم آخـرَ الأركـانِ
وتجوزُ إن صَلَّوا عليه بمسجدِ ... أو في مُــصلَّاهم أو الجبَّــانِ
ثمَّ الـصلاةُ عليـهِ ذاتُ فَضِيلةٍ ... وشُـهودُهُ والأجـرُ قِيرَاطـانِ
وإذا وجدتُم مِثلَ رِجْلٍ أو يَدٍ ... مِـن ميِّـتٍ صَـلُّوا بـلا نُـكرانِ

الشرح:

صلاة الجنازة فرض كفايةٍ، كالغَسل والـدفن والتكفـين، ويـسقط الفـرض بواحـدٍ مكلَّـفٍ ذكـراً كـان أو أنثـى، والأفـضل أن تكـون الصلاة جماعةً، وكلما كثر العدد كان أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم»، أن النبي ^ قال: «ما من ميِّت تصلِّي عليه أُمَّة من المسلمين يبلغون مئةً، كلهم يشفعون له، إلا شُفِّعوا فيه». وفي «مسلم» أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال رسـول الله

^ : «ما من رجلٍ مسلم يموتُ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه». وفي «سنن أبي داود» عن مالك بن هُبيرة قال: قال ^ : «ما من مسلمٍ يموت فيصلِّي عليه ثلاثةُ صفوف من المسلمين إلا أوْجَبَ»، وهو حديث جيد.

ثمّ إن المقدَّم في الصلاة على الجنازة هو الوصيُّ، قال في «شرح الإقناع»: لإجماع الصحابة، فإنهم ما زالوا يوصون بذٰلك ويقدِّمون الوصيّ، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد رضي الله عنهم أجمعين... إلى أخر كلامه.

ثم يلي الوصيَّ السلطانُ ونائبه، وقد قدّم الحسين بن علي بن أبي طالب أميرَ المدينة سعيد بن العاص في الصلاة على أخيه الحسن بن علي رضي الله عنهم، وقال: تقدَّمْ فلولا أنها سُنّة ما قدمتُك. رواه الحاكم والبيهقي والطبراني وهو صحيح.

ثم يكون الترتيبُ بعد ذٰلك كما تقدّم في غُسله، من تقديم أقرب العصبة فالأقرب، وهَلُمَّ جرّاً، مراعاةً لمصلحة الميت في تقديم أشفق الناس به في هٰذا المقام.

ويقف الإمام بإزاء رأس الرجل، وهي الرواية الثانية في المذهب، والمرأة إلى وسطها، لحديث أنس بن مالك t في «سنن

أبي داود» و«الترمذي» بإسناد صحيح: أن أنساً قام على جنازة الرجل بإزاء رأسه، وعلى المرأة عند وسطها، فقيل له: يا أبا حمزة، هٰكذا كان رسول الله ^ يقوم من الرجل حيث قمتَ ومن المرأة حيث قمتَ؟ قال: نعم.

وإذا اجتمع الجنائز فإن الرجال يكونون الأقرب للإمام، يليهم الصبيان، ثم النّساء، مع مراعاة كون رؤوس الذكران بحذاء وسط الإناث، لحديث عمار مولى الحارث بن نوفل قال: حضرتُ جنازة صبي وامرأةٍ، فقُدِّم الصبي مما يلي القوم والمرأة وراءَه، فصلَّى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة رضي الله عنهم، فسألتهم عن ذٰلك فقالوا: السُّنة. وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي.

وأما أركان صلاة الجنازة فهي تكبيراتٌ أربع، يُقرأ الفاتحة في الأولى، ثم الصلاة على النبي ^ في الثانية، والدعاء للميت في الثالثة والرابعة، ثم تسليمة واحدة، ولا بأس بالثانية، ومِن أجمع ما روي في ذٰلك حديث أبي أمامة عند الحاكم والبيهقي بإسنادٍ صحيح عن أبي أمامة: أنّه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ^ أنّ السنّة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام، ثم يَقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلِّي على النبي ^ ، ويخلص

الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه.

ولكون الأربع التكبيرات عن النبي ^ من رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم كما قال المجد في «المنتقى».

وقراءة الفاتحة ثابت في «صحيح البخاري» و«أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» وقال فيه: وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: «سنّة وحقّ»، هٰذا كلام المجد، ويُفهم منه أنّ قراءة سورة مع الفاتحة مشروع، وهو قول في المذهب نقله في «الإنصاف».

والصلاة على النبي ^ تقدم دليله، وأما الدعاء للميّت ففيه أحاديث، ومِن أجمع ما ورد حديث عوف بن مالك في «صحيح مسلم»: سمعت النبي ^ - وصلى على جنازة - يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافِهِ، وأكرِم نُزُلَه، ووسع مُدْخَله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذابَ النار». قال عوف:

فتمنيتُ أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ^ على ذٰلك الميت.

وآخر الأركان: التسليم، وقد ورد عن جمع من الصحابة أنهم سلَّموا تسليمةً واحدة، وهي عند البيهقي وغيره مسندةً، وأما مشروعية التسليمة الثانية وأنها جائزة، والأُولى ركنٌ فلحديث ابن مسعود ما يشهد له قال: ثلاث خلال كان يفعلهنَّ رسولُ الله ^ وتركهنّ الناس، إحداهنّ: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. وهو حديث حسن حسّنه النووي وغيره.

واعلم أنّ الدعاء المطوّل في التكبيرة الرابعة مشروع، وهي رواية في المذهب مشهورة، لحديث ابن أبي أوفى، وهو عند ابن ماجه وأحمد في «المسند» - وهو صحيح - عن أبي يعفور: أنه شهد عبد الله بن أبي أوفى، وكبَّر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة يدعو ثم قال: أتروني أكبِّر خمساً؟ قالوا: لا إن رسول الله ^ كان يكبر أربعاً. وفي رواية: قام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو.

وتجوز صلاة الجنازة في المصلى أو المسجد أو المقبرة وهي الجبّان، وحديث عائشة قالت - لما توفي سعد بن أبي وقاص -: ادخلوا به المسجد حتى أصلِّي عليه. فأنكروا ذٰلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ^ على ابني بيضاء في المسجد. وفي الحديث جواز

الصلاة في المسجد والمصلى لأنّه كان معتاداً لهم، وأما المقبرة فقد صلى النبي ^ على قبر، والحديث عن أبي هريرة في «الصحيحين».

وأما الأجر العظيم في شهود الجنازة والصلاة عيها ففيه حديث أبي هريرة في «الصحيحين» مرفوعاً: «من شهد الجنازةَ حتى يصلِّي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفَن فله قيراطان» قيل وما القيراطان: قال: «مثل الجبلين العظيمين».

والقيراط: هو جزء من أربعة وعشرين جزءً من الدينار، أو من اثني عشر جزءً من الدرهم.

وأفاد ابن القيم في «بدائع الفوائد» عن ابن عقيل في باقي القراريط من الأجر، وأنها في باقي مهمات الجنازة من غسلٍ وتجهيزٍ وعزاءٍ، وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً: وليس ما قاله ببعيد. كما في «حاشية العنقري» على «الروض».

وأما الصلاة على عضو الميت المفقود الذي لم يصلّ عليه كرِجْلٍ أو يدٍ، لا كظفرٍ أو شعرٍ، فإنّه يغسّل ويكفّن ويصلى عليه، وهو الوارد عن أصحاب النبي ^ ، حيث صلى عمر بن الخطاب t على عظام بالشام، وأبو عبيدة على رؤوس، وأبو أيوب على رِجْلٍ. أخرجها كلها ابن أبي شيبة في «مصنفه».

- فصل في حمل الميت ودفنه -

وإذا حملـتَ جنـازةً أسرِع بهـا ... مـن غـيرِ إفـراطٍ وكـالرَّمَلانِ

ويُـسَنُّ كـونُ الـراكِبين وراءَهـا ... أمـا المُشاةُ فمِـن جميـعِ مَكـانِ

واكـرَهْ جُلُـوسَ التَّـابعينَ جنـازةً ... حتـى تُحـطَّ عـلى ثَـرى الجبَّـان

واللَّحـدُ أفـضَلُ وهـو قـبرُ نبيِّنـا ... والـشَّقُّ جـازَ لنـا بـلا نُـكرانِ

والفرضُ فيه حُفـرةٌ قـد أَحـرَزتْ ... مِن رِيحِه والنَّبْشِ مِـن حَيـوانِ

ضَـعْهُ عـلى الجَنْـبِ اليمـينِ بقَـبْرِه ... ولِقبلـــةٍ مـــستقبِلاً بأمـــانِ

ومحـرَّمٌ تعظـيمُ قـبرٍ مُطلقـاً ... في كِـسوةٍ والجِـصِّ والبُنيـانِ

أو قــصدِهِ ودُعائــه أو لمَـسِه ... ثــم الـصَّلاةِ إليـه والطَّوَفـانِ

أو أن يُهــانَ بــواطِئ أو جــالسٍ ... أو أن يُبـالَ عليـهِ مِـن إنسانِ

ويجـوزُ نَـبْشُ القـبرِ بعـدَ دُرُوسِـهِ ... أو كانَ في ملـكٍ بـلا استِئذانِ

أو أن يُحــوَّل قاصِــداً إفــرادَهُ ... إنْ كان مع جمعٍ وكُرْهِ مَكـانِ

ولِغَــسلِهِ إن لم يُغـسَّل نَبْـشُهُ ... فرضٌ، كقَبرٍ في المساجدِ جانِ

ويُسَنُّ إحضارُ الطَّعامِ لأهلِهِ وإذا ... وعَزاؤهم بالـصَّبْرِ والـسُّلْوانِ

وهبْتَ الميْتَ أيَّةَ قُرْبةٍ والنَّـدْبُ ... نَفَعتْ كحيٍّ بالـدَّليل الـداني

يحــــرُمُ والنِّياحــــةُ مثلُــــه ... ووعيدُها ثوبٌ من القطـرانِ

الشرح:

يندب الإسراع في الجنازة دون الـخَبَب، والـخَبَب: ضرب من ضروب المشي السريع، والرَّمَلان كذٰلك، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ^ : «أسرِعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قرّبتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذٰلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

ويكون الراكب خلف، الجنازة والماشي حيث شاء فيها، لحديث المغيرة بن شعبة في «السنن» و«المسند» قال ^ : «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها».

ومن اتّبع جنازة فلا يجلسْ حتى توضع على الأرض، لحديث أبي سعيد في «الصحيحين» قال رسول الله ^ : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتبعها فلا يجلسْ حتى توضع».

والأفضل في صفة القبر: اللَّحد وهو: أن يُحفر كالشَّق، فإذا انتهى حُفِر في قبلة القبر موضعاً للميت، وهو اللحد، كما في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص قال: الـحَدُوا لي لحداً، وانصبوا علي اللَّبِن نصباً، كما صُنع برسول الله ^ .

وأما جواز الشَّق فقد صح عن أنس t في «المسند» و«ابن ماجه»: أنه كان في عهد رسول الله ^ رجلان، أحدُهما يَلْحَد، والآخرُ يَضْرَح. والضَّرْح: الشَّق.

ويجوز دفنُ الميت في التابوت - وهو: الصندوق الخشبي - للحاجة إذا كان الميت مقطعاً ونحوه.

والفرض من ذٰلك حفرة تمنع ظهور الرائحة ونبش السباع. وأما الأحقّ في دفنه فهم العصبات، كما في الغسل والصلاة، ويجوز دفن الأجانب للمرأة، وقد نزل أبو طلحة في قبر زينب بنت النبي ^ ، كما في «صحيح البخاري».

ويُوضع الميت في قبره مستقبلَ القبلة، وهٰذا أمر لا خلافَ فيه، كما هو حال مقابر المسلمين جميعاً من عهد النبي ^ إلى اليوم، ووجوب ذٰلك هو مذهب أحمد وغيره من العلماء عامة، ويستحب أن يوضع على جنبه اليمين في قبره، لعموم أدلة استحباب التيامن مطلقاً.

ويقول الذي يضعه في لحده: «بسم الله وعلى ملَّة رسول الله أو سنة رسول الله» هو حديث صحيح رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واعلم أنّ تعظيم القبور والغلو في الصالحين وآثارهم هو الباب الأول الذي دخل منه الشرك وتبديل الدين الحق، وذٰلك أنّ الناس

كانوا أمة واحدة على الإسلام وهم أبناء أبيهم آدم، وأول ما حصل الشرك في قوم نوح، وقصتهم في التفسير مشهورة، والمقصود تعليل الأحاديث والآثار الواردة في تحريم البناء على القبور، أو الإسراج عليها أو كسوتها وتخليقها بالـخَلُوق وهو العطر، أو الطواف بها، وهٰذه الأمور وما جرى مجراها من أعظم المنكرات بحسب المفاسد المتعلقة بها، حيث إنها تتعلق بأصل الدين وهو إفراد الله بالعبادة، وبذٰلك جاءت الأحاديث الصحيحة، ومنها قوله ^ في «الصحيحين» من حديث عائشة وابن عباس، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وغيرهم: «لعن اللهُ اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهٰذا المعنى فيه أحاديث كثيرة، وقد أفرده المصنّفون في الجوامع والسنن والمسانيد والتفاسير بأبوابٍ وفصول، ورحمة الله على شيخ الإسلام ابن تيمية فإن له في هٰذا الباب خطاباً طويلاً عريضاً مع أهل عصره وغيرهم، إلى أن توفي معتقَلاً بقلعة دمشق من أجل هٰذه المسألة خصوصاً.

ومما يُنتقد على صاحب «الإقناع» وبعده صاحب «دليل الطالب» رحمهم الله قولهم: «ويكره الطواف بها» ونسبة ذٰلك لمذهب أحمد، فاعلم أنّ العبارة مأخوذة من «الفروع» لابن مفلح، وهو نقلها من كلام ابن عقيل وعزاها إليه في ضمن كلامٍ لابن

عقيل، ومن يتأمل كلام ابن عقيل جميعه يعلم قطعاً أنه يرى ذٰلك من أكبر الكبائر، وذٰلك من سياق كلامه، فليُنظَر، فالصلاة والطواف ونحو ذٰلك من المنكرات العظيمة عند القبور، هٰذا لحقّ الله عزّ وجل.

ثم ذكرتُ حقّ المسلم المقبور، وأنّه يحرم الوطء أو الجلوس على القبر، على الأظهر، للوعيد فيه، وهي الرواية الثانية في المذهب، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ^ : «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتُحرقَ ثيابه ، فتَخلُصَ إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر». ومن باب أولى تحريم التبول أو قضاء الحاجة عند القبور فهو أشدّ أذىً وحرمة.

والأحوال التي يجوز فيها نبش القبر: إذا اندَرَسَ، وإذا دُفن في موضع بدون استئذان، فيجب نبشه بطلب صاحب الحقّ، وكذٰلك يجوز نبشه بقصد تحويله إلى مكان أفضل، لحديث جابر في «صحيح البخاري»: دُفن أبي مع رجل، فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجتُه، فجعلته في قبر على حدة، وأما اندراس القبر فمشهور المذهب أنه لا

بد من اندراس اللحم والعظم وفي قولٍ ثانٍ أنه يكفي اندراس اللحم لا العظم ليجوز نبشه ودفن آخر فيه والله أعلم.

ويجب نبشُه إذا دفن بلا غَسل، وقد أمر معاذ بن جبل جماعةً دَفنوا صاحباً لهم بلا غسل ولا كَفَن بإخراجه وتغسيله، كما في «المنتقى» عند سعيد بن منصور، وكذٰلك يجب نبش القبر الذي في المسجد، ونقلُه إلى مقابر المسلمين، لما تقدّم.

وأمّا تعزية المصاب ومواساتُه وتسليتُه فمندوب، وهو من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ولْيَدْعُ له بالوارد عن النبي ^ ، كمثل حديث أسامة بن زيد في «الصحيحين»: «إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجلٍ مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»، في قصة زينب ابنة النبي ^ ووفاة صبيٍّ لها.

ويُندب أيضاً صنع الطعام لأهل الميت مواساةً لهم، فعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعيُ جعفر حين قُتل قال النبي ^ : «اصنَعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يُشغلهم»، رواه أبو داود وغيره.

ويُكره لهم هم - أي أهل الميت - أن يصنعوا طعاماً إلا لحاجة تدعو لذٰلك من قدوم ضيف بعيد المنزل ونحوه.

ثم إنَّ أيَّ عملٍ يُهدَى للميت المسلم من أخيه المسلم فإنه يصل بإذن الله، وهٰذا هو القول الأصح، وهو مشهور المذهب، ولشيخ الإسلام في ذٰلك قاعدة قرّر فيها وصول ثواب جميع القُرَب إلى الموتى من صلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ ودعاءٍ وغير ذٰلك، ووصولُ الحج مشهور، وهو يتضمن هٰذه الأعمال جميعاً، وفي مشهور المذهب وصولها للحيّ أيضاً ولا فرق.

وأمّا تحريم النياحة وأنها من الكبائر، وهي: رفع الصوت بالمصيبة، وشَقُّ الثياب، ولَطْم الخُدود، والأحاديث في ذٰلك متواترة، منها: حديث أبي موسى الأشعري: أنّ رسول الله ^ بريء من الصالقة والحالِقة والشاقَّة. والصَّالِقة: التي تَرفع صوتها، والحالقة: التي تحلِق شعرها، والشاقَّة التي تشقُّ ثوبها. وكذٰلك حديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منَّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وهو في «الصحيحين»، وهٰذا يفيد وجوب الصبر الذي هو حبس اللسان عن السخط، وأما الرضا فمستحبّ.

فائدة:

وأما زيارة القبور ففي الحديث الصحيح في «الصحيحين» عن أبي هريرة **t** : أن النبي ^ استأذن ربه في زيارة أمّه فأذن له، وقال

النبي ^ : «فزُوروا القبور فإنها تُذكِّر الموت»، وفي معناه أحاديث، فزيارة المقبرة مشروعة لتذَكُّرِ الموت والدعاءِ للأموات، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن بُريدة: أنّ النبي ^ كان يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وأما رجحان تحريمِها للنساء - وهو اختيار جماعة من أئمة المذهب -فلأن زيارة النساء متضمنة للمفاسد غالباً من الجزع المنكر والنياحة والتسخّط، وهٰذا أمر معلوم مشاهد. وحديث أبي هريرة الصحيح عند الترمذي وغيره: أنّ رسول الله ^ لعن زوَّارات القبور. ولٰكن كما قال جماعة من أصحاب أحمد رحمه الله: أنّ المرأة إذا مرّت بالمقبرة فإنها تدعو للأموات، وذٰلك حسن، والله أعلم.

(كتاب الزكاة)

إنّ الزكاةَ على الغنيِّ فريضةٌ	ووَعيـــدُ تاركِها حَمِيمٌ آنِ
في فضّةٍ، ذهبٍ، عُروضِ تجارةٍ	مثل الفُلوسِ وسائرِ الأثمانِ
قمحٍ شعيرٍ والزّبيبِ وتَمرِهِ	لا التِّينِ لا الزَّيتونِ لا الرُّمَّانِ
إبــلٍ وأبقــارٍ وأغنــامٍ إذا	كانت تَسُومُ بأغلبِ الأحْيانِ
ثم الرِّكازُ وفيه خُمسٌ بيّنٌ	لا غيرُهُ من مَعدِنِ الأكْوانِ
وبكلِّ دَينٍ حَلّ لا في آجِلٍ	أو غيرِهِ مِن ضائِعٍ أو فانِ
واشرُطْ نِصاباً مستقِرّاً ثابتاً	والحَولَ إلَّا أربَعاً ببَيانِ
وهي المعشَّرُ ثم رِبْحُ تجارةٍ	ونِتاجُ سائمةٍ رِكازُ دِفانِ
والدَّينُ يَمنع من زكاةٍ إن يكنْ	قد حَلَّ دُونَ مُؤجَّلٍ مُتَوانِ
وضَياعُها فيه الضَّمانُ فإنْ يَكُن	من غيرِ تفريطٍ فغيرُ ضَمانِ

الشرح:

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة بالإجماع، ودليله: حديث ابن عمر في «الصحيحين»، قال رسول الله ^ : «بُني الإسلام على

خمس: شَهادةِ أن لا إلٰهَ إلَّا الله وأن محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجَّ، وصومِ رمضان».

وأمّا الآياتُ التي تنصُّ على مطلق فرضيتها فكثيرة، ومنها: قوله عزّ وجلّ: ﴿ c d e f g ﴾ [المعارج: ٢٤]، وهي قرينة الصلاة في الكتاب العزيز، قال تعالى:﴿ k l m n ﴾ [البقرة: ٤٣]، والأحاديث التي في وجوبها وفضلِها ووعيدِ تاركها كثيرة جداً، وإنما قدَّمتُ حديث ابن عمر رضي الله عنهما خصوصاً، لأنه نصَّ على ركنيّتها. وعن أبي هريرة t قال: قال: رسول الله ^ : «ما من صاحب كنزٍ لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بُطح لها بقاعٍ قَرقَرٍ كأوفر ما كانت، تَستنُّ عليه، كلما مضى عليه أُخراها ردَّت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عبادِهِ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنمٍ لا يؤدي زكاتَها إلا بُطح لها بقاعٍ قَرقَرٍ كأوفر ما كانت، فتَطؤُه بأظلافِها، وتنطحُه بقُرونها ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلْحاء، كلما مضى عليه أُخراها ردَّت عليه أولاها حتى يحكم الله

بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يُرى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وتجب الزكاة في مال المسلم ولو كان صبياً أو مجنوناً، فهٰذا قول جمهور أهل العلم، لأنّ الزكاة حق الفقير في المال، فتجب كما تجب سائر الحقوق في مال الصبي والمجنون، كالنفقة ونحوها.

وإنما تجب الزكاة في مالٍ مخصوصٍ سيأتي تفصيله بشروط: أولها: ملكُ النصاب، وسيأتي نصاب الأموال الواجب الزكاة فيها مفصلاً، وملك النصاب لا بدّ أن يكون ملكاً تاماً، فلا تجب الزكاة في مال الوصية للموصَى له حتى يَقبِض وصيته فيكون ملكه تاماً عليها، وكذٰلك حصة المضارِب حتى يقبض حصة الربح ويملكها، بخلاف صاحب المال نفسه فإنه يزكيه مع الربح، لأنّ ملكه تام عليه.

واشترط أيضاً حَوَلانُ الـحَول، لقوله ^ : «وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب t ، ومن قول ابن عمر رضي الله عنهما في «الترمذي» موقوفاً، وفعل أبي بكر الصديق t في «الموطأ»، وعليه إجماع أهل العلم.

واستثناء المعشَّرات - وهي الزروع - من اشتراط الحول، لقوله عزّ وجلّ:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وكذٰلك الرِّكاز كما سيأتي.

وأما كون الدَّين يمنع الزكاة بقَدَرِه - والمعنى أن صاحب المال يُنقِص الدَّين من ماله بقدر الدَّين ثم يزكِّي الباقي – فلأنه غير مالك للمال، إذ قد تعلقت به حقوق غيره، وفي الباب آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ففي «الموطأ» أنّ عثمان بن عفان كان يقول: هٰذا شهر زكاتِكم، فمن كان عليه دَين فليؤدِّ دَينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. وإسناده صحيح.

وأمّا كون الدَّين المؤجّل لا يمنع الزكاة وإنما يمنعها الحالُّ، فتلك رواية في المذهب، وهي أظهر، وذٰلك لأنّ الدَّين المؤجّل وإن تعلّق بالذمّة فتعلُّقه بعيد، بخلاف الحالِّ، ونقصُه من النصاب حاضر، بخلاف المؤجّل.

ومثل الدَّين المؤجّل المالُ المستفاد كالهبة، والمستعاد كالمغصوب، فلا تجب الزكاة فيه حتى يُقبض ويحول عليه الحول، وهو قولٌ في المذهب لعدم تمام الملك عليه، وإذا تَلِف النصاب بعد حَوَلان الحول بغير تفريطٍ أو الزكاة لم يضمن صاحبه الزكاة، كسائر الأمانات، وهي رواية في المذهب، فلا يضمن الزكاة إلا بالتفريط.

وأما الأموال التي تجب فيها الزكاة - وسيأتي تفصيلها - في أحدَ عشر مالاً: بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، والثمار والزروع وهي القمح والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة،

وعروض التجارة ومنها الفُلُوس والأوراق النقدية وهي السِّكَّة في زماننا، والركاز - وهو دفين الجاهلية - وفيه الخمس بلا نصابٍ ولا حولٍ، وهٰذا ظاهر الحديث المتفق على صحته: «وفي الركاز الخمس» وهو لمن وجده في أرضه أو أرضٍ اشتراها أو استأجرها أو في أرضِ غيره ما لم يكن هو مستأجِراً لطلب الركاز، وهٰذا مشهور المذهب، وسيأتي الكلام على عدم وجوب الزكاة في المعادن ودليلُه.

- فصل -

وبَهيمَةُ الأنعامِ فُصِّلَ قَدْرُها ... فيها رَوى الصِّدِّيق مِن تِبيانِ

إلا العَوَاملَ كالحُلِيِّ فإنَّها ... قد شُبِّهتْ بحَوَائج الإنسانِ

والوَقْصُ في الأنعامِ لم يُحسَبْ بها ... أمَّا عَدَاهُ فهو ذُو حُسْبانِ

ثُمَّ الثِّمار تَقدَّمَتْ ونصابُها ... خَمسٌ مِن الأوساقِ لا نُقْصانِ

والعُشْرُ في العَثْرِيِّ فَرْضٌ واجبٌ ... والنِّصفُ في المسقِيِّ مِن إنسانِ

أمّا نِصابُ النَّقْدِ فهو مبيَّنٌ ... عِشرونَ ديناراً مِن الذّهْبانِ

خَمسُ الأوَاقِ لِفضةٍ وزكاتُها ... هي رُبْع عُشْر عند ذي الحُسْبانِ

ألْحِقْ عُرُوضَ تِجارةٍ وفُلُوسَها ... بِها كسِكَّةِ سائرِ البُلْدانِ

ويكونُ تقويمُ الَّذي ألْحقْتَهُ ... بأحَظِّ سِعرٍ نالَهُ النَّقْدانِ

الشرح:

وجوب الزكاة في الأنعام لا غيرها من سائر الحيوان لا خلاف فيه بين أهل العلم، والنصوص التي جاءت في بيان فرض الزكاة نصّت على هٰذه الأصناف الثلاثة، كحديث أبي هُريرةَ وجابرٍ رضي الله عنهما في الوعيد في ترك الزكاة وتقدم، ويُشترط كونها سائمةً ترعى وغيرَ معلوفةٍ أغلبَ الحَول، لأنّ هٰذا الوصف جاء في

كتاب أبي بكر في فرائض الصدقة ويأتي، وكذٰلك حديثُ بَهْزِ بن حَكيم عن أبيه عن جده في «سنن أبي داود» وغيره أنّ رسول الله ^ قال: «في كلِّ سائمةِ إبلٍ ... الحديث». وهٰذا قول جمهور أهل العلم ومنهم أحمد رحمه الله.

ونتاج السائمة هو ما يولد خلال العام يُعدُّ مع الأمهات، لأنّه منها وحكمها حكمها. وهٰذا ما أمر به عمرُ بن الخطاب t عاملَه على الزكاة أن يعتد بالسخلة ولا يأخذها منهم. رواه في «الموطأ» وعمل به الأئمة بعده.

وأما تفصيل نصاب الأنعام كما في حديث أبي بكر وكتابه المشهور -وهو صحيح- عند أبي داود والنسائي وأحمد وغيرهم، ونصُّه: «أن أبا بكر t كتب له أن هٰذه فرائض الصدقة التي فرَضَ رسولُ الله ^ على المسلمين التي أمر الله بها رسولَه ^، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل في خمسٍ ذودٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاض إلى خمسٍ وثلاثين، فإن لم تكن ابنةُ مَخاض فابنُ لَبُونٍ ذَكر، فإذا بلغت ستةً وثلاثين ففيها بنتُ لَبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستةً وأربعين ففيها حِقّةٌ طَرُوقةُ الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة إلى خمسة وسبعين، فإذا

بلغت ستةً وسبعين ففيها ابنتا لَبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الفحلِ إلى عشرين ومئة، فإذا زادتْ على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ».

ثم قال عن فريضة الغنم: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شِياهٍ إلى ثلاثمئة، فإذا زادت واحدة ففي كل مئةٍ شاةٌ».

وأمّا نصاب البقر فلحديث معاذ بن جبل الصحيح المشهور في «السنن» و«المسند»: أنّ النبي ^ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّةً».

«وليس في الأوقاص شيء»، فهٰذا نصّ الحديث في ذٰلك وهو حديث أبي بكر في فرائض الصدقة، وأنّ الزائد بين الفريضتين لا شيء فيه، والأصل أنّ كل ما زاد من المال عن النصاب فإنّ الزكاة تؤخذ منه بحسابه إلا الأوقاص فمستثناة بالنص لا سواها.

وكذٰلك الخِلْطة في الأموال كلها لا تؤثِّر، فيكون كلّ مالٍ على حدة إلا في بهيمة الأنعام فيزكَّى المال على أنّه مال واحد، ولا تكون خلطةٌ ولا شركة إلا إذا اجتمع القطيع بأوصاف وهي المراح

والمسرح والمحلب والفحل الواحد، هٰذا هو المذكور في مذهب أحمد لاعتبار الخلطة.

ثم ذكرتُ أن العوامل لا زكاة فيها، وهي الأنعام التي يُحرث عليها ويُحمل، لأنها صارت من حاجة العباد الخاصة بهم، كالمنزل والرَّكوب والحُليّ كذٰلك صارت كاللباس، وهٰذا المنقول عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، جميعهم يقولون: ليس في العوامل صدقة، روى هٰذه الآثار جميعاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» وغيرُه.

وأما وجوب الزكاة في الزروع والثمار فلقوله عزّ وجل: ﴿ c

| o n m l k j i h g f e d

} | { z y x w v u t s r q

~ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والاقتصار على الأصناف الأربعة يشهد له الحديث: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هٰذه الأصناف الأربعة»، وله شاهد عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل t عن النبي ^ : أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. رواهما الحاكم والبيهقي، وقال البيهقي عن الإسناد الأول: متصل ورواته ثقات، والثاني: رواه أحمد في «مسنده» وهو صحيح لذاته.

ونصاب هٰذه الأصناف خمسة أوسق، وهي ثلاثمئة صاع، وبمقياس زماننا: ستمئة كيلو غراماً تقريباً. وفي الحديث المتفق على صحته عن أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ويكون كيل النصاب بعد التحقيق والتصفية من العُشر ونحوه، وتضمُّ ثمرة العام مما كَمُلَ في السنة أكثر من مرّة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

وأما كون مقدار الزكاة العُشر فيما سُقي بماء المطر بلا كُلْفة فلما في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ^ : «فيما سَقَتِ السماءُ والعيون أو كان عشرياً - وفي رواية: بعلاً — العُشر، وما سُقي بالنَّضح نصفُ العشر»، وبمعناه حديث جابر في «صحيح مسلم»، وإذا كان مسقياً بهما معاً فثلاثةُ أرباع العشر، وهٰذا ظاهر إذا تقاربا، وإلا فالحكم للأكثر منهما. واستظهرتُ مذهب الظاهري ابن حزم - وهو قول للشافعيّ -: أنّ المعادن المستخرجة من الأرض جميعاً لا زكاةَ فيها حتى تُباع ويحول عليها الحول وتبلغ النصاب، فتكون من عروض التجارة، خلافاً لمشهور المذهب الذي جعل الزكاة في المعادن كلها، أو مذهب مالك والشافعي اللذَين اقتصرا على الذهب والفضة منها، وأبي حنيفة الذي جعل المعادن رِكازاً.

وتجب الزكاةُ في الذهب والفضة، ونصابُها كما جاء في حديث علي ابن أبي طالب t في «سنن أبي داود» عن النبي ^ قال: «إذا كانت لك مئتا درهم وحالَ عليها الحول ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذٰلك»، والنصاب بمقياس زماننا: خمس وثمانون غراماً، ونصاب الفضة: خمسمئةٍ وخمس وثمانون غراماً بالمقياس نفسه، وكل منهما صنف مستقل بنفسه، ولا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر، وهٰذا ظاهر الأحاديث ورواية في مذهب أحمد.

وأما الزكاة في عُروض التجارة فلقوله عز وجل: ﴿ c d e f g h i j ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والمأثور عن السلف أنها نزلت في التجارة، ومثل هٰذا له حكم المرفوع، إضافةً إلى أنه قول عامة أهل العلم.

ومن عُروض التجارة: الفُلوس وما في حكمها كالوَرَق النقديّ في زمننا، وقد بيّنتُ ذٰلك في «رَفْع الحَرَج والآصار»، وفي «التوقير والانتصار» بياناً كافياً، وأنّ الأوراق النقدية حكمها حكمُ عُروض التجارة، وأنّه مذهب أحمد وأبي حنيفة، وهو الصحيح، ويُقوَّم العَرَض التجاري بالذهب أو بالفضة بأقل النصابين، لأنه الأحظُّ للفقير والأحوط للمزكِّي.

- فصل في زكاة الفطر -

وزكـاةُ فِطـرٍ وهـي صـاعٌ بَـيِّنٌ	وتجـوزُ قِيمتُـهُ عَـلَى الرُّجْحـانِ
عن مُسـلمٍ وعِيـالِهِ في فـاضِلٍ	عـن قُوتِـهِ وحَـوائِجِ الإنـسانِ

الشرح:

وتجب زكاةُ الفِطر على مسلمٍ مَلَكَ زيادةً عن قُوتِه وقُوتِ عِياله يوم العيد وليلته، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» قال: فَرَضَ رسولُ الله ^ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمَرَ بها أن تُؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

فوقت وجوبها ليلة العيد ويومه، وظاهر الأحاديث ومذهب الجمهور ومنهم الإمام أحمد أنها على من ملك زيادةً عن قُوتِه وقتَ وجوبها لا أكثر، وإذا ملك بعضَ صاع أو بعض زكاة الفطر أدّاه، لقوله ^ : «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»، والحديث في الصحيح.

ويؤديها المسلم عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته من زوجةٍ وأبناءٍ، لحديث ابن عمر المتقدم: «على الصغير والكبير» بلا خلاف.

وإذا أدّاها قبل العيد بيومين أجزأه، لقول ابن عمر في «صحيح البخاري»: وكانوا يعطون قبل الفطر بيومٍ أو يومين. وإذا أخّرها عن يوم العيد عصى وعليه قضاؤها لثبوتها في ذمته.

وهي صاع وهو ألفا غرامٍ تقريباً بمقياس زمننا، من خمسة أصناف منصوصة، كما في حديث أبي سعيد في «الصحيحين»: كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقِطٍ أو صاعاً من زَبيب وفي روايةٍ في الصحيح عن أبي سعيد الخدريّ t ، كنا نخرج في عهد رسول الله ^ صاعاً من طعامٍ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقطُ والتمر، وفي الحديث دليلٌ على إخراج صاعٍ من القوت الغالب في البلد، وإذا لم تكن الأصناف الخمسة قوتاً فلا تجزئ وهو الذي أومأ إليه شيخ الإسلام في مجموع ابن قاسم وحديث أبي سعيد يدُلّ عليه، وأن المقصود هو صاع في القوت الغالب، سواء كان من الأصنافِ الخمسة أو غيرها خلافاً لمشهور المذهب الذي يوجب صاعاً من خمسة الأصناف

وأما إخراج القيمة من ذٰلك ففي رواية في مذهب أحمد: جواز ذٰلك مراعاةً لمصلحة الفقير، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهٰذا أظهر نظراً للمعنى وللمقصود من الصدقة والزكاة، ولذٰلك يجوز

العدول إلى صنفٍ آخر ولو ذهباً وفضة بمقدار قيمة زكاة الفطر ما دام ذٰلك مناسباً لمصلحة الفقير وحاجته.

فائدة:

مذهب الشافعي وقولٌ في مذهب أحمد جوازُ إخراج زكاة الفطر في أي يوم من رمضان، ولعلّ هٰذا أظهر، ويدلّ له حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» أنه كان موكَّلاً بحراسة صدقة الفطر، ومجيء الشيطان له، والحديث مشهور وهو يدل على جواز إخراجها في أيٍّ وقت من رمضان، مع أنّ الأفضل تفرقتها ليلةَ العيد أو يومَه قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهو ظاهر بالتأمّل في الحديث، والله أعلم.

- فصل في أهل الزكاة -

أهلُ الزَّكاةِ المُعدَمُونَ وواجِدٌ ... دُونَ الكِفايـةِ بـيّن الـصِّنفانِ
فـالأوَّلُ الفُقـراءُ هٰـذا وَصْـفُهم ... ويَلـيهِمُ المِسكينُ وهُـو الثَّـاني
والعامِلونَ على الزَّكاةِ جُبَاتُها ... حُفَّاظُهـا وجماعـةُ الأمَّـانِ
ومُؤلَّـفٌ مَـن يُرتَجى إسـلامُهُ ... أو خَـيْرُهُ أو كَـفُّ شَرٍّ دانِ
ومكاتـبٌ ثُـمَّ الأَسيرُ ونحوُهُ ... مَن كان مظلوماً مِن السّجّانِ
ولْتَقضِ دَينَ الغارمينَ جَميعِهم ... غَرمـوا لهـم ولِغَـيرِهم سِـيّانِ
ثـمَّ الجهـادُ ومنهُ حَـجٌّ عُمـرةٌ ... فرضـاً ونفـلاً وهـو قـولٌ ثـانِ
وابنُ السَّبيلِ فأعطِهِ إن يَنقطِع ... حتّـى يَعـودَ لأهلِـهِ بأَمـانِ

الشرح:

ولا تُصرف الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز: ﴿ q r s t u v w x y z { | } ~ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ © ﴾ [التوبة:٦٠].

والفقراء: الذين يجدون بعض الكفاية، والمساكين: الذين يجدون أغلب الكفاية، فيعطَون تمام كفايتهم إلى سنة، لأنّ السنة يتكرر

وجوب الزكاة بتكرُّرها، فيأخذ كلَّ سنةٍ ما يكفيه، وهٰذا تعليل المذهب في ذٰلك، ومن الحاجات: الزواج للمحتاج إليه، ومن ذٰلك: كتب العلم لطالب العلم. واختار شيخ الإسلام جواز إعطائهم بمقدار ما يُصبحون به أغنياء بدون تقييد بكفاية السنة.

الصنف الثالث: العاملون عليها، وهم الجُباة والحَفَظَة والكتاب ونحوهم، فيُعطَون أُجرة مثلهم ولو كانوا أغنياء.

الصنف الرابع: المؤلفةُ قلوبهم، وهم من يُرجى خيرُه أو كفُّ شرِّه من السادات، أو إسلامُه ولو كان غنيّاً، فعلى هٰذا يُعطى الكافر منها لهٰذا المقصود، وكذٰلك المسلم المطاع في عشيرتِه رجاءَ خيرِه وكفِّ شرِّه، وعلى هٰذا دلّت سيرة النبي ^ كما في «الصحيحين» من غير وجه أنّ النبي ^ أعطى المؤلفة قلوبهم عام فتح مكة، وقال: «إني أعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألَّفُهم»، وفي حنين أيضاً كما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود: أنّ النبي ^ آثر ناساً في القسمة فأعطى الأقرع بنَ حابس مئةً من الإبل، وأعطى عُيينةَ بن حِصنٍ مثل ذٰلك. وفي «صحيح مسلم»: أنّ النبي ^ أعطى صفوان ابن أُميّة يوم حنينٍ قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام.

الصنف الخامس: الرِّقاب، فيُعتق منها العبيد، ويُعان في عتقهم، ويفك منها الأُسراء المسلمون.

الصنف السادس: الغارمون، والغارم: هو المستدين العاجز عن قضاء دَينه، سواء لإصلاح ذات البَين أو لنفسه ولو كان الدين في

معصيةٍ بشرط التوبة منه، فإنّه يُعطى ولو كان غنياً، والمقصود بالغنى هو الكفاية كما قدمنا وليس زائداً عنها، وإلَّا لما كان غارماً لا يملك سداداً، وهٰذه رواية في المذهب. وكذٰلك يُقضىٰ منها دَيْن الميت، لأنّ وصفَ الغارمين يشملُه، وهي رواية في مذهب أحمد اختارها جماعة منهم شيخ الإسلام.

الصنف السابع: في سبيل الله وهو الجهاد، فيُعطى المجاهد حاجته عَوداً وبَدءً. ومن سبيل الله: الحج والعمرة فرضاً ونفلاً ولو كان غنياً، ودليله الحديث الصحيح: «الحج والعمرة في سبيل الله»، وله طرق وشواهد، وعمومه مقتضاه عموم الحجّ والعمرة، وهٰذه رواية في المذهب، وهي أظهر.

والصنف الثامن: ابن السبيل وهو المسافر سفراً انقطع به ولو كان سفراً محرّماً بشرط توبته، فيُعطى ما يوصله إلى بلده.

والأربعة الذين هم ما عدا الفقير والمسكين يعطَون مع غناهم، لأنّ العطف يقتضي التغاير، فهم غير الفقير والمسكين، وفي الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه بها فأهدَى منها لغني».

- فصل -

والهاشِـميُّون الزَّكـاةُ علـيهِمُ حَرُمـتْ ومـولاهم بـلا ثُنيـانِ
وعـلى الغَنِـيِّ بمُنفِـقٍ كحَلِيلَـةٍ وكـذٰلك الأبْنـاءُ والأَبَـوانِ
ويجوزُ إعطاءُ الزَّكاةِ لِذِي غِنىً مِـن عامِـلٍ ومُؤلَّـفٍ عُبْـدانِ
ومجاهدٍ وابـنِ الـسَّبيل وغـارِمٍ فـالعَطفُ يُـشْعِرُ أنَّهـم غَـيْرانِ

الشرح:

وما عدا الأصناف الثمانية فلا تحل الزكاة لهم، لأنّ هٰذا مفهوم قوله عزّ وجل ﴿ q r ﴾ وهي تفيد الحصر أعني «إنّما»، فلا تحل لكافرٍ ولا لغنيٍّ إلا ما تقدّم وصفُه.

وإنما تحرم على صنفٍ واحدٍ ولو كان في الأصناف الثمانية مطلقاً، وهم بنو هاشم ومواليهم على الأظهر وبنو هاشم هم بنو عبد المطلب بن هاشم لأنَّ هاشماً لم يكن له عقب ذكور من غير عبد المطلب كما في نسب قريش لمصعب الزبيري وهم آل العباس وآل الحارث وآل أبي لهب بنو عبد المطلب وآل علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب بن عبد المطلب وكذلك هو في الإنصاف، ودليله حديث المطَّلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب: أنه والفضلُ بن

عباس بن عبد المطلب جاءا للنبي ^ وطلبا منه أن يُؤمِّرهما على الصدقات ليُصيبا منها، فقال لهما النبي ^ : «إنّ الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخُ الناس»، والحديث في «صحيح مسلم»، وعمومه يدل على منع أخذ الزكاة لبني هاشم مطلقاً، لأنهم سألوه سهم العاملين عليها، وفيه تنبيه إلى ما سواه من سائر الأصناف، مع أنّ مشهور المذهب جواز أخذهم من الزكاة إذا كانوا غُزاةً أو غارمين أو مؤلَّفين، واستثنوا العمالة مع عدم الفارق وعموم النهي، قال النووي في «شرح مسلم» (تعليقاً على الحديث): دليل على أنها محرّمة، سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرها من الأسباب الثمانية، وهٰذا هو الصحيح عن أصحابنا. أ.هـ

وأما أزواجه ^ فلسن من أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقةُ وإن كانوا من أهل بيته من جهةٍ أخرى كما هو مشهور المذهب وعليه يدلُّ حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم في خطبته ^ بماءٍ خمٍ والحديث مشهور، وأما كونُ موالي بني هاشم مثلهم في تحريم الصدقة فلحديث السنن عن أبي رافع أن النبي ^ بعثَ رجُلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها، فقال لا حتى آتي رسول الله ^ فأسأله فانطلقا إلى

النبي ^ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة وإن موالي القوم منهم» وهو حديث صحيح وفي الصحيحن أن بريرة مولاة عائشة تصدَّق عليها وأهدت للنبي ^ منها فقبل، فدلَّ على أن أزواجه لسن من أهل بيته المحرَّم عليهم الصدقة، وإلا لحرمت على خولاتها بريرة وهذا واضح.

وكذٰلك لا يجوز دفعُ الزكاة إلى من وَجَبَ إغناؤه بالنفقة من المنفِق عليه، كالزوجة والأصول والفروع، فلا تجوز زكاة الزوج على زوجته وولده وأبويه، لأنهم غنيّون بالنفقة منه وجوباً.

وأمّا غيرهم من الأصول والفروع كأولاد البنات وأولاد الزوج من الزوجة ونحوهم ممن لا تجب نفقتُهم فيجوز دفع زكاته إليهم. وأيضاً يجوز لهم جميعاً الأخذُ من المنفِق مما عدا سهم الفقراء والمساكين، كأن يكونوا غارمين، لأنّ وجوب النفقة يمنع سهم الفقراء والمساكين لا غير، فتلخص جواز دفع الزكاة للأصول والفروع الذين لا تجب نفقتُهم، وجواز دفع الزكاة للأصول والفروع الذين تجب نفقتُهم من غير سهم الفقر والمسكنة، وهٰذه رواية في مذهب أحمد كما – قدّمت -، وهو الأظهر.

فائدة:

إذا أبرأ ربُّ الدَّين واحتسب الدَّينَ من الزكاة فالمشهور عند الأئمة الأربعة ومنهم أحمد رحمه الله عدم الجواز، وفي قولٍ في مذهب أحمد جواز ذٰلك اختاره جماعةٌ، وهو قول في مذهب الشافعيّ، وقولُ الحسن وعطاءٍ، كما أفاد ذٰلك في «الفروع» و«الإنصاف».

- فصل في صدقة التطوع -

وتُسَنُّ صدقاتُ التَّطـوُّعِ دَائـماً بل أفضلُ الصَّدَقاتِ في رمضانِ
والأفضلُ الإخفاءُ ثمّ بـأنفَسٍ وعلى ذَوي رَحِمِ ذَوي شَتانِ
وهي الشِّفا والظِّلُّ يومَ قِيامـةٍ وطَهارةُ الأموالِ والأَبدانِ

الشرح:

وصدقة التطوع مندوبة، والأحاديث في الحض عليها متواترة، وقبل ذٰلك آياتُ الزكاة جمعيها تشملها بعمومها، وأفضلها أخفاها، وفيه حديث: «سبعةٌ يظلُّهم الله في ظله» ومنهم «المتصدّق بيمينه حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينُه»، والحديث في «الصحيحين». وفي رمضان لما في «الصحيحين»: كان النبي ^ أجودَ ما يكون في رمضان. وما كان منها عن ظهر غِنىً كما في «صحيح مسلم» عن حَكيم بن حِزام مرفوعاً: «أفضلُ الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً». وأنْفَسُها لما في «الصحيحين» عن أبي ذر مرفوعاً: «أفضل الرِّقاب أغلاها ثمناً وأنفسُها عند أهلها». وما كان على ذي الرَّحِم الكاشح، أي: الحاقد، لحديث أبي سعيد في «سنن أبي داود» وله شواهد: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح».

وقد تقدم أنها ظل العبد يوم القيامة في ظل الله، وهي شفاء الأبدان، للحديث الصحيح: «داووا مرضاكم بالصَّدقة»، وهي كفارة الذنوب، وفي الحديث الصحيح: «صدقة السِّرِّ تُطفئ غضبَ الرّبِّ»، وهو عن جماعة من الصحابة أوردهم المنذري في «الترغيب»، وقد أخرجه الترمذي وغيره، وفضائلها أكثر مما تقدّم بكثير، وقد ذكرتُ نبذة تناسب هٰذا المختصر.

فائدة:

من تصدَّق وذمّته مشغولة بدين أو نفقة عيالٍ ولا يجد غيرها ونحوه فقد نقل في المغني الإجماع على صحة ذلك وإنما يُردُّ بعد الحجْر على المتصدق وظاهر تبويب البخاري أنه لا يصحّ منه التصرفُ قبل الحجر أيضاً والإجماع المنقول فيه نظرٌ في المسألة قولان في مذهب مالك وأحمد واختيار شيخ الإسلام عدم صحة تصرّفه لقوله عز وجل:M - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 L [الليل:١٨- ١٩]، ومن لطيف ما وقع في هذا المقام تنازع إمامين في المذهب الشافعي في زمانهم وهما ابن حجر الهيتمي ووجيه الدين بن زياد الحضرميّ في سؤال ورد بخصوص ما تقدم وما هو مذهب الشافعي في ذلك فأفتى ابن زياد بأن المفهوم من مذهب الشافعي بطلان التصرّف، وأفتى ابنُ حجر الهيتمي

بالصحة، وأن بطلان التصرّف مخصوص بما بعد الحجْر لا ما قبله وجرى بينهما ردود في تحقيق مذهب الشافعي في ذلك، وكتبت عدة مصنفات ومنها مصنفان اثنانِ في الفتاوى الفقهية لابن حَجر والله الهادي.

(كتاب الصيام)

يجـبُ الـصِّيامُ برُؤيـةٍ لِهلالِـهِ　　　وثُبوتُـهُ بِـشَهادةِ الوُحْـدانِ

وسِواهُ مِن عَـدْلَينِ ثُـمّ إذا بـدا　　　في بَلْـدةٍ فلِـسائِرِ البُلْـدانِ

ثم الصِّيامُ على المكلَّف واجبٌ　　　مـع قُـدْرةٍ لا مِثـلَ شَـيخٍ فـانِ

إلا المُسافرَ والمريضَ ومُرْضِعاً　　　أو حاملاً أو حُيَّضَ النِّسْوانِ

فالكل يُفطِر أو يصوم مُخَيَّراً　　　وقَضاؤُهم بالنَّصِّ مِن قُرآنِ

إلا التي حاضَتْ فيَحرُمُ صَومُها　　　وقَضاؤُها فَرْضٌ بِلا نُكْرانِ

والفرَضُ فيه نيةٌ مخصوصَةٌ　　　مـع تركِـهِ لمُفَطِّـرٍ رُكْنـانِ

أمَّا النَّواقِضُ لِلصِّيامِ فإنَّها　　　عنـدَ المُحقِّـقِ جازِمـاً اثنـانِ

في كلِّ ما في الجَوفِ يَدخُلُ مِن فَمٍ　　　والأنْفِ لا بِمَنافِذِ الإنسانِ

أو أن يُغيِّبَ حَشْفةً أو قَدْرَها　　　في فَرْجِ إنسانٍ أو الحَيَوانِ

لا القَيءُ لا حَقْنٌ ولا بنُخامةٍ　　　والحَجْمِ أو أن تُكْحَلَ العَينانِ

ومُباشِرٌ أمْذَى بقولٍ ظاهرٍ　　　ومُباشِرٌ أمْنَى بقَولٍ ثانٍ

أما الذي هو جاهل أو مخطِئٌ　　　في فِطْرِه ألْحِقْهُ بالنِّسيانِ

الشرح:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام الخمس المنصوصة في حديث ابن عمر وقد تقدم، وفرضٌ من فرائضه، قال رسول الله ^ : «بُني الإسلام على خمس: شَهادةِ أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والحَجِّ، وصومِ رمضان».

ويجب صوم رمضان برؤية هلاله أو إكمال عدة شعبان ثلاثين، لحديث ابن عمر وأبي هريرة في «الصحيحين» قال ^ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّة ثلاثين».

والإحال دون الهلال غمامَ أو قتر ََ ُ أكملوا العِدّة، لظاهر حديث ابن عمر المتقدم، إذ لا يجوز صيام يوم الشك ولو احتياطاً على الأظهر، وهو اختيار جماعةٍ وروايةٌ في المذهب، وعن عمار بن ياسر قال: مَن صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم. رواه أصحاب «السنن» بإسناد صحيح.

ويثبت هلال رمضان بشهادة عدْلٍ واحد ولو أنثى، وسائر الشهور لا بدّ فيها من شاهدين عدلَين، لما روى أبو داود عن ابن عمر قال: تَراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله ^ أني رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه. وعن ابن عباس أن أعرابياً شهد برؤية

الهـلال وأجـاز ذٰلـك النبـيّ ^ وأمـر بالـصيام. رواه أبـو داود، والحديثان صحيحان.

وأما أنه لا يُقبل في سائر الشهور إلا عدلان، فلحديث الحارث بن حاطب قال: عَهِدَ إلينا رسول الله ^ أن ننسك للرؤية، فإن لم نَـرَهُ وشهد شاهدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتهما. رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي لفظٍ حديث أخر في «سنن النسائي» عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب النبي ^ ، وفيه: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». واستُثني هلال رمضان بشاهدٍ واحد عن سائر الشهور بالنصوص المتقدمة.

ويجب أن يصوم المسلمون كلهم برؤيةٍ واحدةٍ، لعموم قوله ^ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وهٰذا عام في المسلمين كلهم، وهو مشهور مذهب أحمد، وجمهورُ أهل العلم على إثبات اختلاف المطالع، فيثبت الهلال في حقِّ المِصْر الذي رآه لا غيره، وهٰذه المسألة للاجتهاد فيها نصيب، ولا ضَيرَ على مَن رجّح أحد القولين ولا إنكار.

وفي «صحيح مسلم» عن كُريب: أنّ أُم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام فقضيتُ حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيتُ الهلال ليلةَ الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعة. فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورأه الناس وصاموا وصامَ معاوية. فقال: لٰكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزالُ نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أوَلا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا هٰكذا أمَرَنا رسول الله ^ .

ويجب الصوم على المكلَّف وهو: المسلم البالغ العاقل القادر عليه غير العاجز عنه، كالمريض الذي لا يُرجى بُرْؤه والشيخ الكبير الذي لا يُطيقه، فهٰذان يفطران ويطعمان عن كل يومٍ مسكيناً، لقضاء الصحابة، وعملُ عامّة أهل العلم عليه.

ويَسقط الصوم بلا قضاءٍ عمَّن جُنّ في نهار رمضان ولو أياماً، لكونه غير مكلَّف حينئذٍ، والأظهر أن المغمَى عليه مثل المجنون لزوال عقله بنوعٍ من المرض مثله، وهو قول جماعة من أهل العلم، وقولٌ في مذهب أحمد. قال في «الإنصاف»: وقيل: لا يلزمه. قال في «الفائق»: وهو المختار.

وأما النائمُ النهارَ كُلَّه فصيامه صحيح بقول أهل العلم كافة، لعدم زوال التكليف عنه.

ولا يصح الصيام من الحائض والنفساء، ويَقضيانه بالإجماع، لما في «الصحيحين» عن معاذة قالت: سألتُ عائشة فقلتُ: ما بال

الحائض تَقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلت: لست بحَروريَّة، ولٰكني أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذٰلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة.

ويُستحبُّ الفطرُ للمسافر والمريض والمرضِع والحامل، كلُّهم يقضون إذا أفطروا بلا فِدية، كما هي رواية في مذهب أحمد، وقول أبي حنيفة وأصحابه، سواء كان الخوف من الحامل والمرضع على نفسَيهما أو على ولدَيهما، ويقوّي ذٰلك حديث أنس بن مالك الكعبي: أنّ رسول الله ^ قال: «إنَّ الله وضَع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمرضِع الصوم». رواه أصحاب «السنن».

ويجب الإفطار على الصائم الذي خاف الهلاك على نفسه، أو احتاج أن يفطر لإنقاذ معصومٍ خاف عليه الهلاك، فيُفطر ويقضي لأنه أشدّ ضرورةً من المريض ونحوه، ممّن أُبيح له الإفطار والقضاء.

وفَرْضُ الصيام: النيّةُ من الليل، لقوله ^ : «إنما الأعمال بالنيّات»، إلَّا في النافلة فتُجزئُ النيةُ في أيّ وقتٍ من النهار ولو بعد الزَّوال، لقول جماعةٍ من الصّحابة منهم ابنُ مسعود وحذيفة رضي الله عنهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم»:

دخل عليّ النبي ^ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني صائم».

والثاني: الإمساكُ عن المفطِّرات وهي الأكل والشرب والجماع. والمقصود بالجماع: تغييب الحشفة أو قدرها إذا كانت مقطوعة في فرجٍ أصليٍّ في قُبُل أو دُبُر لآدميٍّ حيٍّ أو ميّتٍ، أو بهيمةٍ، وهٰذا مشهور مذهب أحمد وقولُ جمهور العلماء. كما أنّ المقصود بالأكل والشرب: كل ما دخل الجوف مما يؤكل أو لا يؤكَل ولو تراباً، كما في الحديث في «سنن أبي داود»: «ولو لم يجد أحدكم إلا لِحاء شجرةٍ فليفطر عليه» فجعل اللِّحاء وهو قشر الشجر طعاماً يفطِّر ولو لم يؤكل عادةً، كما هو معلوم.

والأظهر أنه لا يفطِر من أيّ شيء من المفطِّرات إلَّا العامدُ العالم لا الناسي ولا الجاهل ولا المكرَه، ومشهور مذهب أحمد أنّ الناسي والمكرَه لا يُفطران بخلاف الجاهل، وفي رواية أخرى واختارها جماعة: أنّ الجاهل لا يفطر لعدم الفارق.

والآية رَفعت المؤاخذة عن الأمة المحمّدية في الخطأ والنسيان، وكذٰلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «مَن نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وألحقنا به المجامِع الناسي وغيرَه مما تقدم لعدم الفارق.

ومن المفطِّرات: ما وصل للجوف عمداً عن طريق الأنف، لحديث لَقِيط بن صَبْرَة في «السنن» وهو صحيح: «وبالِغْ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً»، ولأن دخوله عن طريق الأنف واصلٌ للحلق وصولَ ما يدخل عن طريق الفم، فكان مثلَه بالنص والمعنى.

وأما سائر ما يدخل من باقي المنافذ كالعين وما يدخلها من الكُحل ونحوه، أو الأُذُن وقَطرتها أو الدُّبُر والحُقْنة فيه، فكل هٰذا لا فِطر فيه باختيار شيخ الإسلام، وله قاعدة في المفطرات في «مجموع» ابن قاسم النجدي قرّر فيها خلاصة ما تقدم.

وأما الإبَر التي في الوريد ولو كانت مغذّياً فهٰذه لا تُفطِّر لأنها لا تدخل من منفذ، وإلا لكان مَن شاكَتْه شوكة فإنه يفطر، وهٰذا مقتضى كلام أصحاب أحمد ومذهبه، بل الأئمة الأربعة إذ لم يجعل أحدٌ منهم الوريد منفذاً.

ولا يُفطِر الصائم ببلع النخامة في رواية في مذهب أحمد وقول جماعة من أهل العلم، لعموم البلوى بها وعدم النص والمعنى الذي يدلّ على أنه يفطر، فهي مثل الرِّيق في الأظهر.

ولا يفطر الصائم بالحِجامة، وهٰذا قول جمهور أهل العلم، وإن كان مشهور المذهب أن الحجامة تفطِّر، ودليله الحديث الصحيح

عـن جماعـة مـن الـصحابة في «المسند» و«الـسنن» قولـه ^ : «أفطـر الحاجم والمحجوم»، ولٰكـن الجمهـور حملـوه عـلى الكراهـة والـضعف للصائم، وعلى أنه منسوخ بحديث أنس بـن مالـك عنـد الـدراقطني وصححه: أن النبـي ^ نهـى عـن الحجامـة، ثـم رخّـص فيهـا. وفي «البخـاري» عـن ثابـت البُنـاني أنـه قـال لأنـس بـن مالـك: أكنـتُم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ^ ؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف. وفي تبويب المجد صاحب «المنتقى» فيه إشارة إلى ميله إلى عدم الفطر بالحجامة والله أعلم.

ولا يفطر الصائم بالقيء ولو عمداً، إذ الأصل عدم الفطر. والحديث في الإفطار حديث أبي هريرة t عن النبي ^ : «مَن ذَرَعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض» حديث ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني، كما قال ابن المفلح في «الفروع»، ووجَّه صاحب «الفروع» احتمالاً بعدم الفطر كما قدمنا، وذكره عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة.

وأما المباشرة التي يترتب عليها إمذاءً، فالقول الثاني في مذهب أحمد واختيار كثيرين من أصحابه منهم شيخ الإسلام أنه لا يفطر بالإمذاء مطلقاً، وأما إذا ترتب إمناءٌ فعامة أهل العلم على أن الاستمناء بمباشره ونحوها يفطِّر، وقال في «الإنصاف»: ووجَّه في

«الفروع» احتمالاً لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج ومال إليه أ.هـ. وهو مذهب الظاهري وانتصر له، ولعلّ ما يقوِّي هٰذا القول حديث عائشة في «الصحيحين»: «كان رسول الله ^ يقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولٰكنه كان أملَكَكَم لإرْبِه». ومعلوم أنّ هٰذا فيه مشروعية التقبيل والمباشرة لسائر الأمة اقتداءً به ^ ، ولا يخلو ذٰلك من حصول إمذاءٍ غالباً وإمناءٍ أحياناً، وتركُ التنبيه عليه من النبي ^ مع فِعلِه يقوِّي كونه لا يفطِّر، ومذهب الشافعي أن الإنزال بالمباشرة لا يفطر ما دام هناك حائل من ثوب ونحوه، وإنما يفطِّر إذ لم يكن حائل.

وأما الإصباح جُنباً أو الاحتلام أثناء الصيام فلا يفطِّر بقول أهل العلم عامة، وفي «الصحيحين» عن عائشة وأم سلمة: أنّ النبي ^ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم رمضان.

ولا يفطر الصائم بما يدخل جوفه عفواً لا عمداً، كذبابٍ طائر وغبار طحين ونحوه، وهٰذا مشهور المذهب لأنه من باب الخطأ المعفوّ عنه، ومثله سَبْق الماء إلى الجوف عند المضمضة والاستنشاق ولو كان مبالغاً لعدم التعمد في ذٰلك كله.

ولا يفطر من أكل أو شرب أو جامع وهو يشك في طلوع الفجر، لأن الأصل بقاء الليل، ومثله من أكل أو شرب ظانّاً

غروب الشمس ولم تغرب لأنه من باب الخطأ المعفوّ عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام.

فائدة:

الوَجور وهو دواء يوضع للمريض في فمه معالجةً عند إغمائه، وإذا فعله أو فُعل به فإنّ صيامه صحيح، لأنه في حكم المكرَه والحال هٰذه، وهٰذا مشهور المذهب. وأقول إنّ البخّاخ الذي يستعمله اليوم من يصابون بالاختناق بأنواعه حُكمُه كالوجور، لأنه مثله أو أكثر، سواء فعله أو فُعل به.

- حكم القضاء -

ولِـــمُفطِرٍ مُتعمِّــدٍ كَفّــارةٌ	عن كلِّ يومٍ خابَ فيهِ الجـاني
أما القَضاءُ فحقُّ ذي عُـذرٍ أَتَـى	وهـو المناسِـبُ شِرْعـةَ القُـرآنِ
فلتُطْعِمَنْ سِتِّينَ أو شَـهرينِ صُـمْ	أو أَعـتِقَنْ عَبـداً مِـن العُبْـدانِ

الشرح:

المفطر في رمضان نوعان:

الأول المعذور، وهو الذي جاز له الفطر، كالمريض ونحوه، وهؤلاء تقدّم حكمهم وأنّ المشروع في حقِّهم القضاء، وهٰذا هو المعروف في الأحكام الشرعية في حقّ ذي الأعذار عامة.

وأما المفطر المتعمِّد فالصّحيح - وهي رواية في مذهب أحمد ومذهب مالك وأبي حنيفة - أنّ المشروع في حقِّه الكفّارة، بلا فرقٍ بين الجماع والأكل والشرب، ودليل ذٰلك: الحديث في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «وما أهلَكَك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «هل تجدُ ما تُعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تجد ما

تطعم ستين مسكيناً؟»، قال: لا... الحديث. وله روايتان، وهٰذا الحديث عند جماعة من أهل العلم في الكفارة عمداً في رمضان بجماعٍ أو غيره كأكلٍ وشربٍ، وكما قدمت أنّ هٰذه رواية في مذهب أحمد، وهي مذهب مالك وأبي حنيفة وهي الأظهر، لعدم الفارق بين الجماع وغيره من المفطِّرات.

وهٰذه الكفارة هي التي تناسب المتعمِّد للفطر، وليس القضاء المشروع في حقِّ من أَذن له الشرع بالفطر لعذره، وعلى ذٰلك تجري فروع الشريعة كلها في هٰذا الباب، أي أنّ الكفّارة تشرع للعامد، والقضاء يشرع للمعذور، ولم يُستَثنَ هٰذا الأصل إلا في قتل المسلم خطأً، تعظيماً لحرمة المسلم عند الله، وتغليظاً لأحكام الدماء في الشرع.

وهل هٰذه الكفّارة على الترتيب أو على التخيير؟ مذهب مالك ورواية عن أحمد معروفة أنها على التخيير، فيخيَّر المفطر عمداً واحدة من ثلاث خِصال المذكورة في الحديث، والحديث له روايات متعدّدة وليس فيها الترتيب صريحاً ولا ظاهراً، وهٰذه حجّة من خيّر.

وإطعام المسكين في مشهور المذهب يقدّر بمُدٍّ، أي: نصف كيلو قمح تقريباً، أو مُدَّين من تمر أو زبيب أو شعير، وشيخ الإسلام

يختار لكل مسكين إطعامه بحسب عُرف الناس واختلاف بلدانهم أو طعامهم، أو قيمة ذٰلك كما قدمنا في جواز القيمة ما دامت مصلحةً للفقير، نظراً إلى مقصود الشارع من هٰذه الكفّارات.

وخلاصة ما تقدّم أنّ من أفطر عمداً بأحد المفطِّرات المذكورة في بابها، فالمشروع في حقّه الكفارة مطلقاً، وهي المناسبة للمتعمد كما ناسب القضاءُ المعذورَ.

فائدة:

ليس في حديث أبي هريرة المذكور في «الصحيحين» ذكر القضاء، وإنّما فيه الكفّارة لا غير، ولذٰلك كان المشروع الكفارة، أمّا القضاء فلا يشرع إذ لا دليل عليه يصحّ، والنبي ^ أمر بالكفّارة، وهٰذا قول غير واحد منهم شيخ الإسلام.

- صوم التطوُّع -

وصِـــيامُ داودَ النَّبـــيِّ مُقـــدَّمٌ	وهـو الأحـبُّ لربِّنـا الـرَّحمٰنِ
ويُسَنُّ صـومُ البِيضِ وهـي ثَلاثـةٌ	واثنَينِـــهِ وخَمِيـــسِهِ يَومـــانِ
مـع سِـتِّ شَـوَّالٍ كـذٰلك عـاشرٌ	لمُحـرَّمٍ مـع تاسِـعٍ يَومـانِ
وصيامُ جَمْعٍ غـيرَ ذي حـجٍّ بـه	وبِـصَومِهِ قـد كُفِّـرتْ سَـنَتانِ
وصيامَ دَهْرٍ ثُـمّ سَـبْتٍ مُفـرَداً	فاكرَهْ كصَومِ الجُمعة الوَحْداني
وصيـامُ عِيـدٍ ثـمّ شَـكٍّ مُنكَـرٌ	ومِنىً سِوى ذي مُتعةٍ وقِرانِ

الشرح:

فضل الصيام جليل وله فضائل عدّة، منها ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة t قال: قال رسولُ الله ^ : «الصوم جُنّة» أي: وقاية من النار. وحديث أبي أمامة عند النسائي وغيره قال ^ : «عليك بالصوم فإنّه لا مثل له».

وأفضل الصيام صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ، وهو صوم داود عليه الصلاة والسلام، لحديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين» وقولِه فيه: «لا أفضلَ من ذٰلك».

ويندَب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهو يعدل صيام الدهر كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم، والأفضل أن تكون هٰذه الثلاثة أيامَ البِيض: الثالث والرابع والخامس عشر، وقد ثبت صيام أيامِ البِيض الثلاثة من حديث أبي ذر عند الترمذي، وحديث ابن عباس عند النسائي، وحديث قتادة بن مِلْحان عند أبي داود وغيرهم.

وكذٰلك صيام ستٍّ من شوال، ففي «صحيح مسلم» عن أبي أيوب t قال: قال ^ : «من صام رمضانَ وأتبَعَه سِتاً من شوال كأنما صام الدهر»، وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الحافظ في «التلخيص».

ويندب صيام يومي الاثنين والخميس، كما في حديث عائشة عند النسائي والترمذي: أنّ النبي ^ كان يتحرّى صيامهما. وله شواهد.

وصوم عرفة لغير الحاجِّ، ففي «صحيح مسلم» عن أبي قتادة عن النبي ^ قال: «صيام يومِ عرفة إنِّي أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبلَه والسنةَ التي بعده، وصيامُ عاشوراء إنِّي أحتسب على الله أن يكفِّر السنةَ التي قبله»، وفي «صحيح مسلم» عن ابن

عباس مرفوعاً: «لئن عشتُ إلى قابل لأصومَنّ التاسع»، فيشرع صيام العاشر من محرّم والتاسع أيضاً.

وأما الحاج فلا يُشرع له صيام عرفة، لما في «السنن» عن أبي هريرة t : أن النبي ^ نهى عن صوم عرفة بعرفة. وهو حديث حسن. وفي «الصحيحين» من حديث أم الفضل: أنّ النبي ^ لم يصم عرفة بعرفة.

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «لا يصوم أحدكم يومَ الجمعة إلَّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». وإفراد السبت كذٰلك، لما في «السنن» و«المسند» من حديث الصمَّاء بنت بُسْر: «لا تصوموا السبت إلا فيما افترُض عليكم». والنهي عن صيام السبت عام في كل سبت، فإذا عارضه خاص أو أخصّ منه كموافقة عرفة أو عاشوراء للسبت، أو عدم قصد السبت بالصيام كأن يوافق الثلاثة البيض ونحوه، فلا بأس في صومه إجماعاً، وهٰذا مقتضى الجمع بين النصوص. وقوله: «إلا فيما افترُض عليكم» تخصيص متصل، وما قلناه تخصيص منفصل، وكلاهما معمول به عند الفقهاء حتماً، وإنما استطردتُ في هٰذا المقام

تنبيهاً لجماعة في عصرنا ممن يعظِّمون الحديث وخفي عليهم فِقهُه، فتكلموا في هٰذا الحديث بما لا يعرفه أحد من أهل العلم قبلهم، وضمُّوا إلى غلطهم التعصب، فخالفوا الإجماع مرتين.

والأظهر تحريم صوم الشك وهي رواية وتقدّم، وصوم يوم العيدين وأيام التشريق إلا للحاج الذي لم يجد الهدي، لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري، وأما صوم العيدين فبالإجماع، وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: نهي النبي ^ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر. واختار جماعة من أصحاب أحمد رحمه الله، كصاحب «المغني» وشيخ الإسلام أنّ صيام الدهر مكروه ولو أفطر العيدين وأيام التشريق، ومذهب ابن حزم التحريم، وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو في «الصحيحين» يدل على النهي عنه، لقوله ^ : «لا صامَ من صام الدهر»، ولذٰلك قال الإمام أحمد: ويعجبني أن يُفطر منه أياماً. قال صاحب «الفروع»: يعني أنه أولى، للخروج من الخلاف، وجزم به جماعة. أ.هـ

فائدة:

من شرع في صوم نافلةٍ فهو أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فإن كان الصوم قضاءً أو نذراً ونحوه فلا يجوز له الفطر بالإجماع، فإن أفطر أَثِم ولم يلزمه إلا قضاءُ ما في ذمته بلا كفارةٍ.

- باب الاعتكاف -

إنَّ اعتِكافَ المسلمين يُسَنُّ بل	هو واجبٌ بالنَّذْرِ مِن إنسانِ
وشُروطُهُ الإسلامُ والتَّمييزُ مع	عَـدَمِ الـجَنابةِ نِيَّـةُ القُرْبـانِ
في مسجدٍ أو سَطْحِهِ ومَنَارةٍ	أو رَحْبةٍ مِن داخِلِ الجُدرانِ
وقد استَوتْ في الفَضلِ كلُّ مساجدٍ	وقَريبُهـا وبَعيـدُها سِـيَّانِ
إلا مساجدَ قد خُصصْنَ ثلاثةً	المسجدُ الأقصى كذا الحَرَمانِ
بَطَلَ اعتِكافٌ بالخُروجِ تَعمُّداً	مِن غيرِ عُذْرٍ والجِماعِ الجاني

الشرح:

والاعتكاف - وهو لزوم المسجد - مشروعٌ في العام كلّه، وهو في رمضان أفضل، وفي العشر الأواخر منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في «الصحيحين»: كان رسول الله ^ يعتكف العشرَ الأواخرَ من رمضان. وعن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» أيضاً مثله وزادت: حتى توفاه الله.

وشروطه ثلاثة: النية، لقوله ^ : «إنما الأعمال بالنيات». والثاني: الطهارة من الحدث الأكبر، كالجنابة والحيض، فلا يصح

من المحْدِثِ حدثاً أكبر حتى يتطهر، لحرمة المكث في المسجد عليه أصلاً. والثالث: المسجد الذي تقام فيه الجماعة، لوجوب الجماعة في حق المعتكف، فيفضي إلى تكرار الخروج وهو منافٍ للاعتكاف إلّا إذا لم تلزمه الجماعة كالمعذور، ومن اعتكف جزءً من النهار من الشروق إلى الزوال فلا حرج، ولا يشترط له صوم، لأنّ عمر بن الخطاب t نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ^ : «أوْفِ بنَذْرك». رواه البخاري.

والاعتكاف واجبٌ بالنذر لوجوب الوفاء بالنذور.

ويبطل الاعتكاف بقطع النية، لأنها من شروطه، وبالخروج من المسجد بلا عذر. وحَدُّ المسجد يدخل فيه سطحه والرَّحْبة المحوطة به ومنارته، ويبطل أيضاً بالجماع، لقوله عزّ وجل: ﴿ V W X Y Z [﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا بطل الاعتكاف فلا شيءَ على المعتكف إلا إذا كان منذوراً وكانت الأيام معيّنةً كالعَشر الأواخر، ففيه كفارة يمين لعدم إمكان الإتيان بها، بخلاف من نَذَرَ أيّاماً معدودةً غير معينة فإنّه يمكنه الإتيان بها بعد ذٰلك. وهٰذا تلخيص مشهور مذهب أحمد في ذٰلك.

ولا يبطل الاعتكاف بالخروج لحاجة لازمة للمعتكِف، وكطهارةٍ واجبةٍ، وقضاءِ حاجة من بولٍ وغائطٍ، وخروجٍ لجمعةٍ، أو إحضارِ مأكل ومشرب يلزمُه، والأصل في ذٰلك حديثُ صفية بنت حُييّ قالت: كان رسول الله ^ معتكفاً، فأتيتُه أزورُه ليلاً،

فحدثتُه ثمّ قمتُ لأنقلب، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. متفق عليه.

وإذا اشترط المعتكف شرطاً لا يعود على الاعتكاف بالإبطال فله شرطُه، فمن اشتراطه الصحيح: شهود الجنائز وعيادة المريض أو المبيت بمنزله والخروج إلى العَشاء فيه، فكل ذٰلك شرط صحيح جائز في مشهور المذهب. ومن الشروط الباطلة: الخروج للتجارة أو الخروج متى شاء.

وإذا نوى الاعتكاف في مسجد معيّن فلا يلزمه ذٰلك المسجد، بل كل المساجد سواء، إلا إذا كان أحد المساجد الثلاثة، لخصوص الفضيلة لهن، وإذا نوى الاعتكاف في أحدها لزمه المسجد الذي نواه منهن بعينه، إلا إذا اعتكف في الأفضل وترك المفضول، فإذا نوى في المسجد النبوي واعتكف في المسجد الحرام جاز، وليس العكس، للحديث الصحيح في «سنن أبي داود» عن جابر: أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فَتَحَ الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس. فقال ^ : «صَلِّ هٰهنا» فسأله، فقال: «صَلِّ هٰهنا» فسأله، فقال: «شأْنَك إذاً».

(كتاب الحج)

وعلى المكلَّفِ فرضُ حجٍّ إن يكن	ذا قُـدْرةٍ في المـالِ والأبْـدانِ
منْ بعدِ حَقٍّ واجِبٍ أو نفْقةٍ	شَرْعيّـةٍ وحـوائِجِ الإنـسانِ
مَنْ كـانَ ذا عَجْزٍ وسُقْمٍ لازِمٍ	فلْيَستَنِبْ فَرْضـاً بـلا نُـكرانِ
أو مـاتَ لم يَحُجَّ فـدَينٌ لازِمٌ	يُقضىٰ من التَّرِكاتِ دُون تَـوانِ
في الفَرْضِ إذْنُ الزَّوجِ ليس بواجبٍ	بـل مَحْـرَمٌ لا بُـدَّ للنِّـسوانِ

الشرح:

والحج فرضٌ مرّةً واحدة في العمر، وهو من أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر وتقدّم، وقول الله عزّ وجل: ﴿ | { ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة t قال: «خَطَبَنا رسول الله ^ فقال: «يا أيها الناس إنّ الله قد فرض عليكم الحجّ فحجّوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ^ : «لو قلتُ: نَعَم، لَوَجَبَتْ، ولما استطعتم».

ويجب الحج متراخياً لا فوراً، وهي رواية في المذهب ومذهب الشافعي، ولا دليل على الفوريّة إلا ما قيل في أصول الفقه: إنّ الأمر يفيد الفور، وهٰذه دعوى، ومحققوا الأصوليين كالرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم على أنّ الأمر المجرَّد يفيد قصد المطلوب بلا زمنٍ محدّد إلا من دليل خارجيٍّ يدل على الفورية.

وقد احتج من ذهب إلى الفوريّة بأربع حجج ساقها المُطِيعي في حاشيته على «نهاية السُّول» وفنّدها جميعاً، ولولا الاختصار لسقتها، فالأمر لا يفيد الفور بلا شبهة.

وإنما يجب الحجُّ على المكلف المستطيع بنصّ الكتاب العزيز ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ والمستطيع: هو القادر في نفسه، بأن لا يكون مريضاً أو عاجزاً، ويملك الزاد والراحلة بعد الحوائج الأصلية له كالمسكن وخادمٍ وكُتُب علم، فلا يلزمه بيعها ليحجّ، وبعد النفقات الواجبة له ولعياله على الدوام، وبعد قضاء الواجبات من ديونٍ وزكاةٍ وكفّارات، لاشتغال الذمّة بها، ولا بدَّ من أمْنِ الطريق بلا أُجرة خفارةٍ، إذ لا يلزمه ذٰلك، وتزيد المرأة شرطاً في الاستطاعة المتقدّمة وهو المَحْرَم، وأجرتُه ونفقتُه عليها ولو كان زوجَها، وإن حجّت بدون مَحْرَم صحَّ وعَصَتْ. ويجوز أن تحج المرأة إن وُجد المحرم بدون إذن زوجها إذا كانت الحجّة فريضةً، لعدم الاستئذان في ذٰلك، وهٰذا تفسير الاستطاعة في مشهور مذهب أحمد، وهو واضح.

تنبيه: قولي إنما يجب الحج على المكلف أفاد أن الحج على الكافر والمجنون والصبي لم يجب ومشهور المذهب أن الحج من الكافر والمجنون لا يصح ولكن إذا أحرم المكلف ثم طرأ عليه جنون أو إغماء أو موت فحجه صحيح ماضٍ، وإذا طرأت ردة بطل الإحرام فإن عاد للإسلام استأنف الإحرام إن أمكن، كما يفهم من كلامهم، وإن ارتدّ بعد الحج ثم عاد لم يلزمه حجةٌ أخرى، وأما الصبي فإنه يحرم به وليه، وما استطاع الصبي فعليه كالمبيت والوقوف لزمه وما عجز عنه فعله عنه وليّه، وإذا كان الصبي مميزاً أحرم بنفسه وأتى بالحج كله كالبالغ سواءً بسواء، وأما كفارات الحج فكلها في مال الولي لا الصبي، وأما العبد فلا يحرم إلا بإذن سيده وكفاراته كلها بالصيام، وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد فعليه حجة أخرى إلا إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل فوات عرفة فيجزأه عن حجة الإسلام.

- فصـل -

ومن عَجَزَ عن الحج أو العمرة زمانةً أو مرضاً دائماً وجب عليه أن يقيم نائباً يحج عنه من بلده أو غيرها ولو امرأة إذا كانت سائرُ شروط الاستطاعة موجودة، لأنه مستطيع بماله عندها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأةً من جُهينةَ جاءت إلى النبي ^ فقالت: إنَّ أُمّي نذرت أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نَعم، حُجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أُمكِ دَينٌ أكنتِ قاضيتَهُ؟ اقضُوا، فاللهُ أحقُّ بالوفاء»، رواه البخاري.

قال مجد الدين في «المنتقى»: وهو يدل على صحة الحج عن الميت الوارث وغيره، حيث لم يستفصل أوارث هو أم لا، وشبّهه بالدَّين. أ.هـ

وفي الباب أحاديث فيها ذكر النذر وعدم ذكره، وهي أحاديث متعدّدة عن ابن عباس وعلي وابن الزبير رضي الله عنهم ذكرها المجد وغيره، وهي تدل صريحاً على وجوب الحج عن الغير بشرطه: إما بإقامة العاجز مَن يحُجُّ عنه بماله، أو أن يحجَّ عنه من تركته وجوباً، أوصى أو لم يُوصِ، لأنّ الحجّ عبادة تدخله النيابة، كما دلت الأحاديث على تشبيهها بالدُّيون، وأمر النبي ^ بقضائها،

والأظهر الرواية الثانية في مذهب أحمد - وهي مذهب أبي حنيفة ومالك - أنه يجوز ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وحديث الخثعمية في «الصحيحين» ظاهر في ذٰلك، قالت: يا رسول الله، إنّ أبي أدركتْه فريضةُ الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره. قال: «فحُجّي عنه». ولم يستفصل النبي ^ عن حَجّها، أو قال: لا بدّ أن تحجي عن نفسك، بل أمرها كسائر الأحاديث بالحجّ عن الغير دون ذكر هٰذا الشرط. وأما حديث شُبْرُمة فقال الإمام أحمد: لا يصح مرفوعاً، وإنما هو عن ابن عباس، وكيف يقول النبي ^ : حججت عن نفسك؟ والحجة كانت مع النبي ^ هي حجة الإسلام الأولى، أعني حجة الوداع!! وهٰكذا سائر الفرائض التي يجوز النيابة فيها كالزكاة فلا يشترط أن يكون النائب مزكياً عن نفسه وهٰذا واضح.

والعاجز عن الحج الذي يقيم نائباً عنه كالميت، فيجب أن يقيم النائبَ عنه في بلده أي بلد المحجوج عنه في مشهور المذهب، وفي رواية: يحجّ عنه من الميقات، وهي مذهب الشافعي. وجماعة من أصحاب أحمد يقولون بجواز الحج عنه من أي موضع، لأنّ هٰذا هو الفرضُ في حقِّه، إذ المحجوج عنه نفسُه يجوز له أن يحج من أي ميقات يريده، بل دون الميقات إذا أقام بمكة، وكذٰلك النائب،

والمطلوب فرض الحجّ، فإذا أُدِّي صحيحاً فقد أجزأ بدون اعتبار البلد والميقات.

وكذٰلك مشهور المذهب أن الحاجّ إذا مات وقد أدّى شيئاً من المناسك فإنه يُحَجُّ عنه من حيث مات، وتُؤدى المناسك التي بقيت، كالذي أخرج بعض الزكاة فإنه يُقضى عنه باقيها إذا مات. والشيخ السعدي الحنبليّ رحمه الله يقول: إما أن يُؤدَّىٰ الحجّ كله أو يسقط عنه، كما هو ظاهر حديث المُحْرِم الذي وقَصَتْه ناقته، وأخبر النبي ^ أنه يُبعث يوم القيامة ملبّياً، والحديث في «الصحيحين» وتقدّم، وهٰذا دليل على مضاء نسكه. وقضاءُ الحجِّ كلِّه ابتداءً مذهبُ الشافعي، وسقوطُ القضاء مطلقاً لوقوع أجره على الله قولُ جماعة من أهل العلم، كما ذكر ذٰلك الحافظ في «الفتح».

- باب المواقيت -

مِيقاتُ شامٍ والمَغارِبِ جُحْفةٌ　　أهـلِ المدينـةِ ذو الحُليفـةِ دانِ
قَرْنٌ لِنجدٍ ذاتُ عِرْقٍ مَشرقٌ　　ويَلَمْلَـمُ مِيقـاتُ كُـلِّ يَـمانِ
وإذا تعـذَّرَ أن تُحـاذيَ مَوْقتـاً　　أحرِمْ ودُونَ البيـتِ مَرحَلَتـانِ
مِنْ قاصِدٍ نُسُكاً وليسَ لِغيـرِهِ　　ممَّـن أرادَ حَـوائِجَ الإنـسانِ
أمّا الذي هو دون ذٰلك منـزِلاً　　فلْيُحْرِمَنْ مِن عنـدِ أيِّ مَكـانِ

الشرح:

ولا يلزم الإحرام لمن دخل مكة إلا إذا كان قاصداً نسكاً، وهٰذه رواية مشهورة في المذهب، قال في «الإنصاف»: وعنه أي الإمام أحمد رحمه الله يجوز تجاوزه مطلقاً من غير إحرام إلا أن يريد نسكاً. ذكرها القاضي وجماعة، وصحّحها ابن عقيل، قال في «الفروع»: وهي أظهر، واختارها في «الفائق»، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخِرَقي وظاهر النصّ.

وعن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ^ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنَ المنازل، ولأهل

اليمن يلملم، قال: فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحجّ والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله وكذٰلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها. متفق على صحته. فهٰذا الحديث فيه التصريح أنّ الإحرام من المواقيت المذكورة لا يلزم إلا من كان قاصداً للنسك لمن أراد الحجّ أو العمرة، وفي حديث صحيح أخر عن عائشة في «سنن أبي داود» و«النسائي»: أنّ النبي ^ وقَّت لأهل العراق ذات عرقٍ. وفي «صحيح البخاري»: أن عمر هو الذي وقت ذات عرق للعراق. ولا تعارض بين الموقوف والمرفوع لاحتمال موافقة الاجتهاد للنصّ.

ومن كان طريقه على غير ميقات فإنه يحرم بمحاذاة أقرب ميقات له، وكذٰلك من تعذرت في حقه المحاذاة فإنه يحرم من مرحلتين قبل مكة، والمرحلتان تقريباً (مئة كيلاً) بمقياسنا اليوم، أسوةً بأقرب المواقيت، وهٰذا مشهور المذهب في ذٰلك كله.

ثمّ إن الإحرام قبل المواقيت مكروه، ومثله الإحرام في غير أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وفيه للإمام مالك رحمه الله كلام شديد، ونقل في «الفروع» إنكاره عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وأما إنكار مالك فإنه قال لمن أراد الإحرام قبل الميقات: لا تفعل إني أخاف عليك الفتنة،

فإنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿] ^ _ ` a b c d e f g h ﴾ [النور: ٦٣]، وأما الحديث في الإحرام من بيت المقدس: «مَن أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفر له»، وفي رواية: «أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر» رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان من حديث أم سلمة، ولا يثبت كما قال البخاري في «تاريخه»، ونقله الحافظ في «التلخيص»، وفيه جهالة في سنده واضطراب في متنه.

- باب الإحرام ومحظوراته -

وإليكَ محظُوراتُ إحرام أَتَتْ ... لُـبْسُ المَخِـيطِ كلُبْـسَةِ التُّـبَّانِ
وغِطاءُ رأسٍ للرِّجال كـبُرْنُسٍ ... أو قَصْدُ شَمِّ الطِّيـبِ والأدْهـانِ
أو قَـصُّ شَـعرٍ ثـم ظُفـرٍ مِثلُـهُ ... أو قَتـلُ صَـيدِ الـبَرِّ لـو بعِـوانِ
عقدُ النكاح ووطءُ فرْجٍ مُطلقاً ... ومقدِّماتُ الوَطءِ مثلُ حِضانِ
كمُجـامِعٍ في عُمـرةٍ ومُجـامعٌ ... مـن بعـدِ حِـلٍّ أوّلٍ لا الثَّـاني
وبهـا جَميعًـاً فِدْيـةٌ مُـسْتثنياً ... عقْدَ النكـاحِ وكـان ذا بُطْلانِ
كانت على التَّخيِيرِ لا التَّرتيب من ... متعمـِّـدٍ لا مُخْـطِـئٍ نَـسْيانِ
شـاةٌ صِـيامُ ثلاثـةٍ أو أطعِمَـنْ ... سِـتّاً مـن الفُقـراءِ بالبُرهـانِ
إلا المُجـامِعَ قبـلَ حِـلٍّ أوّلٍ ... فيُـتمُّ حَجّـاً مـع قَـضاءٍ ثـانِ
مع بَدْنةٍ تُهدىٰ فإن هـو لم يجد ... صُـمْ مثلَ صَـوم تمتُّعٍ وقِـرانِ
والحكـمُ فيمَنْ كـانَ تـاركَ واجِـبٍ ... يُفـدي فِـداءَ تمتُّـعٍ بِبَيـانِ

الشرح:

الإحرام ركن من أركان الحج لا يصحّ إلا به، ونعني به الشروع في النسك. وأما كونه من الميقات فواجب كما يأتي. ورفع الصوت بالتلبية عنده سُنة فليعلم.

وإذا شرع من أراد الحج أو العمرة في النسك، فإنه يُحظر عليه تسعة أشياء، أولها: حلق الشَّعر أو إزالته، لقوله عزّ وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ © ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ µ ۥ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ تِلۡكَ â كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلۡحَرَامِۚ î ï وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô﴾ [البقرة: ١٩٦]، ونزلت هٰذه الآية في كعب بن عُجْرة كما في «الصحيحين» قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاعٍ طعاماً لكل مسكين». أما النسك فشاة، وهٰذه هي فدية الحلق.

الثاني: قصّ الأظافر.

الثالث: تغطية الرأس بملاصق كعمامة ونحوها.

الرابع: لبس المخيط كالقميص ونحوه.

الخامس: التطيب أو قصد شمّ الطيب، وهٰذه المحظورات الخمسة فيها الفدية التي في الحلق، ألحقها أهل العلم بها وهي فدية الأذى لوجود المعنى فيها وحصول الترفّه بها.

ثم إن الأظهر القول الثاني في مذهب أحمد أن مباشرة المرأة بإمناء وغير إمناء أو الاستمناء جميعها فيها فدية الأذى المتقدمة، وهو المحظور السادس، وهو مذهب الشافعيّ، لارتكاب المحظور فيها.

وأمّا الوطء في الفرْج - وهو المحظور السابع - فإنّه يفسد الحجّ، وفيه بَدَنة أو بقرة أو سَبع شياه، أو يخرج بقيمتها طعاماً، أو يصوم عن كل مُدٍّ يوماً، هٰذا ظاهر كلام الخِرَقي. قال في «الشرح الكبير»: ووجه قوله: إنها كفارة تجب بفعلِ محظورٍ، فيُخيَّر فيها بين الدم والإطعام أو الصيام كفدية الأذى، وهٰذا مذهب الشافعي رحمه الله، والدليل ما ورد عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عبّاس رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فأمروه بالإتمام والقضاء من العام المقبل، وعليه هدي. وفي لفظ: بدنة. أخرج هٰذه الآثار مالك في «موطئه»، ونَقل الإجماع عليه غيرُ واحد على فساد نُسُكه ووجوب المضاء فيه وقضائه، كما في هٰذه الآثار.

وأما الوطء بعد التحلل الأول فلا يفسد الحجّ، وفيه شاة كما هو مشهور المذهب في ذٰلك، وكذٰلك إذا وطئ في العمرة فعليه شاة ويُمضي في عمرته ثم يقضيها بعد فراغه. والشاة الواجبة في الجماع بالعمرة أو بعد التحلل الأول، هي على التخيير كفدية الأذى، وهٰذا هو المذهب المشهور في ذٰلك كما في «حاشية العنقري» على «الروض المربع».

وأما المحظور الثامن: فهو عقد النكاح، كأن يتزوّج المحرم أو يكون وليّاً أو كيلاً فيه، لما ثبت في «صحيح مسلم» قال ^ : «لا

ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطِب»، وأما قول ابن عباس: إن النبي ^ تزوّج ميمونة وهو محرم، فيعارضه قول ميمونة رضي الله عنها نفسها كما في «صحيح مسلم»: أن النبي ^ تزوجها وهو حلال. ولا فديةَ في عقد النكاح مع بطلانه.

تنبيه: الدّم الواجب بسبب التمتع بالعمرة إلى الحج ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ﴾ وهو على الترتيب ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وأُلحق به استنباطاً كل دم وجب لترك واجب من واجبات الحج، كما فقه ذٰلك ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه أهل العلم على فقهه.

وشرط الهدي الواجب في الحج مثل هدي المتعة والقِران، وفي المذهب قول ثانٍ أن القران لا يلزمُه هَدي وهو ظاهر بالتأمّل، والهدي بسبب فعل محظور كفدية الحلق ونحوه مثل شروط الأضحية في السِّنِّ والعيوب، وهي مذكورة في موضعها في ختام أبواب الحج والعمرة.

وذكرت في النظم مشهور المذهب أن كفارة الجماع في الحج مثل دم التمتع على الترتيب، وإن كنت ذكرت في الشرح الرواية الثانية كما تقدم، وأن الفدية على التخيير كفدية الأذى، فتنبّه.

- فصل -

والصَّيدُ في البلدِ الحرامِ محرَّمٌ ... كالقَطْعِ للأشجارِ والأغْصانِ

إلا اليَبيس وإذخراً أو ساقِطاً ... كَسْراً وما زَرَعتْ يدُ الإنسانِ

وجزاءُ صَيدٍ مثلُه فاقضُوا به ... وطَريقُه أن يَحكُم العَدْلانِ

فارجعْ لما قَضَتِ الصِّحابُ وغيرُ ذا ... فارجِعْ إلى حَكَمينِ يَختبِرانِ

أو قيمة للصَّيدِ أنتَ مخيّرٌ ... قوِّمْ وأطعِمْ قِيمةَ الأثْمانِ

عن كلِّ مُدٍّ صومُ يومٍ واحدٍ ... للبُرِّ مُدٌّ غيرُه مُدّانِ

وعلى الجماعة شارَكوا في قتلِهم ... صَيداً جزاءٌ واحدٌ لا ثانِ

ثم المدينةُ مثلُها وجزاؤُهُ ... سَلْبُ الثيابِ وما حَوَتْ يَدَيانِ

الشرح:

أما المحظور التاسع فهو الصيد صيد البَرِّ، لقوله عزّ وجل: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) | * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 ﴾[المائدة:٩٦]، فأما صيد البحر وما ليس بصيد كالحيوان المحرَّم أكله فلا جزاء فيه، لخروجه

عن التحريم المنصوص. والصائد: من صاد بنفسه مباشرة أو دلَّ أو أعان على الصيد، فإنَّ الجزاء يلزمه في كل صيد بمثله من الأنعام، ففي الضبع كبش، وفيه حديث صحيح في «سنن أبي داود» وغيره عن جابر قال ^ : «الضبع صيدٌ، فكُلْها، وفيه كبشٌ إذا صاده المُحرِم».
وقد ورد عن الصحابة أنهم جعلوا في النعامةِ بدنةً، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزال شاةً، وفي الحمامة شاة، وفي الأرنب عَناقاً، هٰذا ما قضى به الصحابة، وما لم تقضِ فيه الصحابة يُرجع فيه إلى حَكَمين عدلين ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، وما لا مِثل له كباقي الطيور ففيه القمية، والجاني مخيّر بين المثل أو القيمة بأن يقوَّم ويشتري بثمنه طعاماً ويتصدّق به، أو يصوم عن طعام كل مسكينٍ يوماً.

وهٰذا الحكم وهو تحريم الصيد ووجوب الفدية فيه جارٍ أيضاً في صيد حرم مكة على المحرم والحلال سواء بسواءٍ، حتى شجر الحرم وحشيشه الذي لم يزرعه الآدميّ، فتُضمن الشجرة الكبيرة ببقرةٍ والصغيرة بشاةٍ، وما دون ذٰلك كالأغصان ففيه القيمة أو عدلها صياماً كما تقدّم، فعن ابن عباس قال ^ يوم فتح مكة: «إنّ هٰذا البلد حرام لا يُعضد شوكُه، ولا يُختلى خلاه، ولا ينفَّرُ صيدُه، ولا تُلتقط لُقَطتُه إلا لمعرّفٍ» فقال العباس: إلا الإذْخِر فإنه لا بدّ

لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذْخِر» ومثل الإذخِر: اليابس والمتكسِّر بنفسه.

وأما حرم المدينة فلا جزاءَ في صيده، وعن جابر أن رسول الله ^ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرمتُ المدينة ما بين لابتَيها، لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها»، رواه مسلم. وفي رواية في «المسند» عن أبي سعيد: «ولا يُخبط فيها شجر إلا لعلفٍ». واختار جمهرة من أصحاب أحمد رواية في المذهب أن من صاد في حرم المدينة أو قطع شجراً فإن عقوبته أن يُسْلَب، ويشهد لهٰذا ما في «صحيح مسلم»: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطُه، فسلَبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلَّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: مَعاذَ الله أن أردَّ شيئاً نفلنيه رسولُ الله ^ ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. والمقصود بالسَّلَب هنا: ثيابه وما معه من آلة الصيد، كما في «الإنصاف».

تنبيه: وهٰذه فوائد تتعلق بما تقدّم من محظورات الإحرام:

الأولى: أن المقدار الذي يتعلق به الفدية التي في حديث كعب من الشعور والأظافر: ثلاث شعرات فصاعداً، فإن قطع شعرةً دون ذٰلك ففيها مدّ من الطعام.

الثانية: أن المحظورات المتقدّمة حتى الجماع والصيد فيها رواية في مذهب أحمد أن من فعلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرَهاً لا جزاءَ عليه ما دامت هٰذه حاله، لعموم رفع الخطأ والنسيان عن الأمة، وتقدم دليله.

الثالثة: أنَّ من لم يجد الإزار فله رخصة في لبس السراويل، وهي في العاميّة: (البنطال)، ومن لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين بلا فتق ولا قطع ولا فدية، وهٰذا مشهور مذهب أحمد، وهو الصحيح، لحديث ابن عباس قال: سمعت النبي ^ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» وهو في «الصحيحين» وهٰذا الحديث ناسخ لحديث ابن عمر: «فاقطع الخفين» لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة.

الرابعة: مشهور مذهب أحمد أنّ من كرر محظوراً من جنس واحد كالحلق مثلاً فعليه كفارة واحدة، إلا إذا عاد ففعل المحظور بعد أن افتدىٰ فعليه فدية ثانية، بخلاف من كرّر الصيد فإنه يكفِّر بعددها مطلقاً.

الخامسة: أن المرأة حكمها فيما تقدم كالرجل إلا في لباس المخيط، فإنه لها جائز، ولا يجوز لها لبس النقاب الذي يُعمل مخيطاً على قدر الوجه كالبرقع ونحوه، وكذٰلك القَفَّازان، لحديث ابن عمر

في «صحيح البخاري» أنّ النبي ^ قال: «لا تَنتقِب المُحْرِمَةُ ولا تلبس القفَّازَين»، أما سدل طرف الجلباب على الوجه فجائز وليس كالنقاب، لحديث عائشة في «سنن أبي داود»: أنها كانت تفعل ذٰلك وهي مُحْرِمةٌ إذا حاذاها الرُّكبان، فإذا جاوزوا قالت: كشفنا.

السادسة: وكل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء الصيد ودم التمتع ومحظورات الإحرام، فإنه لمساكين الحرم. إلا فديةَ الأذى، كالحلق ونحوه إذا فُعلت خارجَ الحرم، فإنها تُفرَّقُ في موضعها، لأن في حديث كعب بن عُجْرةَ المتقدم: أنه كان بالحديبية. ومثله الهدي الذي يسوقه المحصَر يُذبح في موضعه. وأما الصوم فيُجزئه في كل مكان.

ويستحب أن يأكل من نُسُكه كهدي المتعة والقِران، بخلاف النسك الواجب لفعل محظور فلا يجوز أكله منه، لأنه كفارة.

وإذا اشترك جماعة في صيدٍ حرامٍ فإنّ عليهم جميعهم فدية واحدةً يشتركون فيها.

- أركان الحج والواجبات -

أركــانُ حَــجٍّ نيَّــةٌ فابــدأْ بهــا | عندَ الشُّرُوع بمَنْسَكٍ في الآنِ
عرَفاتُ قِفْ فيها ولـو لِلُحَيظَـةٍ | مِن صُبحِها حتى الـصَّباحِ الثاني
والسَّعيُ رُكنٌ قيلَ أو هو واجبٌ | طُفْ للإفاضـةِ آخِـرَ الأركـانِ
أحـرِمْ مـن الميقـاتِ أوَّلَ واجـبٍ | ومَبيتُ جَمْعٍ وهـو فَـرْضٌ ثـانِ
وليــالي التــشريق بِتْهــا في مِنــى | ارْمِ الجِـمارَ احلِـقْ بـلا نُكْـرانِ
طُـفْ للـوَدَاع وأجزأَتْـكَ إفاضَـةٌ | عنــه إذا أخّرتَهـــا لِزَمـــانِ
وشروطُــه طُهــرٌ وســترٌ نيــةٌ | والبَـدْءُ مِـن حَجَـرٍ فللأيـمانِ
وأتِــمَّ سَــبعاً مــع مُــوالاةٍ بهــا | لا بأسَ بالفَصْلِ اليَسيرِ الـشانِ
والسّعي سبع فابدأنّ من الـصفا | فلمــروةٍ شــوط بــلا فرقــانِ
وإذا رمَى الكُبرى وطافَ إفاضةً | فيَحـلُّ كـلَّ الحِـلَّ بالبُرهــانِ
وبواحـدٍ مـن ذَيْـن صَـحّ تحلُّـلٌ | من كلِّ محظورٍ عَدا النِّسوانِ
رمْـيُ الجِـمار يـصِحُّ في قـولٍ نـما | قبْـلَ الـزَّوالِ وبعــدَهُ سِـيّانِ
ويجـوزُ تعجيــلُ الثّلاثــةِ رامِيــاً | يَومَينِ بالمنصوصِ من قُرآنِ
أمَّـــا طـــوافُ إفاضـــةٍ فزمانُـــهُ | يَمتــدُّ حتــى آخِــرِ الأزمــانِ
وإذا رَمَــوا يــومينِ في يــومٍ فقــد | أجْزا السُّقاةَ وعُصْبةَ الرِّعْيانِ

الشرح:

أركان الحج ثلاثة، أولها: النية، لقوله ^ : «إنما الأعمال بالنيات».

والثاني: وقوف عرفة، لقوله ^ : «الحجّ عرفة»، رواه أصحاب «السنن» عن عبد الرحمٰن بن يعمر. ويحصل الوقوف ولو بلحظةٍ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، لحديث عروة بن مضرّس الطائي قال ^ : «من شهد معنا صلاتنا هٰذه - أي صلاة الفجر بمزدلفة -، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذٰلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه وقَضىٰ تَفَثَه»، رواه أصحاب «السنن».

وإذا وقف الناس الثامنَ أو العاشرَ خطأً أجزأ، ووقوفهم صحيح، نص عليه الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، إذ يوم عرفة هو اليوم الذي يعرَّف الناس فيه.

الثالث: طواف الإفاضة، وأول وقته منتصفُ ليلة النحر، ولا حدَّ لآخره في مشهور المذهب، وقد تقدّم أن النبي ^ في حديث جابر أفاض ظُهر يوم النحر. ولا بدَّ أن يكون الطواف بعد الوقوف بعرفة. ودليل كونه ركناً حديث عائشة في «الصحيحين» أن عائشة

قالت: حاضتْ صفيةُ بنت حُيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرتُ حيضتَها لرسول الله ^ ، فقال رسول الله ^ : «أحابِسَتُنا هي؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ^ : «فلتنفِرْ». ووجه دلالة الحديث ظاهرة، حيث فرّق بين طواف الإفاضة وجعله حابساً حتى يؤدَّىٰ، بخلاف طواف الوداع.

وهٰذه الأركان الثلاثة المتقدّمة مُجمَعٌ عليها في مذهب أحمد وغيره. وفي مشهور المذهب رُكنٌ رابع وهو السعي، والأرجح أنه واجب وسيأتي.

ويشترط لصحة الطواف بالبيت: الطهارة وسترة العورة واجتناب النجاسة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه: الطواف بالبيت صلاة، وشيخ الإسلام يختار أن الطواف لا يشترط له طهارة من الحدث الأصغر وأن طواف المحدث حدثاً أكبر كالحائض إذا اضطرَّ للطواف صحيحٌ وله في ذلك قاعدةٌ وهو قول جماعة من السلف وقول في مذهب أحمد، وكونُه سبعة أشواط كاملة يَبتدئ محاذياً الحجر الأسود ويجعل البيت عن يساره ويطوف مع الموالاة بين الطواف، ولا يضرُّ فاصل يسير كصلاةٍ أو حضور

جنازة، وأما إذا أحدَثَ أثناءَه فإنه يُعيد ويستأنف، وهٰذا كله مشهور المذهب في ذٰلك.

وأما السعيُ فمن الصفا وهي صخرة معروفة عرضها خمسة وثلاثون ذراعاً ونصف كعرض المروة إلى المروة، وهذا شوطٌ إلى ختم سبعة الأشواط، تنتهي بالمروة وطول المسعى وعرضُه منصوص في الكتب منقول من زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد حدثت في زمننا بدعة شنيعة باطلة بالإجماع وهي زيادة المسعى من عرضه من جهة الشرق بضعة عشر ذراعاً، وقد نقلتُ الردَّ على ذلك لمؤلف سمّيته براءة الحنابلة الكرام وسائر الأئمة الأعلام من المسعى المفترى في البلد الحرام.

وأما واجبات الحجّ:

أولها: الإحرام من الميقات.

والثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً، وفي هٰذا الوجوب نظر، لحديث عروة بن مضرِّس وفيه: أن من وقف ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثَه.

الثالث: المبيت ليلة النحر في مزدلفة، لقوله عزّ وجل: ﴿ C

M L J I H G F E D

V T S R Q P O N

^] \ [Z Y X W ﴾[البقرة: ١٩٨]،

وترخيصه ^ للضعفه بالنّفْر بعد منتصف الليل، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» يدل على عزيمة وواجب اقتضى هٰذه الرخصة.

الرابع: المبيت بمنى ليالي التشريق، لأنّ النبي ^ رخص للعباس في المبيت بمكة لأجل السقاية، وإنما الرخصة تكون بعد العزيمة، والحديث في رخصة العباس في «الصحيحين» عن ابن عباس.

الخامس: رمي الجِمار كما تقدم، وهي الجمرات الثلاث: الصغرى فالوسطى فالكبرى مرتباً سبع حصيات، والمذهب وجوب كون الرمي بعد الزوال، وفي قولٍ في المذهب آخر وهو قول في المذهب الشافعي واختاره أئمة منهم: أن الرمي يجوز قبل الزوال، ويدل له حديث ابن عباس: أنّ رجلاً قال للنبي ^ : رميتُ بعدما أمسيتُ يوم النحر - للجمرة الكبرى – فقال: «ارمِ ولا حرج»، فجمرة العقبة التي تُرمى يوم النحر لـمّا رخص النبي ^

رميها مساءً وهي تُرمى في الصباح، وهي أهمُّ وأوكد من الجمرات الثلاث أو مثلها، فكان حُكمهنَّ حكمها في التقديم والتأخير، وكان الوقتُ بعد الزوال وقتَ فضيلة، والمقصود أنّ رمي الجمرة يوم النحر واجب ولا حرج إذا أُخِّرت إلى المساء حتى المغرب، فإن أخّرها بعد ذٰلك لم يَجُز أن يرميها ليلاً، ويرميها بعد الزوال من اليوم التالي. وأول وقتها: بعد منتصف الليل من ليلة يوم النحر.

وأما رمي الجمرات الثلاث في الأيام الثلاثة من التشريق فترمى بعد الزوال استحباباً، ولو رُميت قبل ذٰلك أو بعده إلى المغرب فلا حرج، ولا يتجاوز المغرب إلى الليل، فإذا أخّره رماه في اليوم الثاني، ولو أخّر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق جاز، وأجزأه في مشهور المذهب.

وكذٰلك لو أخّر الرمي رمي اليوم الأول من أيام التشريق ورماه مع اليوم الثاني، ثم نفر إذا كان متعجِّلاً جاز في مذهب أحمد وغيره رخصةً للرعاء ومن هو مثلهم في الحرج كالمريض والخائف على ماله ونحوه كما في «الإقناع» و«الكافي» وغيرهما من كتب المذهب، وكذٰلك جواز رميه ليلاً رخصة للأصناف المذكورين من قبل لا سواهم، لحديث عاصم بن عدي عن أبيه: أن رسول الله ^ رخّص لرِعاء الإبل في البيتوتة عن مِنى، يرمون يوم النحر، ثم

يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. وهو حديث صحيح، وفسّره الإمام مالك في «الموطأ» بما قد قدّمنا.

ثم إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، أو طاف الإفاضة، فإنه يحصل له التحلل بواحد من اثنين، وهي الرواية الثانية في المذهب، وهي أظهر من حيث الدليل، لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة حلّ له الطِّيب والثياب إلا النساء»، وله شاهد موقوف من حديث ابن عباس عند أبي داود، وشاهدٌ عند الحاكم موقوف على ابن الزبير، وفيه من سُنَّة الحج، وذكر: «فإذا رمى الجمرة الكبرى حلّ له كل شيء إلا النساء» وهو صحيح، وأقوى ما في الباب.

السادس: الحلق أو التقصير، والأمر به في غير حديث، ففي «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال: «ليس على النساء حلقٌ إنما على النساء التقصير»، ومن حديث جابر في صفة الحج في «صحيح مسلم» يعلم أن المتمتع عليه التقصير بعد العمرة لكي يحلق يوم النحر للحج.

السابع: طواف الوداع، ودليله في «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال ^ : «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

والأظهر أنّ السعي واجب لا ركن من أركان الحج، كما هي الرواية الثانية واختيار جماعة في المذهب، للأمر به، ولا يفيد الأمر

أكثر من الوجوب، للحديث الصحيح في «مسند أحمد»: «اسعَوا، فإنّ الله كتب عليكم السعي».

والأظهر أيضاً أن المتمتع عليه سعيٌ واحد، وهو سعيه مع عمرته مثل المفرد والقارن، لحديث جابر في «صحيح مسلم»: لم يطف النبي ^ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول. وهو أرجح من غيره لحضوره القصة وإخباره عما فعل وشاهد وهٰذه رواية في مذهب أحمد، واختيار شيخ الإسلام.

وما سوى الأركان المتقدمة والواجبات فسنن من سنن الحجّ والعمرة، كما هو مشهور فيمن ألَّف في صفة حجّ النبي ^ ، كابن حزم وغيره.

وإذا ترك الحاج ركناً لم يصحّ حجه، إلَّا أن يأتي به، وأما إذا ترك واجباً فإنه يَجبُره بدم وحجُّه صحيح، وأما «السنن» فلا شيء في تركها.

- الفَوات والإحصار -

وَلِـمُحْصَرٍ مِـن مُعْتَدٍ أو ظالمٍ ... حِـلٌّ بِـلا هـدي بقَـولٍ هـانِ
أَمَّـا المـريضُ ونحـوُهُ فلينتظِـرْ ... عرَفاتَ لو فاتتْ بِـلا رُجْعـانِ
من فاتَـه عرَفـاتُ حَـلَّ بعُمـرةٍ ... وعليـهِ هَـدْيٌ مَـعَ قَـضاءٍ ثـانِ
إلَّا إذا اشتَرَطَ التحلُّلَ سـابقاً ... فـاحْلُلْ بلا هَدْيٍ ولا قُرْبـانِ

الشرح:

من منعه عدوّ وصدّه عن البيت فإن له التحلل وحلق الرأس أو التقصير، لقوله عزّ وجل: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ´ µ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والحَصْر: هو حصر العدوّ لا غير، وهٰذا المذهب، فيه أيضاً فإن مرض أو أصابه مانع كذهاب نفقه فإنه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ ثم يتم الحج، فإن استمرَّ به المانع حتى فاته وقوفُ عرفة فإنه يتحلل بعمرة، مثله مثل كل من فاتهم الوقوف فإنهم يتحللون بعمرة وعليهم هديٌ وحجٌ من قابل، ففي «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب t أمر أبا أيوب صاحب النبي ^ وهَبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر، أن يُحلّا بعمرةٍ، ثم يرجعا حلالاً

ثم يحجا عاماً قابلاً ويُهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله. وكذٰلك قال ابن عمر وابن الزبير لابن حُزابة المخزومي أن يحلّ بعمرة ويحجّ من قابل ويُهدي، لـمّا حبسه المرض عن الحج. وهو في «الموطأ».

واعلم أنه إذا اشترط المحرِم عند أحرامه أن مَحِلِّي حيث حبستني، كما علَّم النبي ^ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قال لها: «حجّي واشترطي» والحديث في «الصحيحين» عن عائشة، فإنه إذا أَحصره المرض بعد ذٰلك حَلّ ولا قضاء عليه ولا هدي، لاشتراطه.

أما المُحصَر إحصار عدو فالصحيح أنه لا قضاءَ عليه ولا هدي، وأنه يحل عند أحصاره ويحلق أو يقصِّر ويذبح هديه إن وُجد، اشترط أو لم يشترط، ولا يلزمه قضاء ولا هدي، وهٰذا اختيار ابن القيم وظاهر اختيار الشيخ مجد الدين في «المنتقى»، وبوّب لذٰلك باباً وذكر أنه مذهب الإمام مالك، وإنما يلزم القضاء والهدي من فاته الحجّ بلا إحصار عدوّ وبلا اشتراطِ تحلُّل كحديث ضباعة.

- باب العمرة -

أركــانُ عُمرتِنـا تُعَـدُّ ثَلاثـةً	هي نيّةٌ والـسَّعيُ مَع طَوَفـانِ
والواجباتُ الحَلْقُ أو تَقصيرُهُ	أحْرِمْ من الميقـاتِ فهـيَ اثنـانِ
والـحقُّ فيـها أنَّها لـم تُفتَرَض	وتـجوزُ طُـولَ العـامِ أيَّ زَمـانِ

الشرح:

العمرة سُنَّة باختيار الشيخ، ورواية ثانية في مذهب أحمد وهي مذهب أبي حنيفة ومالك، وليس في وجوبها شيءٌ يُعتمد، وأما قوله عزّ وجل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالأمر بالإتمام لا يلزم منه الوجوب نفسه، فالنذر غير واجب وإذا نذر العبد فإنّ الإتمام عليه واجب، ومن شرع بالعمرة فلا يحل له التحلل منها حتى يتمّها.

وأركانها ثلاثة: النية، والطواف، والسّعيُ، فلا تتم العمرة إلّا بها.

والواجبات اثنان: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

وأما محظورات الإحرام في العمرة فكالإحرام بالحج، وكذٰلك المواقيت، إلا أن من كان من أهل مكة وأراد العمرة فليخرج إلى الحِل ليجمع بين الحل والحرام، بخلاف الحجّ فإنه يحرم من باب بيته.

وتجوز العمرة في كل أيام السنة لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحجّ، وهٰذا قول جمهور أهل العلم ومنهم الإمام أحمد رحمه الله.

- باب الأضحية -

وتُسنُّ أضحيةٌ وإنْ هي عُيِّنَتْ ... وَجَبتْ كنذرٍ بيّن الحالانِ
شاةٌ تجوزُ وبدْنةٌ أو بقْرةٌ ... والسِّنُّ سِتةُ أشهرٍ للضَّانِ
والمَعْزُ عامٌ والبَواقِرُ ضِعْفُهُ ... والإبْلُ خَمسٌ بُيِّنتْ بِبَيانِ
لا تُجزئُ العَجْفاءُ ثم مَريضةٌ ... بالنصِّ كالعَرْجاءِ والعُورانِ
بل أجزأَ البَتْراءُ والهَتْماءُ مع ... عُضْبٍ وعُصْمٍ ثُمّت الخِصيانِ
والوقتُ أوَّلُه انقِضاءُ صَلاتِنا ... وثَلاثةُ التَّشريقِ في رُجْحانِ
والبيعُ يَحْرُمُ والتَّصدُّقُ واجبٌ ... بأقلَّ ما يُجزي من اللُّحْمانِ
وعلى المضحِّي أخذُ شَعْرٍ لم يَجُزْ ... في العَشْرِ حتى النَّحْرِ بالبُرْهانِ

الشرح:

وأفضل الأضحية الإبل، ثمَّ البقر، ثم الغنم، وأفضلها أسمنُها، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، لحديث جابر في «صحيح مسلم»: أمرنا رسول الله ^ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعةٍ في واحد منها».

وأقل السنّ المجزيء فيها: الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثنيُّ مما سواه، وهو ما له سنة من المعز وسنتان من البقر

وخمسٌ من الإبل، ودليله الحديث الصحيح عن عقبة بن عامر قال: ضحَّينا مع رسول الله ^ بالجذع من الضّأن. وأصله في «الصحيحين» بمعناه، وله شواهد عن عدد من الصحابة، وفي حديث جابر في «صحيح مسلم» قال رسول الله ^ : «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»، والمسنة هي الثنيَّة من الماعز والبقر والإبل بالسن المتقدم، كما ذكر ذٰلك النووي رحمه الله وغيره. وإنما تكون الإبل والبقر أفضل إذا أخرجت كاملةً.

ولا تجزى عوراء بيِّنٌ عَوَرُها، ولا عرجاء بيِّنٌ عَرَجُها، ولا المريضة البيِّنُ مرضُها ولا العَجْفاء التي لا تُنْقي، وهٰذه الأصناف الأربعة المنصوصة في حديث النبي ^ في «السنن» عن البراء بن عازب، وهو العمدة في هٰذا الباب، ولا يصح في باب العيوب غيره، ولذٰلك كان الأظهر القول الثاني في مذهب أحمد رحمه الله: أن ما سوى هٰذه العيوب كذهاب الأذن أو القرن أو الأَلْيَة لا تضر، ومثلها الهتماء التي ذهبت أسنانها، والخصي والمجبوب، لعدم النص الصحيح والقياس في ذٰلك، إذ هٰذه العيوب جميعاً لا تؤثر على كمال الأضحية وسمنها.

قال في«الفروع»: يتوجه يجوز بأعضب الأذن والقرن مطلقاً، لأن في صحة الخبر نظراً، كقطع الذَّنَب وأولى. قال صاحب «الإنصاف»: وهو الصواب.

وتجزئ الشاة عن واحدٍ وأهل بيته، لحديث أبي أيوب قال: كان الرجل يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون حتى تباهَى الناس، فصارت كما ترى. رواه الترمذي، وهو صحيح.

ولا يجوز أن يبيع منها شيئاً، ولا يعطي الجازر أجرته منها، لحديث علي بن أبي طالب في «الصحيحين» قال: «أمرني رسول الله ^ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأرجلها، وأن لا أُعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا ويجب عليه الصدقة منها بأقل ما يقع عليه اسم الصدقة، ومشهور المذهب في ذٰلك: بأوقية فصاعداً، لحديث عائشة في «الصحيحين» عن النبي ^ وفيه: «فكلوا وتصدقوا وادخروا»، وهو عن عدد من الصحابة بمعناه.

والأفضل في الإبل: النحر، وهو طعنها في أسفل العنق، وأما البقر والغنم فالأفضل فيها: الذبح، فإن عكس فهو جائز، ويأتي في الذبائح بأبسط من هنا.

ووقت الذبح للأضاحي بعد صلاة العيد إلى غروب ثالث أيام التشريق، ودليله: الحديث في «الصحيحين» عن جندب بن سفيان البجليّ قال ^ : «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح باسم الله»، وهو في «الصحيحين» أيضاً من حديث أنس t ، وكذلك حديث جبير بن مُطعم قال ^ : «كل أيام التشريق ذبح»، وفي معناه أحاديث.

ويحرم على المضحِّي عن نفسه لاعن غيره إذا دخل العشر من ذي الحجة أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، لحديث أم سلمة في «صحيح مسلم» عن النبي ^ : «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي»، وإذا خالف أَثِمَ، وأضحيتُه صحيحة.

- فصل العقيقة -

إنّ العَقيقــةَ سُــنةٌ مطلوبــةٌ مِن والدٍ ليستْ على الوُلْدانِ
والكَبْشُ عن ذَكَرٍ كأُنثى جائزٌ والأفضلُ الشاتانِ عن ذُكْرانِ
في سـابعٍ نَـدْباً وجـازَ قُبيْلَـهُ ويجـوزُ أيـضاً بعـدَ ذا بزَمـانِ
مع حَلْقِ رأسٍ والتَّصدُّق مثله عن وَزْنِهِ والنَّصُّ في الغِلْمانِ
ثُمّ الذي يُسمْي الغُلامَ أبوهُ إذ هـو حقّــهُ إلّا بـالاستِئْـذانِ

الشرح:

والعقيقة سُنةٌ في حقّ الوالد، فلا يعق الشخصُ عن نفسه.

والأفضلُ فيها شاتان عن الذَّكر، وشاة عن الأنثى، ودليله الحديث الصحيح عند أبي داود وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سُئل رسول الله ^ عن العقيقة فقال: «لايحبُّ الله العقوق»، كأنه كره الاسم، فقال: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولَد له. قال: « من أحبَّ أن يُنسِك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» وله شواهد.

وشروطها كالأضحية من حيث السنّ والسمن، فإن الله طيِّب لا يقبل إلا طيّباً.

والأفضل ذبحها يومَ السابع، لحديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي: أن النبي ^ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووَضْع الأذى عنه والعَقِّ. فإن قدّمها عن السابع أو أخّرها عنه جاز، لأنَّ ظاهر دليل التوقيت كونه للاستحباب، وهو قول عامّة العلماء.

ويأكل منها ما شاء ويتصدّق بلا تحديد، لأنّ المقصود منها الذبْح وإراقة الدم، عبادةً لله وحده.

والذي يسمِّي الولد أبوه، والسُّنّة تسميته يوم السابع وحلق شعره ويتصدّق بوزنه فضّة، لحديث سمرة: «كلّ غلام مرتهِنٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويسمّى فيه ويُحلَق» رواه أصحاب «السنن»، ومعنى مرتهن: أنّ العقيقة لا اشتراكَ فيها، بل تُجزئ عن واحد فقط. وأما التصدّق بوزن شعره فضّة - والنصّ في الغلام ولعلّ الأرجح العموم- فلحديث علي بن أبي طالب **t** عند الترمذي: أنّ النبي ^ أمر فاطمة بأن تحلق شعر الحسين وتتصدّق بوزنه فضة. وله شواهد وهو صحيح.

وتحرم التسمية بـ(عبد النبي) و(عبد الكعبة) ونحوه، لقوله ^ في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «لا يقل أحدُكم أطعِمْ ربَّك، وضِّئْ ربَّك، اسقِ ربَّك، وليقل: سيِّدي، مولاي. ولا يقل

أحدكم: عبدي، أَمَتي، وليقل: فتاي، وفتاتي، وغلامي»، ونقل ابن حزم الإجماع على ذٰلك.

ويكره بنحو: حرب ومُرّة وصعب، وكذٰلك: أفلح ويسار، لما فيه من تزكية، لقوله ^ : «وأقبحها حرب ومرّة» أي الأسماء، وهو في «سنن النسائي» و«أبي داود»، وله شواهد. وكذٰلك حديث سَمُرة بن جندب في «صحيح مسلم» قال رسول الله ^ : «لا تُسَمِّ غلامك رَباحاً ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً».

ويستحبُّ كعبد الله وعبد الرحمن ونحوه لما يضاف إلى أسماء الله عزّ وجل كعبد الكريم وعبد الحيّ، ودليله ما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أحبّ الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمٰن».

(كتاب الجهاد)

إنَّ الجهــادَ وســيلةٌ وضَرورَةٌ — للــدَّفْع والتَّبليــغِ للإيــانِ
والأصـلُ في الكُفَّـارِ حُرْمـةُ قَـتْلِهِم — حتـى تُبلَّـغَ دَعـوةُ القُـرآنِ
وأَبَـوْا إبـاءً جِزْيـةً أو هُدْنــةً — فجِهادُهُم فرضٌ لهُ شَرْطانِ
عَدَدٌ كنِصْفِ الكافِرِينَ فَصاعداً — وكِفايـةٌ تُغنـي بـلا نُقْـصانِ
وعلى المكلَّفِ إنْ يكـنْ ذا قُـدرةٍ — لا العُـرْجُ والمـرضىٰ أو العُمْيـانِ
لا بـدَّ مـن إذنٍ لـوالٍ إن يكُـنْ — إلَّا إذا دَهَـمَ العـدوُّ الجـاني
والأصلُ في حُكمِ الجِهادِ بأَنَّهُ — فـرْضٌ كِفـائيٌّ بِـلا نُكْـرانِ
إلَّا لمـنْ نَـدَبَ الإمـامُ وحـاضِرٍ — صَـفّاً ومَحـصُورٍ بـأيِّ مَكـانِ
وإذا شُروطُ الفَـرضِ فيـه استُوفِيَتْ — ففِرارُهُم من أعظَمِ العِصْيانِ
إلا انحِرافـاً نحـوَ قـومٍ نُـصرةً — أو مَوضـعٍ أجْـدىٰ لِـذِي دَوَارنِ

الشرح:

قال شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» في فصل الوجه السادس: إنه من المعلوم أنَّ القتال إنما شرع للضرورة، ولو أنَّ

الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلى القتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مُطلقاً وجوباً أصْلياً. أ.هـ

فالأصل أن دماء الكافرين محرَّمة حتى تبلغَهم دعوة الإسلام بلوغاً صحيحاً، فيأبوها، ثم يأبوا الجزية والهُدْنة، ويَدُلّ لذٰلك حديث بُريدة بن الحَصيب في «صحيح مسلم»، وفيه قوله ^ : «وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوا فاستعِن بالله عليهم وقاتِلهم». وفي الباب أحاديث أن لا يقاتَلَ قوم حتى يُدعَوا إلى الإسلام.

وأما الهدنة فهٰذه تكون من جهة المسلمين إذا رأوا فيها مصلحةً هادنوا هدنةً مؤقتة لازمة أو دائمة جائزة، والآيات في الوفاء بالعهود كثيرة، والأحاديث أكثر، ومنها قوله عز وجل: M [^ _ ` a L [النحل: ٩١]، ومن الأحاديث حديث حذيفة بن اليمان في «صحيح مسلم» قوله ^ : «نفِي لهم ونستعين الله عليهم»، فلا يحل قتل كافر قبل الجزية، أو كان بيننا وبينهم عهد، وهٰذا ظاهر، فإذا انتفى ما تقدم من الموانع فإنَّ جهاد الكافرين فرضٌ على الكفاية: لقوله تعالى: Mوَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً L [التوبة: ١٢٢] بشرطين: أنْ يكون عَدَدُ الكفار لا

يزيد على ضعف المسلمين، لقوله تعالى: M l m n o

p q r s u v w x y z { |

} ~ مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ © L

[الأنفال: ٦٦].

الثاني: أن يكون المجاهدون واجِدِين من النفقة ما يكفيهم ويكفي أهليهم مُدةَ غيبتهم، لقوله عز وجل: M ` a b

c d e f g h i j k l m n o

p q s t u v w y z { L

[التوبة:٩١].

ولا بُدَّ من إِذْن الإمام إن كان موجوداً، للآيات والأحاديث الآمرة بطاعة أولي الأمر وعدم الخروج عن السلطان، لما فيه من الفوضى والمفسدة، إلّا إذا دَهَم العدوّ بلاد المسلمين فلينهضوا إليه ولو لم يحصل إذن الإمام بذٰلك، لما في التأخير من مفسدةٍ ظاهرةٍ، وهٰذا مشهور المذهب.

ويكونُ الجهاد فرضَ عين في ثلاثة أحوال، أَوَّلها: إذا حضر المجاهد صفَّ القتال، فإِنَّ التولِّي عند لقاء العدوِّ من الكبائر، والثاني: إذا حَصَر البلدَ عدُوٌّ فيتعيَّن على جميعهم دفع العدو

المحاصِر، ودليله قوله عزَّ وجلّ: M يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ L [الأنفال: ٤٥].

والثالث: إذا استنفَرَ الإمامُ شخصاً بعيْنِه، لقوله سبحانه وتعالى:

O N M L K J I H G F E D M

Z X W V U T R Q P

[التوبة: ٣٨] L a ` _ ^] \ [

وإذا تمت شروط الجهاد لم يكن عذر في الفِرار من الصف، فالتولي عن الزحف من الكبائر، حيث عدَّد النبي ^ كما في حديث أبي هريرة t في «الصحيحين» قال ^ : «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها التولِّي يوم الزحف، قال عزَّ وجلّ:M © ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ´ µ ¶ ¸ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ L [الأنفال:١٥- ١٦]، ففي الآية أنَّ الفِرار من الزحف من الكبائر العظيمة الموجبة للنَّار، إلا إذا كان المولِّي قاصداً موضعاً أحسنَ للقتال أو منحازاً إلى فئةٍ من المؤمنين، فهو في الحقيقة غير مُدبر ولا هارب.

فائدة:

حرَّم جمعٌ مجتهدون من الشافعية كما قال المليباري في مختصره الفرار مطلقاً إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، وحجتهم حديث ابن عباس t مرفوعاً عند الترمذي وأبي داود «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» وعامة أهل العلم على خلاف ذلك والحديثُ ضعيف معلول الإرسال ومخالف للنظر القائم على مقصود الجهاد وهو النكاية في العدوِّ ومخالف للأصل المستقرِّ باعتبار الضعفين جداً للفرار وعَدَمه، بنصِّ القرآن وتفسير الصحابة والإجماع المنقول في ذلك، وأيضاً إذا كثُر العدوُّ زيادة على الضعفين وغلب على الظن غلبتهم للمسلمين فقتالهم مكروه في مذهب أحمد ومالك، حرامٌ في مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وإذا اندفع شرُّهم بدفع جُعلٍ لهم من مالٍ فيجوز ذلك في مشهور المذهب.

- فصل في الأسرى -

ثم الأُسارى الكافِرونَ مَصيرُهُم إمَّا لِـرقٍّ أو لِقتـلٍ فـانِ
أو مِنَّـةٍ أو فِديـةٍ والفَـرضُ أنْ يُختارَ أصلَحُها من السُّلطانِ
إن أسْلموا لم يُقتَلوا بل فِديـةٌ أو رِقُّهُـم أو مِنَّـةُ المنّـانِ

الشرح:

يخيَّر الإمام في أسْرى المشركين البالغين المقاتِلين بواحد من أربعة أمور - تخييرَ مصلحة لا تخييرَ شهوة - أولها: القتل، وقد قتل النبي ^ رجال بني قريظة كما في «الصحيحين». وأما الاسترقاقُ فأمر مشهور في الصِّحاح و«السنن»، ومنه استرقاقُ بني المُصْطلِق واسترقاق هَوَازِن وغيرهم. وأما المنُّ أو الفِداء فلقوله عزَّ وجلّ: M] ^ _ ` a L [محمد: ٤]، وفي «الصحيحين»: أنَّ النبي ^ منَّ على ثُمامة بن أثال، والحديث عن أبي هريرة t والفداء في قصة أهل الجاهلية يوم بدر، وأنّه كان أربعمئة درهم، كما في «سنن أبي داود» وغيره.

وإذا أسلم الأسير امتنع القتل في حقه وبقيت الثلاثة، كما قال ابن قدامة، وهٰذا أظهر، لما في «صحيح مسلم» من حديث عمران

بن حُصين: أنَّ ثقيف أسَرَتْ رجلين من أصحاب النبي ^ ، وأسَرَ أصحاب النبي ^ رجلاً من بني عَقيل، فقال: إني مسلم، ففداه النبي ^ بالرجلين. فهٰذا دليل على جواز فدائه، لأنه لما قال: أنا مسلم، قال له النبي ^ : «لو قلتَها وأنت تملكُ أمركَ أفلحتَ كلَّ الفلاح». ومن باب أولى جواز استرقاقه أو المن عليه، وهو ظاهر.

وأما النساءُ والصبيانُ فيصيرون أرقّاءَ بنفس السّبي، وقد تقدَّم سبي هوازن وسبي بني المُصطلق، وفيه أنَّه سبىٰ النساء والذريَّة، ويكونون من الغنيمة، ويُقسمون كما تُقسم سائر الغنيمة، وهٰذا مشهور أيضاً.

فائدة:

قوله عز وجل M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [محمد: ٤]، دلَّ على مشروعية الأحوال الأربعة المنّ والفداء بالنصِّ، وأما الاسترقاق فلا يمُنّ إلا من صحَّ له الاسترقاق وجاز فهو فرع عنه وأما القتلُ فكذلك، وقوله M V W L مستمرٌّ لم يأت ما يمنعه والمنّ والفداء لا يناقِضُه بل يدلّ عليه فدلت الآية بالمنطوق والمفهوم على الأحوال الأربعة وبينت السنة ذلك أيضاً.

- قسم الغنائم والفيء -

قَسْمُ الغَنيمةِ بينَ مَن قَدْ قاتَلوا ... في سورةِ الأنفالِ مِن قُرآنِ

والقَسْمُ فيها بالتَّساوي مُعْطِياً ... فَضْلاً لأهلِ الفَضْلِ والإحْسانِ

والفَيءُ ما تَرَكُوهُ مِن فَزَعٍ ولم ... نُوجِفْ له بالخَيلِ والرُّكْبانِ

كالخُمسِ مصرِفُهُ بقولٍ ظاهرٍ ... مثلَ الخَراجِ وجِزْيةِ العِهْدانِ

الشرح:

+ *) (' & % $ # " M

4 3 2 1 0 / . - ,

A @ ? = < ; : 9 8 7 6 5

L C B [الأنفال: ٤١]، فتُقسم الغنيمة بالإجماع، ويُعطى أربعة أخماسها للغانمين للراجِلِ سهمٌ، وللفارس ثلاثةُ أسهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: أنَّ رسول الله ^ أسهم يومَ خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له. وفي هٰذا الحديث إرشاد إلى إعطاء الغنيمة للغانمين بحسب بلائهم، حيث فضَّل الفارس على الراجل.

والخُمسُ الباقي يُصرف مصرف الفَيء في مصالح المسلمين، لحديث جُبير بن مُطعم: أنَّ رسول الله ^ تناول بيده وَبْرةً من بعير، ثم قال: «والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء اللهُ إلا الخمس، والخمس مردود عيكم» رواه أبو داود. وهٰذا اختيار الشيخ، ونَسَبَهُ إلى جمهور السلف، وأما مشهور المذهب فيقسِّم الخمس إلى خمسة أقسام كظاهر الآية.

والفيء: ما أُخذ من مال الكفَّار من غير قتال، كالجزية والخراج ونحوه، لقوله عزَّ وجلّ: M X Y Z [\ ] ^ _ `
a b c d e f g h i j k
l m n p q r s t u v w
y z | | } { ~ ٱلۡعِقَابِ L [الحشر: ٧]، والمقصود بالقول: إن الفيء كالخمس يُصرف في (مصالح المسلمين) كسداد الثغور، وعمارة القناطر، ورزق الفقهاء والقضاة، ونحو ذٰلك كما هو المذهب، فإذا زاد قُسّم بين المسلمين غنيِّهم وفقيرهم، ويُعطىٰ منه ذوو قربىٰ النبي ^ ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب خصوصاً لا غيرهم، كما في «صحيح البخاري» عن جُبير بن مُطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى النبي ^ فقلنا: أعطيتَ بني المطلب من خُمس خيبر وتركتنا؟ قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحد» قال جُبير:

ولم يقسم النبي ^ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً.أ.هـ. وهٰذا مشهور المذهب في الفيء وأما بنو هاشم متقدم تفصيلهم في كتاب الزكاة.

فائدة:

وملخّص ما يتعلق بالخُمس والفيء الذي تركه النبي ^ في هٰذا الباب أن النبي ^ أخذ أرض بني النضير فيئاً، وكذٰلك فَدَك، وأما خيبر فكان له فيها الخمس، وكان هديه في ذٰلك أن يأخذ نفقته ونفقة من يعول منها، ثم يقسمها على مصالح المسلمين، ويعطي ذوي القربى بني هاشم والمطلب منها كما نصَّت آية الأنفال والحشر، ولما مات النبي ^ جاءت فاطمةُ أبا بكرٍ تطالبه بميراثها، فأبى أبو بكر إعطاءها وقال: أنا أعمل فيها كما عمل النبي ^ ؛ أعطيكم وأعطي غيركم من المساكين. وبقي الأمر كذٰلك إلى خلافة عمر، حيث طلب العباس وعليٌّ ما طلبت فاطمة، فأبى عمر أن يعطيهما الأرض إلا بشرط وميثاق أن يعملا بها كما عمل أبو بكر وعمر، وذٰلك بعدم قسمها بل بإنفاق محصولها على ذوي القربى وغيرهم من المساكين، فأعطاهم عمر أرض بني النضير دون فَدَكٍ وخيبر بهٰذا الشرط. وهٰذا ملخص ما في «الصحيحين» من الأخبار

الواردة في ذٰلك، وإن كان شرحُ ذٰلك يحتمل مصنَّفاً، ولٰكن هٰذه الخلاصة تليق بهٰذا المختصر وتكفي.

- أحكام أهل الذمة -

وَلْـيُعْطَ كـلُّ الكـافِرينَ ذَمامـةً — أهلُ الكتـاب وغـيرُهُم سِيّانِ
وعَـلى جميـعِ المـسلمينَ حِمايـةٌ — والحِفـظُ للـذِّمِّيِّ مِـن عُـدْوانِ
والعهد يُنقَضُ إنْ أَبَـوا هُـمْ جِزْيـةً — والحُكمَ حُكمَ الدِّينِ والإيمانِ
وبِنَـكْحِ مُـسلمةٍ وقَتـلٍ أو زِنـاً — والطَّعْـنِ في الإسـلامِ والقُـرآنِ

الشرح:

مشهور المذهب أن الجزية والذمَّة تُعطى لأهل الكتاب ولمن له شُبهة كتاب كالمجوس، والرواية الثانية في المذهب أنها تُعطى للمشركين كلِّهم، وحديث بُريدة في «صحيح مسلم» - وقد تقدم- يدُلّ على ذٰلك إذ ظاهره في مشركي العَرَب، وهٰذا أظهر.

وإذا عقد الإمام الذمة لقوم فقد وجَب عليه حِفظهم وحَرُم أذاهم أو أخذُ مالهم ونحو ذٰلك؛ التزاماً بالعهود التي أمر اللهُ بالالتزام بها وحرَّم نكثها.

وتنتقض الذمَّة إذا فعلوا واحداً من أمور: إذا أَبَو دفع الجزية والتـزامَ أحكام المسلمين، أو قطعوا الطريق، أو ذكروا اللهَ أو رسوله ^ بسوءٍ، أو اعتدَوا على مسلم بقتلٍ أو فتنةٍ عـن دينـهِ، هٰـذا مـشهور مـذهب

أحمد في انتقاض ذمة أهل الذِّمة، وأما الرواية الثانية فما قاله الخِرَقيُّ في «مختصره»: ومن نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه حلّ دَمُه وماله. أ.هـ وهٰذه الرواية تتضمَّن ما قبلها، وهي أظهرُ والأدلةُ عيها، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ أهل خيبر صالحوا النبيَّ ^ على أن يَجلو منها ولهم ما حملت رِكابهم، ولرسول الله ^ الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح، ويخرجوا منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمَّة لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسْكاً فيه مال وحُليّاً لحييٍّ بن أخطب، فوجد النبي ^ المال وقتل ابنَي أبي الحقيق، أحدهما زوج صفيَّة بنت حيي بن أخطب، وسبَى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنَّكْث الذي نكثوا.

والمقصود أنَّ الجزية في حقيقتها عهدٌ والتزامٌ بشروط، فما قاله الخِرَقي رحمه اللهُ أنَّ العهد يتنقض بمخالفة ما اشترطنا عليهم، أظهر من حيث العهود، وأنّها تلزم بما فيها من نصوص، وتنتقص بالشروط التي فيها الانتقاض كشأن العُهود.

(كتاب البيوع)

والبَيــعُ منعقِــدٌ بأيَّــةِ صِــيغةٍ ... دلّــتْ ولــو بإشــارةِ الخُرْســانِ
في مَجلـسٍ وبـلا تَـرَاخٍ فاصِـلٍ ... والـشَّرطُ أن يتَطَـابقَ القَـولانِ
مِن راشِدَيْنِ وراضِيَيْنِ بعَقْـدِهِ ... لا مُلْجـأٍ أو مُغلَـقٍ سَـكْرانِ
في كـلِّ مملـوكٍ ومقـدورٍ وذي ... نفْــعٍ ومَعلــومٍ مِــن الأثــمانِ

الشرح:

البيع عقدٌ يلزمُ بالإيجاب والقبول، ولا تشترط له صيغة تخصُّه، بل بأي لفظٍ دلَّ عليه، ولا بالإشارة إلا من الأخرس. وكون البيع لا يلزم له صيغة تخصُّه فهو كسائر العقود التي لم يتعبّدنا الله بخصوص ألفاظها، بل المعنى الدال عليها، وهٰذا تحقيق شيخ الإسلام في هٰذا الباب.

وهو عقدٌ مُباحٌ بإجماع الأمة، لقوله عزَّ وجلّ: M 7 8 9 : ; L [البقرة: ٢٧٥].

والشرط في الإيجاب والقبول: أن يتطابقا، بأن يقول له: بعتك بألف، فيقول: اشتريت، ولا يقول مثلاً: اشتريت بخمسئة، فلا بُدَّ

من تطابق القولين كما هو مشهور المذهب في ذٰلك، في مجلس واحدٍ بلا تراخٍ يفصل بين الإيجاب والقَبول، لما في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا»، فالبيع يلزم في مجلس واحدٍ وينعقد، ويجوز الرجوع فيه في المجلس، فإذا تفرَّقا لزم ودام لزومُهُ، وهٰذا وجْهُ دلالةُ الحديث على اتحاد المجلس.

فالبيع عقدٌ بإيجاب وقَبول، فلا يشترط حضور المالَين، بل يثبت في الذمّة من الطرفين، فلو قال له بعني جَمَلك بأربعمئة درهم، فقال: بعتُكَهُ، ولم يكن الجمل حاضراً ولا الثمن فقد صحَّ البيع وانعقد، ومن باب أولى إذا كان الثمن والمثمَّن حاضرين أو أحدُهما حاضراً، فافهم.

وأما صفةُ العاقدَين فلا بُدَّ من كونهما مكلَّفين راشدَين. والمكلَّف: هو العاقل البالغ. وأما الراشد: فغير المحجور عليه كَسَفيهٍ، وذٰلك لأنَّ تصرف الصبي والمجنون باطل، للحديث الصحيح المشهور في «سنن أبي داود» عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره قال: قال ^ : «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، وأما الرُّشد وهو حسن التصرف في المال لقوله عز وجل:M..فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا

فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ .. L [النساء: ٦]، وتفسير الرشد يأتي في الحجر فلينظر هناك.

وأما الرضا فلقوله عزَّ وجلّ: M 9 : ; <
= > ? @ A B C D E
F G I J K M N O P Q L [النساء: ٢٩].

ثم ذكرتُ صفة الثمن والمثمَّن الذي يجوز التبايع بهما، وأنه لا بدَّ من أربعة أوصاف فيهما: أن يكون مملوكاً للبائع أو المشتري، ومقدوراً على تسليمه، وذا منفعةٍ، ومعلوماً، وسيأتي في الأبواب المقبلة تفسير هٰذه الأربعة الأوصاف مع الأمثلة بإذن الله تعالى.

- فصل -

ومُحــرَّمٌ بيــعُ الخُمــورِ ومَيتــةٍ	والكلـبِ والخنزيـرِ والأوْثـانِ
ونَجاسةِ السِّرْجِينِ لا مُتَنجِّسٍ	مِن غيرِها كالنَّجْسِ مِن أدْهانِ
أو بــاعَ حُــرٌّ نفْــسَهُ أو وُلْــدَهُ	إلَّا المحارِبَ جازَ مثلَ أهْلِ هِدَانِ

الشرح:

الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة قال تعالى: Mهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا L [البقرة: ٢٩]، وبناءً على هٰذا الأصل فيجوز بيعُ كلِّ شيء وشراؤه إلّا المذكور في النّظمِ أعلاه المستثنى بالنصِّ من الأصل المستقرِّ بالإباحة، وعن جابر t أنه سمع رسول الله ^ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسولَه حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسولَ الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهنُ بها الجلود، ويَستَصبِح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام»، ثم قال رسول الله ^ عند ذٰلك: «قاتَلَ اللهُ اليهود، إن الله عز وجل لَمَّا حرَّم عليهم شحومَها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» رواه مسلم. فهٰذه المذكورة في الحديث حرام بيعُها، وفي الحديث أنَّ النجس يجوز الانتفاع به مثل شحوم الميتة،

يجوزُ الاستصباح بها، وطلاء السفن دون بيعها، وهو مذهب الشافعي ورواية في مذهب أحمد، وقول النبي ^ : «حرام» راجع على بيعها لا ما سواه، ومثلها الميتة وسائر النجاسات كالبول والسّرجين.

أما المتنجس كالأدهان والزيت الذي تحُل فيه نجاسة فيتنجَّس، فيجوز بيعُه وشراؤه، وهي رواية لأنه يمكن تطهيره نظراً إلى أصله الطاهر، وأما الكلبُ فإن النبي ^ نهى عن ثمن الكلب كما في «الصحيحين» من حديث أبي مسعود t .

ثم ذكرتُ أن من البيوع المحرَّمة بيعَ الحرِّ نفسَهُ، فعن أبي هريرة t عن النبي ^ قال: «قال الله عزَّ وجلّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - وذكر منهم -: ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه» مستثنياً الحُرَّ الحربيَّ وزوجته وأولادهُ، وكذٰلك المهادِن لأنَّ الأصل إباحة نفوسهم وأموالهم، فإذا بذلها المهادن برضاه حلّت، وهٰذا مشهور مذهب أحمد.

وأمَّا ما سوىٰ هٰذه من سباع أو طيور أو حشراتٍ كدود السمك وعقار ومعادن وهلمَّ جرَّاً، فكلُّ ذٰلك مباحٌ بيعُه وشراؤه.

- فصل -

ويُباحُ مَغنومُ الأراضي عَنْوةً	كالشَّامِ والفُسْطاطِ أو بَغْدانِ
لا كالمَشَاعِرِ مِن مِنىً أو مَوقِفٍ	والمـاءِ والأكْـلاءِ والنِّـيرانِ
ويَصحُّ بيْعُ الفِجْلِ قبلَ القَلْعِ إذْ	قد كانَ مَعلوماً لِذِي حُسْبانِ
والعِلـمُ إمَّا رُؤيـةٌ أو لَـمْـسُهُ	أو شَـمُّهُ حقّـاً وبالـذَّوَقانِ
أو وصْفُهُ وصْفاً صَريحاً ضابطاً	صِدقاً كما سَمِعتْ بهِ الأُذْنانِ
ويجوزُ بيعٌ للمَشاعِ إذا غَدا	بمُعيَّنٍ كالعبدِ من عُبدانِ
لا بَيع مغصوبٍ سِوى مِن قادرٍ	أو شاردٍ أو آبِقِ العُبْدانِ

الشرح:

تقدَّم الوصف الأول في كون المبيع وثمنه ذا منفعةٍ، وهٰذا الوصْف الثاني وهو كونُه مملوكاً لبائعه أو مشتريه، فلا يجوز بيعُ ما لا يملكه المرءُ لقوله ^ : «لا تبع ما ليس عندك» رواه أبوداود، فالعين المعيَّنة كبيعر عمرو مثلاً لا يجوز لزيد بيعُه وهو لا يملكه أما الموصوف كالسَّلم فمباح ويأتي، ويجوز بيع الأراضي التي فُتحت عَنوةً، سواء الأرض الزراعية أو المساكن، وهٰذه رواية واختيار شيخ الإسلام، والاعتلال بكونها وقفاً ضعيف، لأنها وقفٌ على

المسلمين عامّة كذٰلك كانت في السابق، وأما الآن فإنها تُباع وتشترى وتُملك بالإحياء، وهو المعمول به الآن.

أما المشاعرُ كعرفات ومنىٰ فلا يجوزُ بيعها، لأنها لا تُملك، ومثلُها الماء الجاري والحطب الذي ينبت في مشاع الأرض، والعشبُ الذي ينبت كذٰلك، للحديث الصحيح في «سنن أبي داود» قال رسول الله ^ : «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكَلأ والنار». أما الماء الذي يُعِدُّ له صاحبه أحواضاً، والعشب الذي يستنبته بالحرث ونحوه، والحطب كذٰلك فإنه له بيعه في اختيار الشيخ رحمه الله، أما الذي ينبت بفضل الخالق سبحانه وتعالى، فلا يُملك ولذٰلك لا يباع.

والوصف الثالث للعين التي تُباع وتشترى أن تكون معلومةً بأحد الحواس الضرورية، كالرؤية أواللمس أو الشم أو الذوق أو الوصف بالسماع وصفاً ضابطاً ولو بدون رؤية.

وذكرتُ جواز بيع الزروع المخفيَّة تحت الأرض وتظهر أوراقها فوقَها كالفجل والجزر والبطاطا، لأنَّ فيها عِلماً أغلبياً، وهٰذه الرواية الثانية في المذهب. وكذٰلك يجوز بيع قطعة أرضٍ من عشر قطع والعشرُ معلومة، أو بيع عبْدٍ من مجموعة عُبْدانٍ معلومِين كلُّهم، لأنه معلوم.

ثم ذكرتُ الوصف الأخير وهو أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء، لأنَّ النبي ^ كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة t : «نهى عن بيعِ الحصاةِ وعن بيع الغرر». ومثلها العبد الشارد، وكذٰلك لا يجوز بيعُ المغصوب إلا من قادِر على أخذِه، سواء كان الغاصب نفسُه بأن يشتريَه برضا من المغصوب منه، أو من قادرٍ آخر على أخذه من الغاصِبِ، فإنَّ ذٰلك جائز لاستيفائه شروط البيع الصحيح.

وما تقدم جميعه من أول كتاب البيع إلى هنا مشهور مذهب أحمد إلا المواضع التي نبهتُ عليها.

- فصل -

والشَّيخُ قرَّرَ في البُيوعِ وغيرِها ... وأفــادَ أنَّ النَّهــيَ للــبُطْلانِ

كالبَيعِ مِن بعدِ النِّداء بجُمعةٍ ... مِن أهلِها أو مَسجدِ الرَّحمٰنِ

إلا إذا مـا كـانَ حقّاً خالِـصاً ... للعَبدِ فليوقَفْ على الرِّضْـوانِ

كالنَّجْشِ غِشٍّ والتَّلقِّي سِلْعةً ... أو حاضِرٍ يَشْري مِن العُرْبـانِ

بَيــعُ الــسِّلاحِ مُحــرَّمٌ في فتنــةٍ ... وهنـاكَ في تـصحيحِهِ قَـولانِ

الشرح:

هٰذه موانع البيع الخارجة عن حقيقة وصفِه، وابتدأته بتقرير قاعدةٍ أصولية: أنَّ النهي يفيد الفساد والبطلان، وهٰذا تقرير شيخ الإسلام وجماعة، ونسبه الشيخ لعموم السَّلف، وقال: إنَّ النهي إذا تعلق بحقٍّ للعبد فإنه يوقَفُ على رضاه، إن أمضاه مضى وإلَّا فلا.

فالبيع باطل من بعد النداء بالجمعة، وفي المسجد أيضاً، لقوله عزَّ وجلّ: M ! " # $ % & ' ( ) (

* + , - . / 1 2 3 4 5 6 L

[الجمعة: ٩]، وفي «سنن الترمذي»: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح اللهُ تجارتك».

وأمَّا ما كان النهي فيه لمصلحة العبد فالنَّجْشُ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «نهى رسولُ الله ^ عن النَّجْش» وهو أن يدفع المشتري للبائع أكثر ممَّا اشتراه الآخر، فيزيد في السلعة وليس مشترياً، ليخدع المشتري، بخلاف البيع على البيع أو الشراء على الشراء، فإنه يزيد في السلعة قاصداً الشراء وحريصاً على إفساد شراء أخيه، وهٰذا أيضاً حرام وباطل، لقوله ^ في «الصحيحين» عن أبي هريرة t : «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، ومشهور المذهب أن التحريم يختص بزمن الخيار، وفي قول آخر: العموم وأن التحريم مطلقاً، وهو أظهر.

وكذٰلك الغِشُّ، لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة t : «من غشَّ فليس منا»، ويأتي في باب الخيار مزيد بيانٍ.

وأما ابتياع الحاضر من البادي، فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين»: نهى النبي ^ أن تُتُلقّىٰ الرُّكبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ. وتفسيره كما في «المغني» بتصرُّفٍ: أنَّ البدويَّ إذا تُرك ليبيع سلعتَه اشتراها الناس برخصٍ، بخلاف إذا تولى الحاضر بيعها ثم امتنع من بيعها ليضيِّق على الناس.

وأما تلقِّي الركبان فقد فُسّر بما تقدَّم، وفُسِّر بأنهم يتلقون الركبان قبل وصولهم إلى السوق ليغبِنوهم في السِّعر قبل دخولهم السوق.

وأما بيع السلاح في الفتنة وبيع العصير ممن يتخذه خمراً ونحو ذٰلك من المسائل، فمشهور المذهب أن البيع باطلٌ، وفي مذهب الشافعي أنَّ العقد صحيح والإثم حاصل، وأبو حنيفة يقول: إن العقد صحيح ولا إثم، وليس في هٰذه المسألة نصٌّ خاص إلا إلحاقها بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون عليه، ولذٰلك ذكرتُ الخلاف فيه.

- الشروط في البيع -

مَن يَشترِطْ في البَيعِ شَرْطاً زائداً ... يَلزَمْ سوىٰ المنصُوصِ بالبُطلانِ

كالبيعِ مع سَلَفٍ وحِيلَةِ ذِي رباً ... وسِواهُ جازَ وإنْ يكُن شَرْطانِ

ومُعلَّقٌ أو شَرطُ رَهْنٍ يُؤْخَذَنْ ... لا ما يُنافي العَقدَ بالبُرهانِ

وإذا اشترطْتَ براءةً لم تَبْرَ مِنْ ... عَيْبٍ علمتَ بِهِ معَ الكِتْمانِ

الشرح:

من اشترطَ في البيعِ شرطاً أو شُروطاً صحَّ ولزم، ما دامت هٰذه الشروط جائزةً لا تنافي مقصودَ العقد، ولم يأت نهيٌ عنها، وذٰلك مثل صفةٍ في المبيع أو نقله أو تكسيره إذا كان حطباً، وهلمَّ جرّاً من الشروط المباحة، وهٰذا مشهور المذهب، وإنما الممنوع أمران، الأول: ما نهى عن الشّرع بخصوصه، كقوله ^ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يحلّ بيعٌ وسَلَفٌ ولا شرطان في بيع» أخرجه أصحاب «السنن»، وهو أن يشترط مع البيع قرضاً، فهٰذا البيع يفضي إلى الربا، وقد نهى عنه النبي ^ ، والنهي يفيد البطلان، ومثله: نهيُه عن شرطين في بيع، (وهو بيع العِينة) فالشَّرطان

مخصوصان ببيع العينة التي تفضي إلى حيلة الربا، فهٰذا شرط يبطل البيع من أصله، للنهي الوارد في ذٰلك.

أما إذا كان الشرطُ ينافي مقصود البيع، كأن يبيعه ويشترط عليه أن لا يبيع أو لا يَهبَ، فهنا البيع صحيح والشرط باطلٌ، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ^ قال: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! مَن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مئةَ مرة»، وهو في «الصحيحين».

وأما تعليق البيع بالشرط، كأن يقول: بعتُك إذا جاء رأس الشهر، أو إن حضر زيد، فمشهور المذهب أنَّ البيع لم ينعقد، والرواية الثانية واختيار شيخ الإسلام: أنَّ البيع المعلَّق صحيح وجائز، وكذٰلك إذا اشترى سلعة وأعطى البائع رهناً على أن يوافيه بالثمن، إلى أسْبوع وإلا فالرهن له، فهٰذا جائز في الرواية الثانية في المذهب، ويأتي في باب الرهن.

وأما البيعُ بشرط البراءة من العيوب، بمعنى أبيعك هٰذا البعير متبرئاً من كلِّ عَيب فيه، فهل يبرأ من العيوب؟ واختيار شيخ الإسلام أنَّ البائع يبرأ من العيْب الذي لا يعلمُه، وهو المرويّ عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يبرأ من العيب الذي يعلمه.

- باب الخيار -

إنَّ الخِيـــارَ لِمُـــشْتَرٍ ولِبـــائعٍ حَــقٌّ قُبَيــلَ تفــرُّقِ الأبْــدانِ
إلَّا إذا شَرَطــا لــه نَفْيــاً فَقَــدْ سَقَطَ الخِيارُ لِشارِطِ النّفيانِ
ثُــمَّ الخِيــارُ يجــوزُ حتــى مُــدَّةٍ وإنِ انْقَضَتْ يَبطُلُ وبالتَّرْكانِ
وتصرُّفٍ مِن مُشْتَرٍ أو مَوتِهِم ونَـــماؤُه للمُـــشتري كــضَمانِ
ومُحَــرَّم زَمَــنَ الخِيــارِ تَــصَرُّفٌ في صَــفْقةٍ لهــما بِــلا اســتِئْذانِ

الشرح:

عن حَكيم بن حِزام، قال ^ : «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدَقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذَبا مُحِقتْ برَكة بيعهما» أخرجاه في «الصحيحين»، وفيه إثبات خيار المجلس.

وإنّ المتبايعَين وإن عقدا البيع وهو عقدٌ لازم، فإنّ لهما خيار الترك، وإبطال البيع قائم ما داما في المجلس ولم يفترقا، فإذا تفرَّقا بأبدانهما ولو بخطواتٍ فقد لزم البيعُ.

ويجوز أن يشترط أحدهما نفي الخيار في المجلس، فيبطل خيار المجلس بالشرط بينهما، وفي رواية في «البخاري» عن ابن عمر

رضي الله عنهما: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا أو يقول أحدُهما لصاحبه: اختر».

ويجوز أن يشترطا في العقد مُدّةً معلومةً مهما طالتْ إلى عام أو أعوامٍ، فإذا انقضت المُدَّة بطل الخيار.

وكذٰلك يبطل إذا قطعاه فإنَّ لهما قطعَهُ كما لهما اشتراطه.

ولا يصحّ تصرّفُ أحدهما في المبيع وثمنه، وإذا تصرَّف المشتري فقد فسخ خيارَه في المشهور، وأما البائع فإنَّ خيارَه ينفسخ بتصرفه في الرواية الثانية في المذهب أ.هـ

والنَّماءُ المنفصل إن وجد في زمن الخيار كشاةٍ تلِدُ، أو عبدٍ يعمل، فإنّه للمشتري، للحديث الصحيح في السنن عن عائشة رضي الله عنها «الخراج بالضمان»، وفي روايةٍ في المذهب أن النماء المتصل كالمنفصل وعموم الحديث يشهدُ لها، وهو اختيار الشيخ.

وأما تحريم تصرّف المشتري والبائع أثناء الخيار فقد تقدَّم إلا بالإذن، وتقدَّم أنّ تصرّف أحدهما مُسقِطٌ لخياره كما تقدم تفصيل ذلك.

- فصل -

وخِيارُ غُبْنٍ خارِجٍ عن عادةٍ كالنّاجِشِينَ ومُلْتقِي الرُّكْبانِ
وخِيارُ تدليسٍ كتَصريةٍ بَدَتْ وهي احتِفالُ الضَّرْعِ بالألْبانِ
فارْدُدْ أوِ اقبَلْ دُونَ أرْشٍ حاصِلٍ إذ ليس في الأمرَيْنِ مِن نُقْصانِ
والعَيبُ إن يَحدُثْ فليسَ بمانِعٍ مِن رَدِّه مع أرْشِهِ بأَمانِ

الشرح:

وخيار الغبن له ثلاث صور في مشهور المذهب، النجش وتلقي الركبان وتقدم تفسيرهما والمسترسل، وهو الذي يجهلُ الأسعار فيُغبن غُبناً خارجاً عن عادة السوق فهو مخيّر بين الردّ أو الإمساك بلا أرش، والبائع إذا باعَ سلعة ثم ادعى أنه أخطأ في الثمن فالمشتري يستحلفه إذا خاف كذبه، ثم المشتري بعد ذلك إذا حلف له أو صدقه مخير بين الردّ أو الإمساك مع دفع الثمن، ومثله خيار التدليس كتسويد شعر الجارية بالصَّبغِ، أو تَصْرِيَةِ الغنم، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة t قال: قال ^ : «لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء

أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ»، وهٰذا مثل خيار الغبن، إما أن يَرُدّ وإما أن يَقبل بلا أرش، وحديث المُصرَّاة واضح في ذٰلك.

ولا يسقط الخيارُ ولو تلفت السلعة عند المشتري أو تعيَّبت، فإذا حدث العَيب أو التَّلف فإن المشتري ملزَم بالأرْش أو القيمة، ثم يَفسخُ ويأخذُ ما دفعه من ثمنٍ، وهٰذا مشهور المذهب في ذٰلك كله.

- فصل -

وخِيارُ عَيبٍ ناقِصٍ مِن قِيمةٍ ... كالرَّفْسِ أو كالكَدْمِ أو كَحِرانِ
فارْجِعْهُ أو فاقْبَلْ وأَرْشاً مُجزِئاً ... أو خُذْ بِلا أرْشٍ ولا رُجْعانِ
والأرْشُ حَتْمٌ إنْ تَعذَّرَ رَدُّهُ ... عَينَ المَبيعِ التَّالِفِ الأرْكانِ
مَنْ باعَ بَيعَ مُرابِحٍ أو نحوِهِ ... يَلزَمْ بحَذْفِ زِيادةِ الكذْبانِ
والقَولُ عندَ الخُلْفِ كان لِبائعٍ ... نصّاً وإنْ أبَيَاهُ يَرْتَجِعانِ

الشرح:

هٰذا خيارُ العيبِ، والعيبُ ما كان كالمرضِ ونحوه، مثل كون الدابة ترفس، أو تكدم أي تعضّ، أو تحرن أي تقف وتأبى المشي، فهٰذا يفرِّق مشهور المذهب بينه وبين ما تقدم من تدليس وغبن، فيقولون له الأرش مع إمساك السلعةِ أو الردُّ، وإذا قبل مع الإمساك بلا أرْش فلا إشكال، وشيخُ الإسلام يختار فيه أنَّه ليس له الأرش إلا إذا تعذَّر الردُّ. ولا ريب في أخذ الأرش إذا تعذر ردّ المبيع بسبب التلَف أو نحوه.

وأما خيار الإخبار بالثمن، فكأن يقول البائع: هٰذه السلعةُ عليّ بألفٍ، وأريد بيعها برأس مالها، فيشتري المشتري، فإذا تبين كذب

البائع وأن رأس المال أقلُّ من ألفٍ، فلا خيار للمشتري، بل البيع لازم مع حذف الزيادة التي كذب فيها البائع المخبر برأس المال كذباً، ومثل ذٰلك إذا كان صادقاً في الإخبار بالثمن ولٰكنّ الثمن كان بالتَّقسيط وأوهم أنه نقدٌ، فهٰذا لا خيار وإنما يقسّط له المبلغ كما هو الحال فيأخذه بأجله.

وآخر خيار هو اختلاف المتبايعين، فعن ابن مسعود t قال: قال ^ : «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادّان» رواه أبو داود. فإذا اختلفا في عين المبيعِ، أو اختلفا هل هٰذه السّلعة أم تلك، أو اختلفا في قدر الثمن، ففي المذهب رواية في جميع ذٰلك أنَّ القول قول البائع، ومن هٰذه الروايات ما هو مشهور المذهب، وهٰذا الأظهر أعني أن يكون القول قول البائع لعموم الحديث وظاهره.

وأمّا سائر الاختلاف ففيها أقوال في مذهب أحمد وغيره، وما ذكرناه هو اللائق بهٰذا المختصر، والله أعلم.

- فصل -

والقَبْضُ تَخْلِيَةٌ وتمييزٌ بَدا	في كُلِّ ما قد بِيعَ مِن أعيانِ
ويجوزُ كلُّ تصرُّفٍ مِن بَعدِه	لا قَبلَهُ وتَصَرُّفٌ كضَمانِ

الشرح:

عن ابن عباس أنَّ النبي ^ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعْهُ حتى يستوفيَهُ، قال ابن عباس: ولا أحسب كلّ شيء إلا مثله. أخرجاه في «الصحيحين»، وفي لفظٍ في «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من ابتاع طعاماً فلا يبعْه حتى يقبضَهُ». قبضُ كل شيء يكون بالتخلية والتمييز، وهي رواية عن أحمد نصرها القاضي، فلا يجوز التصَّرف في المبيع بالبيع أو غيره قبل قبضه وهي رواية في المذهب أعني عدم جواز التصرُّف (مطلقاً قبل القبض) فهنا مسألتان تفسير القبض وعدم جواز التصرف قبله وهما قولان في المذهب فاعلم، وهو من ضمان البائع بقول جمهورهم أيضاً، وأما بعد القبضِ فبعكس ذٰلك كله.

- باب الربا والصرف -

ثُمَّ الرِّبا المعلومُ: أَخِّرْني وزِدْ — عنـدَ الحُلُـولِ وذاكَ في القُـرآنِ
والآخَـرُ المخـصُوصُ في أصـنافِهِ — هِـي سِـتَّةٌ مَعلُومَـةٌ بِبَيـانِ
والفَـضْلُ فـيما بَيـنَهُنَّ محـرَّمٌ — كَيـلٌ بِكَيـلٍ وَزْنُـهُ بِـوِزانِ
فوراً إذا اتَّحَدَتْ وجازَ تفاضُـلٌ — بتَقـابُضٍ إنْ يَختَلِـفْ صِـنْفانِ
وسِـواهُ جـازَ تفاضُـلٌ ونَـسِيئَةٌ — مِثـلُ البَعـيرِ يُبـاعُ بـالبُعْرانِ
ثُـمَّ الرِّبـا مِـنْ مُسلمٍ مع كـافِرٍ — في حِلِّـهِ قَـولانِ مَـشهورانِ

الشرح:

والرِّبا الأغلظ الذي جاء القرآنُ بتحريمه هو الربا في الدُّيون، وهو ربا الجاهلية، وكانوا يقولون: إذا حلَّ الدَّينُ إما أن تَقضي وإمّا أن تُرْبي، فهو الزيادة على التأخير عند حلول الأجل، كما ورد ذٰلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في حكم المرفوع، لأنّه تفسير للقرآن من صحابي لا يُعلم له مخالف وأيضاً حديث الصحيحين عن أسامة بن زيد (إنما الربا في النسيئة)، وقد نَقل الإجماع على ذٰلك الأئمة: الإمام أحمد وابن عبد البرّ وشيخ الإسلام وتُرجمانُه ابن القيم وغيرهم، وقد صنفتُ في ذٰلك مؤلَّفين منذ سنين، الأول

«رفع الحرج والآصار» والثاني «التوقير والانتصار»، وبينتُ فيه وقوع الربا في كل ما يُباع دَيناً من حيوانٍ وعقارٍ وفضةٍ ونُضار وفاكهة وخضار، فإذا حل الأجل فأي زيادة تُطلب على التأخير فهي الربا الأعظم الذي توعَّد الله فاعله بالعقاب الأليم.

وأما الربا الثاني الوارد في السنة ولم تكن العربُ تعرفه كما قال ابن عبد البَرّ في «الاستذكار»: فهو ما جاء في الأحاديث المتواترة عن جمع من الصحابة، ويجمعها حديث عبادة بن الصامت في «صحيح مسلم» عن النبي ^ قال: «الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مِثلاً بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هٰذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، فالحديث قسَّم المنصوص إلى موزون وهو الذهب والفضة، وإلى مَكيل وهو الأربعة الباقية، فبيع القمح بالقمح مَثَلاً، أو أي صنف من الثلاثة الباقية إذا بيع بجنسه فلا بُدّ من التماثل والتقابض فوراً، وإذا بيع القمح بالشعير مَثَلاً فاختلف الصنفان من المكيلات أو الموزونات، كالذهب بالفضة، فلا حرج في التفاوت، كمُدِّ قمح بصاعٍ من

شعير، ولا بُدَّ من كون ذٰلك يداً بيداً، أي لا بُدّ من التقابض، وهٰذه الجملة مُجمَع عليها بين أهل العلم.

وتنازعوا في القياس عليها على أقوال، ومن أصحاب أحمد كابن عقيل من اختار عدم القياس، وهو قول جماعة من السَّلف. وأما الموزون بالمكيل أي الذهب بالشعير أو الفضة بالقمح فلا حرج بالتفاوت ولا حرج في عدم التقابض، أي بيعه نسيئة بالإجماع كما نقل الإجماع الإمام الشافعي وغيره.

وقد بينتُ في المؤلَّفين السابقَين أنَّ الأوراق النقدية في زمننا قد تنازعَ العلماء في قياسها على الذهب والفضةِ، وأنَّ لهم في ذٰلك قولين بالقياس وعدمه، وجمهورهم على عدم القياس، ولذٰلك رجَّحنا جواز بيع الألف بالألفين نسيئةً وفصّلناه هناك، لأنّ ما سوى الأصناف الستة والمقيس عليها في مذهب الشافعي وأحمد يجوز بيعها بمثلها إلى أجل وحاضراً، كبيع البعير بالبعيرين إلى أجل، وكذٰلك سائر الأشياء، وحجتهم الأصل الذي هو الإباحة وهي الأصل في المعاملات.

ثم أصح ما في الباب وهو الحديث الصحيح في «المسند» و«سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرني رسول الله ^

أن أبعث جيشاً على إبلٍ كانت عندي، قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس، قال فقلت: يا رسول الله ^ الإبل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تُنفذ هٰذا البعث» فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ^ . وللحديث روايات صريحة في المطلوب، والله الهادي، وأما أن الربا بين المسلم والكافر فيه قولان في مذهب أحمد وأبي حنيفة واختار الجوازَ ابن رشد الجد المالكي أيضاً ولكن الأظهر عدم الجوازِ لعموم النصوص بالتحريم والله أعلم.

تنبيه:

ربا النسيئة هو ربا القرآنِ المجمع عليه المتقدم، وهو الذي سمّاه النبي ^ بهذا الاسم كما في حديث أسامة بن زيد **t** في الصحيحين (إنما الربا في النسيئة) وبذلك سماه أصحاب مالك كما في الرسالة وشروحها، وأما الشافعية وغيرهم فسمّوا ربا الأصناف الستة إذا كان نسيئةً ربا النسيئة، وإذا كان متفاضلاً ربا الفضل

والصواب الأول والمقصود انتباه الطالب حتى لا يقع خلط في هذا المقام.

- باب السلم -

هٰـذا هـو الـسَّلَمُ المعـرَّفُ أنَّـهُ ... عَقْدٌ على الموصُوفِ مِن أعيـانِ
إنْ كانَ معلوماً ومُنضبِطاً إلى ... أجَـلٍ يُـحَدُّ وجـائزٌ في الآنِ
مع قبْضِهِ الـثَّمنَ المسمَّىٰ حاضِراً ... قبـلَ التفـرُّقِ خَـشيةَ الـبُطلانِ
ويصِحُّ قَبلَ القَبضِ بَيعُكَ مُسْلَماً ... فيـهِ بِـلا رِبـحٍ لِفَقْـدِ ضَـمانِ
مثلُ اعتياضِكَ عنهُ فهـو كَبيعِهِ ... أو وَهْبِـهِ وحَوالـةٍ ورِهـانِ

الشرح:

عن ابن عباس أن النبي ^ قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلومٍ ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، أخرجاه في «الصحيحين».

فالسَّلَمُ: بيع موصوفٍ في الذمة. وشروطُه ترجع إلى ثلاثة شروط: أن يكون المسلَمُ فيه معلوماً منضبطاً في كيله ووزنه ووصفه إلى أجلٍ محدّد معلوم، كما نصّ عليه الحديث، ثم لا بُدَّ من قبضِ رأس المال في المجلس، لقوله: «من أسْلَفَ»، وهٰذا قول عامّة أهل العلم ويجوز أن يكون السَّلم حالّا بلا أجلٍ يحدَّد، إذ ليس الأجل شرطاً، ولٰكن إذا كان أجلٌ فلا بد من كونه معلوماً، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام.

وإذا كان المبيع غير موصوف في الذمة بل معيّن، مثل أن يقول له: أتبيعني بعيرك الفلانيَّ - وإن كان البعير غائباً لٰكنه معيَّن - فيتم البيع بالعقد ولو كان الثمن غائباً والمثمن غائباً، لأنه غير موصوف بل مُعيّن، أما الموصوف مثل القمح أو الشّعير أو الزيت فلا بد لجوازه من قبض رأس المال في المجلس، لأنه موصوف غير معيَّن، وهٰذا هو السَّلم.

ثم ذكرتُ جواز بيع المسلَم فيه قبل قبضِه بشرطِ أن لا يبيعَهُ بأكثر من ثمنه، لئلا يربح فيما لم يضمن، لما في «السنن» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: نهى النبي ^ عن ربح ما لم يضمن. وهٰذا اختيار الشيخ سواءٌ باعه لأجنبي أو للمسلَم له.

وأما هبة المسلَم فيه قبلَ قبضهِ، أو الحوالةُ به، أو أخذُ عِوضِه، أو أخذُ رهنٍ أو كفيل به، فكلُّ ذٰلك جائز على القول الثاني في المذهب، إذ لا يلزمُ منه محظور، وأما الحديث الذي احتج به من منع ذٰلك، وهو في «سنن أبي داود»: «من أسلم في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره» فهو حديث ضعيف لا تقوم به حُجَّة.

- باب القرض -

والقَرْضُ عَقْدٌ بعدَ قَبْضٍ لازِمٌ ... مِن مُقرِضٍ ويجوزُ مِن مُدّانِ

وَبَديلُـهُ في ذِمّـةٍ مِـن مُقـرِضٍ ... فـوراً وغـيرَ مؤجَّـلِ الأزْمـانِ

ويُـردُّ في المِـثْليِّ مِـثْلاً واضِـحاً ... وسِــواهُ فــاردُدْ قِيمــةً ببيــانِ

والمِثْـلُ إنْ يُعْـوِزْ فقِيمَتُـهُ إذاً ... في وقـتِ إعْـوازٍ بِـلا نُقْـصانِ

والقَرْضُ إنْ ما جَرَّ نفْعـاً زائِـداً ... فمُحــرَّمٌ إلَّا بِــلا حُــسْبانِ

الشرح:

عن أبي رافع قال: استلف النبي ^ بَكْراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خيار رباعياً، فقال: «أعطِه إيّاه، فإنّ من خير الناس أحسنهم قضاءً» رواه مسلم.

القرض: عقدٌ لازم من المقرِض بعد القبض، وجائز من المقترِض؛ إذ له أن يرُدّ القرض متى شاء، فإذا قبض المقترض القرض ثبت بَدَلُه في ذمته فوراً بلا تأجيل M وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ L [البقرة: ٢٨٠]، وإذا كان القرض مثلياً كالمكيل والموزون فإنّ على المقترضِ أن يردَّ مثله، وإن كان ذا قيمة فتردّ

القيمة وقت القرض لأنه يثبت فوراً، وأما إذا أعوز المِثليُّ فإنه يردّ القيمة وقت الإعواز.

وكل قرض يجر نفعاً فهو حرام، لأنّ القرض عقد تبرُّعيٌّ يراد به وجه الله، فلا يجوز الاحتيال لأخذ الزيادة، وأما الزيادة بلا تواطؤٍ فتجوز وهي من الإحسان، وقد دَلَّ حديث أبي رافعٍ في أوّل الباب على ذٰلك، وهذٰا مشهور المذهب فيما تقدم.

فائدة:

بين البيع والقرض عددٌ من الفروق، أذكرُ بعضها للفائدة، فالبيع عقد لازم من الطرفين والقرض لازم من المقرِض فقط، والبيع عقد يُراد به المنفعة الدنيوية والقرض عقد يُراد به وجهُ الله، والبيع لا بُدَّ فيه من ذكر الثمن والمثمَّن والقرض لا يشترط فيه ذكر البدل لكونه معلوماً، ثمَّ إن البيع يصح ويلزم في الذمة مؤجّلاً والقرض يثبت فوراً في الذمة، كما تقدَّم، والله أعلم.

- باب الرهن -

والرَّهْنُ عَقْدُ تَوَثُّقٍ ويصِحُّ في ... ما جازَ في بيْعٍ منَ الأعيانِ
والرَّهْنُ عَقدٌ لازِمٌ مِن راهِنٍ ... في كلِّ دَينٍ ثابتِ الأركانِ
ولُزومُهُ بالقَبضِ مذهبُ أحمدٍ ... ولزومُهُ بالعَقدِ قَولٌ ثانِ
ومحرَّمٌ فيه التصرُّفُ منهما ... إلَّا بإذنٍ جائزٍ ببيانِ
إلَّا بِمَحلوبٍ ومَركُوبٍ لمنْ ... هو منفِقٌ فأجِزْ بِلا استِئْذانِ
ويَجوزُ أخْذُ الرَّهْنِ عندَ حُلُولِهِ ... إنْ كانَ شرْطٌ وهو قولٌ ثانِ
إلَّا إذا ما كانَ قرضاً دَينُه ... فمُحرَّمٌ أبَداً بِلا ثُنْيانِ
ونماؤُهُ والكَسْبُ رَهنٌ مِثلُه ... وإذا جَنَى فإليهِ أرْشُ الجاني
والغُنْمُ مِثلُ الغُرْمِ صارَ لِراهِنٍ ... كنَمائِهِ أو أُجْرة الخزّانِ
والرَّهْنُ إنْ يَتْلَفْ يَكنْ كأمانَةٍ ... في حقِّ مُرتَهِنٍ بِدونِ ضَمانِ
ويَجوزُ عندَ حُلولِ دَيْنٍ بَيعُهُ ... للرَّهْنِ لاستيفائِهِ بأمانِ

الشرح:

قال الله عزَّ وجل: M " # $ % & ') ((* L [البقرة: ٢٨٣]، وحديث أبي هريرة t في «صحيح البخاري» قال: قال رسول الله ^ : «الظَّهر يُركب بنفقته إذا كان

مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

الرَّهْن: عقد توثُّقٍ، ويصحّ في كلِّ عينٍ يجوز بيعُها، وهو عقدٌ لازمٌ من راهن، فلا يجوز له الرجوع به، بخلاف المرتهِن فإنه جائز في حقه لأنه من حقَّه، ومشهور المَذهب أنَّ الرهن يلزم بالقبض، وفي مذهب مالك يلزم بالعقد، واختاره بعضُهم.

ولا يجوز التصرّف بالرهن إلا ما نصّ عليه الحديث بركوب ظهر الدابة والانتفاع من لبنها إذا كانت رهناً مقابل النفقة، أما ما سوى ذٰلك فلا يجوز. وإذا أذن الراهن باستخدام الرهن، فإن ثمرة الاستخدام وما يحصل من ثمنٍ يتبع الرهن ويُحفظ ويكون مَعهُ.

وإذا اشترط المرتهِن على الراهن أنك إن لم تأتِ بالحق عند حلوله فإنّ الرهن لي، فهٰذا جائزٌ في البيع لعدم المانع - وهو رواية في المذهب - حرامٌ في القرضِ لأنه قد يجرّ نفعاً وذٰلك لا يجوز كما تقدّم في القرض.

واستخدام الرهن بإذن صاحبه والانتفاع به يجوز في البيع لمصلحة المرتهِن، أمّا في القرضِ فإنه لا يجوز لأن كلّ قرضٍ جرّ نفعاً

لا يَحِلّ. واستثنيا المركوب والمحلوب لأنّ هناك ما مقابله وهي النفقة، فيجوز استخدامه مطلقاً.

ثمّ ذكرتُ أن أجرة الرهن ومؤونتَهُ على الراهن، وأما نماؤهُ وأرْش الجناية عليه وكسبه إذا كان ذا كسب كالعبد فإنه ملحق بالرهن، وهٰذا مشهور المذهب في ذٰلك.

والرهن أمانة في يد المرتهِن، وإذا هلك فلا ضمان إلا بالتفريط كسائر الأمانات، وإذا حلَّ الأجل ولم يوفِّ الراهن المرتهن الحقّ فإنه يجوز له بيع الرهن وأخذ حقه منه بلا زيادةٍ، إلا إذا كان شرط في أخذه كله، وكان العقد بينهما غير قرضٍ كما قدَّمتُ فيما سبق. وهٰذا مشهور المذهب فيما سبق.

- باب الضمان -

إنَّ الضَّمانَ يصِحُّ مِنْ متكفِّلٍ	بـاللَّفْظِ أو بإشـارَةِ الخُرْسـانِ
مِن كلِّ مَن قد جازَ منهُ تصرُّفٌ	لا غـيرُهُ كالعبـدِ والـصِّبيانِ
في واجـبٍ أو آيِـلٍ لِوجوبِـهِ	كالجُعْـلِ والنَّفقـاتِ للنِّسْوانِ
إنْ كانَ مَعلُوماً ومجهـولاً فقـدْ	صَحَّ الضَّمانُ وجُـوِّزَ النَّوعـانِ
ثـم الـضَّمينُ بـلا أداءٍ غـارمٌ	أو دونَ إبــراءٍ همــا حــالانِ
ولِربِّ حقٍّ أن يطالِـبَ مِنهما	مَن شاءَ في مـوتٍ وفي حَيَـوانِ

الشرح:

عن سَلمة بـن الأكـوع قـال: «كنـا عنـد النبـي ^ فـأُتي بجنـازة، فقالوا: يا رسول الله صَلِّ عليها، قال: «هل تـرك شـيئاً؟» قـالوا: لا، قـال: «هـل عليـه دَيـن؟» قـالوا: ثلاثـة دنـانير. قـال: «صـلُّوا عـلى صاحبكم» فقال أبـو قتـادة: صـلِّ عليـه يـا رسـولَ الله، وعـليَّ دَينُـه، فصلَّى عليهِ» رواه البخاري.

الضمان: التزامُ مكلَّفٍ رشيدٍ - وهو الصحيح التصرّف - ما وجب على غيره وما قد يجب. فيجب عليه إذا ضمن أن يلزم. ويصحُّ بأيِّ لفظٍ يدُلّ عليه، وبالإشارة من الأخرس.

ومثاله: أن يتكفل زيدٌ دَيناً على عمروٍ، وكما تكفَّل أبو قتادة دَين الميت فصلى عليه النبي ^ .

وأما ما قد يجب أو ما يؤول للوجوب، فكأنْ يتكفَّل ما يشتريه زيد من السوق، أو يتكفل بنفقة عمرو، وهٰكذا، فالنَّفقةُ مجهولة لم تحصل بعدُ ولٰكنها تؤول إلى الوجوب، وأما صاحب الحقِّ فإنّ له مطالبةَ الضَّمين والمَدين أيَّ واحد منهما شاء، وإذا برئت ذمَّة المدين فإن ذمة الضامن له بريئة، وأما إذا برئت ذمة الضامن، فلا تبرأ ذمة المَدينِ لأنّ صاحب الحقّ قد يُبرِئ الضامن، ويظل مطالباً للمدين، وهٰذا واضح.

- باب الكفالة -

ثم الكَفالةُ بالنُّفوسِ صَحيحةٌ	في المالِ لا في الحدِّ مِثلِ الزَّاني
وعليهِ دَفعُ الحقِّ إنْ لم يَستطِعْ	تسْليمَ مَكفولٍ بلا نُقصانِ
وبِموتِ مَكفولٍ كذا تَسليمِهِ	يبْرا الكَفيلُ مِن البلاءِ الدَّاني

الشرح:

والكفالة نوع من الضمان، ولٰكنها صورة خاصّة منه، وهي التزام إحضار مَن عليه حقّ مالي لصاحبه.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ^ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقَّه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العاريَّةُ مؤدَّاة، والمِنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم».

وتجوز في الأموال لا في الحدود والقِصاص، لأنهُ لا يمكن استيفاؤه إلا من الجاني نفسه، فلا وجه للكفالة فيه، وإذا عَجَزَ الكفيل عن إحضار الشخص الملتزم بإحضاره، فقد لزمه دفع الحقّ، لأنه كفيل وغارم. ولٰكن إذا مات المكفول - وهو الشخص

الذي التزم الكفيل بإحضاره - فإن الكفيل يبرأ، وكذٰلك إذا سلَّمه كما التزم. أ.هـ

- باب الحوالة -

إنَّ الحَوَالةَ عَقْدُ إرْفاقٍ بِنا والشَّرطُ أنْ يتماثَلَ الدَّيْنانِ
وإذا أُحِلْتَ على مَليءٍ فاحْتَلَنْ بِرِضا المُحيلِ ولو أبىٰ الطَّرَفانِ
ثم المُحيلُ إذا أحالَ فقد بَري مِن أيِّ حَقٍّ دُونَما رُجْعانِ

الشرح:

عن أبي هريرة t أن رسول الله ^ قال: «مَطْلُ الغني ظُلم، فإذا أُتْبع أحدُكم على مليءٍ فليَتْبع».

الحَوَالة: عقد إرفاقٍ لازم بعد تمام شروطه، فإذا كان لزيدٍ دَين على عمرو، وكان لعمرو - المدين لزيد - دَينٌ على بكر، فيجوز لعمرو أن يحيل زيداً على بكر بدَينه، إذا كان بكرٌ مليئاً، أي غنياً قادراً على السداد. ويشترط أن يتفق الدَّيْنانِ في المقدار، ولا تضرُّ الزيادةُ على بكر لأنه يُساويه ويزيد في دَينِه، وفي الوقت إذا كان الدَّيْن مؤجلاً إلى عام مثلاً، فلا بُدَّ من التساوي في الأجل، فإذا تمت هٰذه الشروط فقد لزم المحال أن يحتال وجوباً، ولزم المحال عليه أن يدفع له، وبرئت ذمَّة المُحيل أبداً، وانتقل الحقُّ إلى ذمة المحال عليه، وهٰذا مشهور مذهب أحمد فيما تقدم جميعه.

- باب الصلح -

والصُّلحُ إمَّا مِن مُقِرٍّ مُذْعِنٍ ... بـالحقِّ مُعـترِفٍ بـلا نُكـرانِ
فيَجوزُ: ضع وتعَجَّلَنْ أو أدِّيَنْ ... بِرضـاهُما لا الكُرْهِ والعُـدوانِ
أو مُنكِرٍ فيجـوزُ فيـه الـصُّلحُ عـن ... (كـلٍّ بـبَعضٍ) وهـو بَيـعٌ دانِ
لٰكنَّـه إنْ كـانَ مـنهم كـاذِبٌ ... فالصُّلحُ يحرُمُ وهو ذُو بُطلانِ
ومحـرَّمٌ أيـضاً عـلى مـا لم يجُـزْ ... كالـحُرِّ كي يَغدو مِن العُبدانِ

الشرح:

عن أبي هريرة t قال: قال رسول الله ^ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً» رواه أبو داود وغيره، إذا أقرَّ من عليه الحق بالحق لصاحبه، وأداه له فهٰذا جائز ولا ريب، وإذا أسقط صاحب الحق أو وهب له بعض الحقّ جاز فإنه من الصدقة والإحسان، وإذا صالح عن المؤجّل ببعضه حالاً فالراجح الجوازُ، وهو القول الثاني في المذهب، إذ لا محظور فيه وليس من الربا، وهٰذا قول ابن عباس ومن تابعه من أهل العلم في ذٰلك، وإنما الربا الأعظم كما تقدَّم هو عكس هٰذه الصورة، بأن يقول له: أخِّرني وأزيدك، وليس: ضع وتعجَّل.

وإذا ادّعى شخصٌ حقاً على آخر فأنكر وهو يجهل الحقّ بنسيان ونحوه، ثم صالحه عليه صحَّ الصلحُ، وهو الصلح عن إنكار، بشرط أن يكون كلاهما صادقاً، المدعي في صحة دعواه الحقّ والمنكِرِ في إنكاره ونسيانه الحقّ، فيجوز أن يصالحه على شيءٍ، ويصحّ الصلحُ ويكون حكمه حكم البيع، وإذا كان أحدُهما كاذباً فقد بطل الصُّلحُ، ومثل هٰذا الصلح الباطل المحرَّم: الصلح على ما لا يجوز، كمن يصالح حرّاً ليكون عبداً، أو يصالح امرأةً على أنها زوجته، ونحو ذٰلك من المنكر، كالصلح بِعِوَضٍ على حدِّ سرقة ونحوه من حدود الله. وهٰذا مشهور المذهب فيما تقدم.

- بابُ الحَجْر -

والحَجْرُ إمَّا أن يَكونَ لحظِّهِ	أو غيرِهِ فهُما إذَنْ حَجْرانِ
ثم التصرُّفُ بعدَ حَجْرٍ باطلٌ	في المالِ لا بِطلاقِهِ ولِعانِ
واحجُرْ إذا طلبَ الغَريمُ على امْرِئٍ	أموالُهُ لم تُوْفِ للمِدْيانِ
واقسِمْ على الغُرَماءِ حَسْبَ نَصيبِهم	أموالَه بالقَدْرِ والحُسبانِ
إلَّا إذا صادَفْتَ مالَكَ عندَهُ	خُذْ عَينَهُ مِن سائرِ الأعيانِ
واحجُرْ على السُّفهاءِ حتى يَرْشُدوا	واحجُرْ على المجنُونِ والصِّبْيانِ
مَن يُعطِهم مالاً فيَتْلَفْ يُهْدَرَنْ	وإذا جَنىٰ فعليهِ أرْشُ الجاني
والرُّشْدُ وهو صَلاحُهُ في مالِهِ	أمَّا البُلوغُ فكانَ ذا ألْوانِ
إمَّا بإنزالٍ وإنباتٍ كذا	بالحَيْض أو بالحَمْلِ للنِّسْوانِ
أو خَمسَ عَشْرةَ حِجَّةً من عُمرِهِ	هٰذي عَلاماتُ البُلوغ الدَّاني
ووَليُّهُ مِن بَعدِ حَجْرٍ والدٌ	ثم الوصيُّ يَليهِ ذو السُّلطانِ

الشرح:

الحَجرُ إما أن يكون لحظِّ المحجور عليه أو لحظِّ غيره من الغُرماء، ففي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد قال: أُصيب رجل في

عهد رسول الله ^ في ثمار ابتاعها، فكثر دَينه، فقال رسول الله ^ : «تصدَّقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذٰلك وفاء دَينه، فقال رسول الله صلى ^ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذٰلك». فالمحجور عليه بطلب الغُرماء لا يجوز له التصرُّف في ماله، لأنَّ ذمم الدائنين تعلقت به، ولا يصحُّ تصرُّفه، وأما الطلاق واللعان والنكاح فصحيح، لأنه خارج عن المقصود. وتقسم الأموال الموجودة على الغُرماء بحسب حصصهم، إلا إذا وجد أحد الغرماء عيْن ماله عنده فإنَّ له أَخْذَهُ، لحديث أبي هريرة t في «الصحيحين» قال ^ : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

وأما الحجْر لحظ المحجور عليه نفسه، فهو الحجر على الصبيّ والمجنون والسفيه غير الراشد حتى يرشُدَ جميعُهم. والرُّشْدُ: هو الصلاح في المالِ، لقوله عزَّ وجلّ: Mفَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا L [النساء: ٦]، فلا بُدَّ من البلوغ ثم الرشد. ومن يعطهم مالاً حال الحجر عليهم فيتلف فإنه هدْرٌ، لأن التقصير مِن مَن أعطى، وأما الجناية منهم فإنَّ الأرشَ عليهم بلا ريب، إذ ليسوا بأسوأ حالاً من الدابة التي تجنى بتقصير صاحبها فيغرم.

والرشد تبيَّن تعريفه، أما البلوغ فيكون بواحدٍ من الأشياء التالية:

إما الإنزال فلقوله عزَّ وجلّ: M ¶ ﮋ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ L [النساء: ٦].

أو الإنبات وهو الشّعر الخشن حول القُبُل، فلحديث عطية القُرَظي في «السنن» أنهم عُرضوا على النبي ^ يوم قريظة فكان مَن أنبَتَ قُتِل، ومن لا فلا.

أو بلوغ خمسَ عشرةَ سنة، لحديث «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضتُ على النبي ^ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

وتزيد الإناث زيادةً على ما تقدَّم بالحيضِ، لقوله ^ عن عائشة رضي الله عنها: «لا يَقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ومثلُ الحيض: الحَمْل، لأنّه فرع عنه، فبأيِّ واحد من هٰذه العلامات يحصُل البلوغ.

ثم إنَّ الوليّ على المحجور عليهم هو الأبُ، ثمَّ وصيُّ الأب، ثم الحاكم وهو القاضي، وليس لغير هٰؤلاء ولاية عليهم من الأقارب والأباعد. وما تقدم مشهور مذهب أحمد.

- باب الوكالة -

ثم الوَكالـةُ وهـي عَقْدٌ جـائزٌ	بـالعزْلِ يَبطُـلُ ثـم بالمَوْتـانِ
في كلِّ مـا دخَلَـتْ عليـهِ نِيابـةٌ	كـالبَيعِ لا كـالطُّهْرِ والأيـمانِ
وبكُلِّ ما دخَلَتْ عليه لِعُجْـزِهِ	كـالحجِّ عـن شـيخٍ كبـيرٍ فـانِ
أمَّـا الوَكيـلُ فكـالأَمينِ وإنَّـهُ	إنْ لم يفـرِّطْ لَـيسَ أَهْـلَ ضَـمانِ

الشرح:

الوكالة عقدٌ جائز من الطرفين، فيجوز لأحدهما فَسخه متى شاء، والأصل قوله تعالى: L h g f e dM [الطور: ٢١]، فلا تصحّ الوكالة فيما يُطلَبُ من الإنسان نفسه والمقصود أن يفعله بنفسه، كالصلاة والصيام والأيمانِ وسائر العبادات، أمَّا ما كان مقصوداً فعله بغض النظر عن قصد نفس الشخص فيجوز فيه التوكيل، وقد وكّل النبيّ ^ علياً نحر هديه وقسم لحومها، كما في «صحيح مسلم» عن جابر، ووكَّل عروةَ بن الجَعْد في شراء أضحيةٍ كما في «صحيح البخاري».

وشرع صيام النذر عمن مات ولم يؤدّه كما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلذٰلك كانت الوكالة جائزةً في العُقود كالنكاح والطلاق وما تدخله النيابة من العبادة كصوم النذر والحجّ كما تقدَّم في العبادات، وتبطل الوكالة بالعَزْل، أي: بعزل الوكيل موكِّلَه، أو بعزل الوكيل نفسه، أو بموت أحدهما من موكّل ووكيل.

ثم الوكيل أمين والقولُ قولُه ولا ضمان عليه ما لم يثبت تفريطه كسائر الأمناء، وهٰذا مشهور مذهب أحمد في ذٰلك كله.

- باب الشركة -

هٰذي هي الشركات بالمالَين أوْ بَدَنينِ أو مالٍ مع الأبدانِ

أو بالوُجوه وجازَ فيها كلِّها مجموعةً والنوعُ والنوعانِ

والرِّبحُ ما اصطَلَحا عليه إشاعةً وبقدْرِ مالٍ حصّة الخسرانِ

ويكونُ رأس المال نقداً بيّناً أو بالفُلوس وسائرِ الأثمانِ

أمَّا مساقاةٌ مزارعةٌ فقد كانا قِراضاً إذ هما مِثْلانِ

الشرح:

الشركةُ خمسةُ أنواعٍ:

أولها: أن يشترك شخصانِ فأكثرُ بمالٍ معلومٍ من كلٍّ منهم، ولا يشترط تساوي الحصص بل يشترط أن يكون رأس المال من النقدين الذهب والفضة والفلوس على الأظهر، ومثلها الأوراق النقدية في زماننا، وتكون الخسارة على حسب الحصص، والربحُ مشاعاً بحسب ما اشترطا كالثلث والربع، فلا يصحّ اشتراط قسط معلوم كدراهم معلومة، ويتصرف الواحد منهما بماله بحسب الملك وبمال شريكه بالوكالة.

والنوع الثاني: المضاربة أو القراض: وهـي أن يكـون رأس المـال من شخصٍ والشريك الآخر يتّجر فيه بجهده، ويكون الربح بيـنهما مشاعاً، وأما الخسارةُ فعلى رأس المال، ولا يجـوز أن يخسر صـاحب الجهد غير جهده، ولا يغرم المضارِبُ إلا إذا فرَّطَ بمخالفة شرطٍ أو نحوه.

الثالث: شركة الوجوه: أن يشترك اثنان أو أكثر لا مـال لهـم بـأن يشتريا في ذمتهما، وما ربحاه فهو مقسوم بينهم كـما اشـترطوا، وهـي كـشركة العنـان الأولى في الخـسارة عـلى حـسب المـال، والـربح كـما اشترطا، كما تقدم.

الرابع: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا في أبدانهما فيما يكتسبان من صنائعهما، وما رزق الله فهو بينهما، وتصحُّ مع اختلاف الصنائع كخياطٍ وخباز مثلاً، لحديث عبد الله بن مسعود عند أبي داود قال:اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. قال الإمام أحمد: أشرك بينهم النبي ^ ، وإن كان في إسناد الحديث ضعف ولٰكنّه معتضد بأن الأصل في المعاملات الإباحة.

الخامس: شركة المفاوضة وهي الجمع بين نوعين أو أكثر من الشركات المتقدمة، وهي العنان والمضاربة والوجوه والأبدان.

وصورتها: أن يفوِّض واحدٌ من الشريكين إلى صاحبه كل تصرّفٍ من أنواع الشركات المتقدّمة، والربح على ما اشترطاه، والخسارة على قدر المال، وهٰذا مشهور مذهب أحمد في ما تقدم كله، إلا جواز أن يكون رأس المال فلوساً، وبالأحرى أموالاً ورقيَّة كعملة اليوم، فهي رواية، وهي الأظهر.

أما المزارعة والمساقاة فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ^ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. أخرجاه في «الصحيحين».

وهما عقدان مشابهان للمضاربة، لأنّ المضاربة يكون فيها الجهد من شريكٍ والمال من الآخر، والمساقاة والمزارعة كذٰلك، فالجهد من شريك، والبستان والشجر والزرع من آخر، والخسارة على الجهد ورأس المال، وأما الربح الحاصل من الثمار والزروع فإنه يكون بحسب ما اتفقا عليه مشاعاً إما ثلثاً أو رُبُعاً بقول عامة أهل العلم.

فائدة:

الأظهر ما قاله صاحب زاد المستقنع واختار شيخ الإسلام عدم اشتراط كون البذر والغراس من مالك الأرض وعليه عمل الناس خلافاً لمن يشترط كون البذر والغراس من مالك الأرض

كالشافعي ومشهور مذهب أحمد وغيرهم وظاهر حديث معاملة أهل خيبر المتقدم يدلّ لما قاله صاحب الزاد إذ لم يشترطوا بذراً ولا غراساً على مالك الأرض.

- باب الإجارة -

ثـم الإجـارةُ وهـي عقـدٌ لازم	في كـلِّ منفعـةٍ مـن الأعيـانِ
لم تَنفسخْ بالموتِ أو بالبيعِ بَل	قد حُدِّدت بالفعـلِ أو بزمـانِ
ويجـوزُ جمعُهـما معـاً بروايـةٍ	أعنـي الفعـال يحـدُّ بالأزمـانِ
بمنـــافعٍ معلومـــة ومباحـــةٍ	مملوكـــةٍ مقـــدورةِ الإمكـــانِ
ويجـوزُ تـأجيرُ المـؤجّر غـيره	أو مَـــن يقـــوم مقامَـــهُ في آنِ
وإذا انقضى استيفاءُ نفعِ إجارةٍ	فقـد اسـتقرَّ الأجـرُ بالبُرهـانِ

الشرح:

عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت: واستأجر النبي ^ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خِرِّيتاً (والخريت الماهر بالهداية) وهو على دِين كفار قريش، فأمَّناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث، فارتحلا. رواه البخاري.

الإجارةُ: عقد لازم على منفعةٍ تبقى عينُها مع الانتفاع بها مملوكة، مقدور على تسليمها، مباحةٍ معلومةٍ، كشروط البيع، وقد تقدّمت.

وتُحدُّ بالقدر كبناء جدار، أو بالزمان كاستئجار دابة شهراً، والأظهر جواز الجمع بين المقدر والزمان كبناء جدارٍ في يومٍ، إذ لا مانع من ذٰلك، وهي الرواية الثانية في المذهب.

ولا تنفسخ الإجارة بالموت من أحدهما، ولا ببيع المؤجِّر العين، ويجوز للمستأجر أن يؤجِّر غيره، لأنه مالك للمنفعة، ويستقرُّ الأجرُ بانقضاء مُدَّة الإجارة، وعامة الأدلة على ما تقدَّم في باب الإجارة مذكورة في البُيوع للتشابه بينهما.

فائدة:

الأظهر أن الإجارة كما كانت على المنفعة مع بقاء الأصل كالدابة والدكان فإنها تكونُ أيضاً على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله كالشجر يُستأجر لمقصود ثمره، ومثلهُ إجارةُ الظئر للرضاع، وهذا اختيار شيخ الإسلام وله في ذلك قاعدة في مجموع ابن قاسم النَّجدي واحتج فيها بأثر عمر بن الخطاب t عندما قبَّل حديقة

أسيد بن حضير ثلاث سنين لقضاء دينه خلافاً للمعروف من المذاهب الأربعة.

قلتُ: وهو اختيار التقي السبكي من الشافعية كما نقله المليباري في فتح المعين وأن السُّبكي اختار جواز استئجار الأشجار لثمرها مثل استئجار القناة والبئر للانتفاع بمائها وأما الحديث الصحيح أن النبي ^ (نهى عن بيع السنين) أخرجه مسلم عن جابر وهو المعاومة، فهو من باب الغرر المحرم لأنه عقد على مالم يخلق بعد، والأصول التي هي الشجر بيد البائع ويسلم للمشتري الثمر بعد استنتاجه بخلاف الإجارة الصحيحة المتقدمة فليعلم.

- فصل -

واحكُمْ بكلِّ الأجرِ دُونَ تردُّدٍ   إن يُبذل المأجورُ دون توانِ
وامنعهُ منها إن يكن هو مانعاً   شيئاً من المأجورِ بعضَ زمانِ
والموتُ يفسخها كهدمٍ فادفعن   بالقسط عما قد مضى ببيانِ
وإذا بدا عيبٌ بها فلتفسخَن   أو أَمِسكن بالأرش قولٌ ثانِ
والحكمُ في مُستأجِر كموكَّل   إن لم يفرِّط ليس أهلَ ضمانِ
ثم الطبيبُ ونحوُه إن يحذَقُوا   لم يَضمنوا إلا بفعلٍ جانِ

الشرح:

والأجرة تلزم بالعقد وببذل المأجور بلا تأخير.

وإذا منع صاحب العين المُؤجَّرة شيئاً من المأجور ولو بعض الزمان، بطلت الإجارة، لأنه خالف مقتضى العقد الذي هو تسليم العين بلا قيد ولا شرط، وإذا ماتت العين المؤجَّرة كدابّة أو انهدمت كبيت فإن الإجارة تنفسخ، ويُحكم بدفع ما انتفع به المستأجر قبل الهدم والموت بقسطه.

وكذٰلك إذا بدا في العين المؤَجَّرة عيبٌ فيجوز الفَسخ أو يمسكها مع الأرش، والمستأجر حكمه حكم الأمين والوكيلُ لا ضمان عليه إلا إذا فرَّط، ولا ضمانَ عليه بغير التفريط. وكذٰلك إذا المستأجَر - بفتح الجيم - كالطبيب والخياط إذا كانوا حاذِقِين فلا ضمان عليهم بالخطأ، وأما إذا كان بخلاف ذٰلك أي إذا كان غير حاذقٍ فإنه ضامن على كل حال، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ^ : «من تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذٰلك فهو ضامن» أخرجه أبوداود والنسائي.

- باب السبق -

والسْبقُ في خُفٍّ ونصلٍ حافرٍ	بجعالةٍ لو أجعلَ الطرفانِ
أو ما أعان على الجهادِ ونحوِهِ	كالعِلم في قولٍ لأهلِ الشانِ
ويجوز دون جُعالة في جائزٍ	كتشاولٍ والمَتْحِ والرَّمَلانِ
لٰكنّه فيها سواه محرَّمٌ	وهو القمار وميسر الشيطانِ
ويجوز فيها الفسخُ فهي جُعالة	ما لم يبنْ ذو الفضل في الميدانِ

الشرح:

عن أبي هريرة t قال رسول الله ^ : «لا سبق الَّا في خفٍّ أو نَصْلٍ أو حافر» رواه أصحاب «السنن».

واختيار شيخُ الإسلام في باب السَّبقِ - خلافاً للمذهب المشهور والجمهور - ما قرّرته في النظم أنَّ السبق والمراهنة من الطرفين جائزة إذا كانت المسابقة على عمل مشروع فيه منفعة للإسلام، مثل الخفّ للجِمال، والحافر للخيل، والنّصْل للسهام، وما في معناه من الأمور المشروعة التي تعين على الجهاد وما كان في معناه، ولو كان الجُعل من الطرفين ويفوز الرابح بأخذ الجعل من مُسابِقِه مالاً حلالاً بحسب المقصد الذي كان من أجله، حتى

المسابقات العلميّة جاز فيها الجعل من الطرفين، والحديث الذي يُروى في «سنن أبي داود»عن أبي هريرة t أن النبي ^ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين (يعني وهو لا يؤمَن أن يسبق) فليس بقِمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمِن أن يسبق فهو قمار» فهو حديث ضعيف لا يصحّ، وهو قول سعيد بن المسيب.

وإذا كان السبق على مباح كحمل حجارةٍ أو ركضٍ على الأقدام فيجوز بلا جُعْلٍ، وقد سابق النبي ^ عائشة رضي الله عنها مرتين كما في «سنن أبي داود».

وأما المسابقة على ما لا يُشرع، كلعب النرد ونحوه، فإنّه القمار بحسب مقصده الفاسد، ففي «صحيح مسلم» أن النبي ^ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» رواه مسلم من حديث بُريده.

ثم قلت: إنَّ المسابقة جُعالة يجوز فَسخها ما لم يتبين السابقُ، فإذا تبين السابق لم يجز الفسخُ وهٰذا مشهور المذهب.

- باب العاريّة -

إنَّ العواري كالإجارة إنّما ... بُذلَت رجاء الأجر بالمجّانِ

ولمنْ أعارَ العَوْدُ في عاريةٍ ... إنْ لم يضُرَّ رجوعُه في الآنِ

والمستعير بدون إذنٍ لم يُعرْ ... وبلا تَعدٍّ ليس أهل ضمانِ

الشرح:

العاريَّةُ مندوبة وهي كالإجارة، فهي إعارة عينٍ ذاتِ نَفع مُباح، وتُبذل رجاء أجرها، فهي نوع من أنواع الصدقة، في الحديث: الذي أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ^ : «أربعون خصلةً أعلاها مَنيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

ويجوز للمُعير أن يعود في عاريَّتهِ متى أراد ما لم يكن ضررٌ في رجوعه في ذٰلك الوقت، وإذا استعار المستعير عاريَّةً فلا يجوز له إعارتُها إلا بإذنٍ من صاحبها.

وإذا تلفت العاريّة فلا ضمان على المستعير إلا إذا ثبت تفريطه وتعدّيه، كسائر الأمانات.

وأما حديث صفوان بن أمية في «سنن أبي داود»: أن رسول الله ^ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أغصبٌ يا محمد؟ فقال: «لا بل عاريَّةٌ مضمونة» فاختيار شيخ الإسلام أنّ الضمان هنا مشروط، فيلزم الشرط حتى لو كان التلف بلا تفريط للأمر بالوفاء بالشروط.

(كتاب الغصب)

والغصبُ: الاستيلاء ظلماً قاهراً — أخذاً لحقِّ الغير بالعدوانِ
والردُّ للمغصوب فرض لازم — بنمائه وغرامة النقصانِ
فارْدُدْ ولو بغرامةٍ أضعافه — كإزالة الأشجار والبنيانِ
إن كان للمغصوب منفعة بدت — فعليه أجرتها بلا روغانِ
أوزاد مغصوبٌ بفعلة غاصبٍ — فالشيخ أفتى أنهم شِرْكانِ
وإذا غصبت محرَّماً كنجاسةٍ — فالردُّ والتغريمُ ممتنعانِ

الشرح:

عن أنس قال: أهدتْ بعض أزواج رسول ^ إلى النبي ^ طعاماً في قصعة، فضربت عائشةُ القصعة بيدها فألقتْ ما فيها، فقال النبي ^ : «طعام بطعام وإناء بإناء» رواه الترمذي وصحَّحه.

الغَصبُ كبيرةٌ من الكبائر، وفي الحديث: «مَن ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقَهُ من سبع أرضين» وهو في «الصحيحين» عن عائشة.

فمن غصب حقاً من غيره فقد وَجب عليه ردُّهُ إليه، وإذا كان المغصوبُ قد نما بنفسِه وجب عليه ردُّهُ بنمائه، وإذا أصابَ

المغصوب نقصٌ عند الغاصب، كشاةٍ هَزُلت فعليه ردُّها مع غرامه النقص الحاصل، ويجب ردّ المغصوبِ عينِه ولو غَرِم أضعافه، كإزالة البنيان المتعدّي والشجر كذٰلك، لقوله ^ :«من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعِرقٍ ظالمٍ حقّ»، فيجب قلع الشجر من أرض الغَصب، والحديث في «سنن أبي داود»عن أبي سعيد الخدريّ، وكذٰلك إذا كان المغصوب ذا منفعة ويُستأجر مثلاً، فإن على الغاصِب قيمتَه وقيمة الأُجرة التي تعطلت بسبب غصبه، وهٰذا مشهور مذهب أحمد فيما تقدم كله.

أما إذا زاد المغصوب بفعل العاصب نفسه، كمن غصب دنانير وتاجر بها فصارت ألوفاً بتجارته، فالشيخ رحمه الله يختار أنَّ الزيادة مضارَبة بين الغاصِب والمغْصوب، وهٰذا أقرب إلى العدل، والأصل في ذٰلك قضاء عمر في «موطأ» مالك، فانظر في باب الوديعة.

وأما من غصب محرَّماً من المحرمات كخمر وطنبورٍ، فليس عليه ردُّه، ولا غرامةَ عليه، لأن المتعيّن عليه إتلافه.

- فصل -

والخلطُ للمغصوب كان كتالفٍ	إن يختلط خَلْطاً بلا تبيانِ
إن يتلف المغصوب فاردُد مثله	أو قيمةً لتعذُّر الصنْوانِ
وتصرّفات الغاصبين صحيحة	حُكْميةً أعني بقولٍ ثانِ
إن تتلف المالَ الحرامَ فإنه	هدر كقتل الصائل العَدواني
أو تُبت من غَصبٍ وتجهلُ ربّه	فتصدَّقن عنه بشرط ضمانِ
وجناية العجماء هدرٌ ما عدا	تفريط سائقها كما العُدوانِ

الشرح:

وإذا اختلط المغصوب بغيره فلم يمكن فصلُه منه فإنّ الواجب ردُّ قيمته كسائر الغصوبات التي تتلف، وإن كان الأصل ردَّ عين المغصوب، كما تقدَّم في حديث عائشة: «إناءٌ بإناء»، ولٰكن عند تعذّر الردّ المثلي فإنّ الواجب القيمةُ، ويُعطى أعلى قيمة كانت للمغصوب من حين غصبه إلى حين ردِّه.

وأما تصرفات الغاصِب التي يحكم عليها بصحة أو فساد ففي رواية في المذهب أنها صحيحة، ومثالها: رجل غصَب ناقة وباعها،

ثم باعها الآخر فولدت، فإذا أراد الغاصب ردّها يكفيه أن يشتريها ويعيدها إذا أمكن، مع النقص الذي حصل، وإذا لم يمكنه فإنَّ عليه أن يـرُدَّ القيمـة وقـد أجـزأه ذٰلـك، لتعـذّر ردّ الناقـة نفـسها بـسبب التصرّفات التي طرأت عليها من بيوع وانتقال من ذمّةٍ إلى أخـرى، ولعلَّ هٰـذه الروايـة أرجـحُ، لمـا فيهـا مـن نفـي للحـرج الحاصـل إذا كثـرت التـصرُّفات عـلى المغـصوب، وإن كـان مـشهور المـذهب أن التصرفات تصرفات الغاصب الحُكمية باطلة.

ومـن تـاب مـن غُـصوبٍ وأمـوالٍ حـرام ولا يعـرف أربابَهـا، فالواجبُ عليه الصدقة بها، وفي اختيـار شـيخ الإسـلام يجوز لـه أن يتصدَّق بها على نفسه إذا كان فقيراً، بشرط إذا ظهر أربابُها أن يلتـزم بردِّها إليهم، وقد تقدَّم أن إتلاف المال الحـرام لا يـسمى غـصباً ولا ضمان فيه، كقتل الصائل من إنسانٍ أو حيوانٍ - وهو الـذي يـصول على الخلق بأذاه ولا يُدفع أذاه إلا بقتله - فهٰذا هدْرٌ ولا دية له.

ومثله ما جَنَت العجماء - وهي الدابّة، لقوله ^ :«العَجماء جُبار»، وهو في «الصحيحين» عن أبي هريرة t ، أي: هدْر ما لم يُفرِّط سائقها، فيترتب على تفريط سائقها أو قائدها جناية، فإنّه ضامن بذٰلك، وأما حديث البراء ابن عازب في «سنن أبي داود»: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم،

فقضى رسول الله «أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»، فالذي يظهر لي من هٰذا الحديث أنه إذا حُدِّد للدواب مكان أو زمان تُرسَل فيه فلا ضمان فيما أتلفت، وإذا أتلفت خارجَهُ فالضمان لازم، لمفهوم حديث البراء. وقوانين السير والسيارات في زماننا إذا فصل بين مسير المركبات والمشاة فصلاً واضحاً، وحدَّد لكلّ ذي حقٍّ حقه، فمن تعدّى منهم ضمن وما لا فلا، والله أعلم.

فائدة:

وقوله ^ وهو في الصحيحين عن أبي هريرة t (البئر جُبار) الضابط فيه أن من حفر بئراً أو بنى حائطاً غيرَ متعدٍ كمن بناها في ملكه أو وقفاً في طريقٍ عامٍ لنفع الناس، فمن وقع فيها فتلف فلا ضمان على صاحب البئرِ لعدم تعدّيه، وأما إذا كانت تلك البئر في طريق عام أو مكان غيرَ ملكه فإنه يضمن لتفريطه، كما في الإقناع والمقنع والروضِ وغيرهم.

- باب الشفعة -

حقُّ الشريك على شريكٍ شفعة ... بشروطها فرضٌ بلا نكرانِ
والجارِ أيضاً ذي طريقٍ واحد ... لا غيره فاعلم من الجيران
في كلِّ مُنقسم وما لم ينقسم ... مثل العقار وجوهرٍ وحصان
في عقد بيع عند علمك فاعلمن ... والدفع حالاً كاملُ الأثمانِ
وليأخذ الشركاء شفعتهم هنا ... وبقدر ما ملكوا من السُّهمانِ

الشرح:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ^ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرِّفت الطرق فلا شفعة» أخرجاه في «الصحيحين».

والشفعة: هي استحقاق انتزاع حصة الشَّريك ممن انتقلت إليه في كل ما لا ينقسم من الأرض والجواهر حتى السيف والحيوان، كما الرواية الثانية في المذهب، وعموم الحديث يدلُّ له، فإذا أراد الشريك بيع حصته من ما لا ينقسم من أرض ونحوه، فإن شريكه هو الأحقُّ والأَولى، حقاً مفروضاً له، ما لم يأذن أو يَعلم فيترك طلبها عامداً عالماً، وشرطُه ما دام يدفع الثمن الذي يدفعه المشتري

فوراً بلا تأجيل ولا تقسيط ولا إضرار بالشَّريك، ومفهوم ما تقدَّم أنَّ الجارَ لا شُفعة له بل الشفعة للشريك، وهٰذا صحيح إلا في صورةٍ واحدة دلّ عليها وهي إذا كان طريقهما واحداً، لحديث جابر في «السنن» قال رسول الله ^ : «الجار أحقُّ بشفعة جاره يُنتظَر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» وهٰذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم ذكرتُ أنَّ الشركاء إذا كانوا عدداً فإن حق الشفعة بينهم بحسب حصصهم، فمن كان له الربع أخذ ربع الشفعة، وهٰكذا.

وما تقدم من المسائل هو مشهور المذهب، إلا ما نبهتُ عليه من اختيار ورواية أخرى كما هو المسلك في هٰذا الكتاب جميعه.

- الوديعة -

ثم الوديعة وهي عقد جائز ووكالةٌ في الحفظ بالمجّانِ
والفرضُ حرزٌ للوديعة محرز عرفاً كحرز مثيلها بأمانِ
أما الضمانُ فبالتعدي لازم إن لم تُفرِّط لستَ أهل ضمانِ
وإذا تصرَّف بالوديعة لم يجُز والربح فيما بينهم نصفانِ

الشرح:

الوديعة عقد جائز، لأنه تبرّع من المودَع عنده بحفظ وديعة المودِع بالمجّان، والفرض أن يُحرز الوديعةَ في حِرز مثلِها، وإذ أحرزها في حرز مثلها فتلفت فلا ضمانَ عليه لعدم التفريط، وإذا فرَّط في إحراز الوديعة فتلفت فإن الضمان عليه.

ثمَّ ذكرتُ أنّ حافظ الوديعة لا يحلّ له التصرف فيها، فإذا تصرَّف فتلفت ضمن لأنه متعدٍّ، وإذا تصرّف فربحَ فهو متعدٍّ، فبمقتضى كلام شيخ الإسلام أنه يقسم الربح بينه وبين صاحبها مضاربةً، وحجّة شيخ الإسلام في هٰذا الأصل ما رواه مالك في «موطئه» بإسناد صحيح، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما

قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحَّب بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدِر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأُسلفَكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذٰلك. ففعل وكتب إلى عمر ابن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذٰلك إلى عمر قال: أكلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلَفَكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلَفَكما! أدِّيا المالَ ورِبحَه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هٰذا، لو نقص هٰذا المال أو هلك لضَمِنَّاه. فقال عمر: أدِّياهُ. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً؟ فقال عمر: قد جعلتُه قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

فائدة:

ظاهر الأثر المتقدم أن مذهب أبي موسى وابن عمر رضي الله عنهم جواز التصرف في الوديعة وأنَّ الربح للتصرف لأن الضمان عليه وهذا مذهب الإمام مالكٍ وهو ظاهر.

- باب إحياء الموات -

من يُحيي أرضاً فهو يملكها إذا	دَرَسَتْ وما عادت إلى إنسانِ
إلا أماكنَ ذات نفعٍ شاملٍ	كالطرقِ والمرعى وكالجبَّانِ
أو أرض صُلحٍ أو ثمود ومكةٍ	ومصالح بالقُرب من عمرانِ
ومعادن ظهرت وباطنةٍ كما	نفطٍ وياقوت أو القطرانِ
ثم الحريم لما يعمّ بنفعه	كالنهر والآبار والغدارنِ
واعلم فإحياء الموات صلاحُه	بالغَرس أو قلعٍ أو الجدرانِ

الشرح:

عن عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ^ : «من أعمَرَ أرضاً ليست لأحد، فهو أحق» رواه البخاري.

الأرض التي من أحياها مَلَكها، هي أرضٌ ليست ملكاً لأحدٍ، وليست من الأماكن التي تعُمّ منفعتُها مثل الطرق والمقبرة والمراعي أو المشاعر كمكة وعرفات ومنى، وهي التي لا يختصُّ بها أحدٌ لعمومها، فلا يُملك بالإحياء ما كان منفعةً عامة كالأنهار والبحار والعيون والآبار والطرقات، ولا ما تعلق بهٰذه المنافع وهو الحريم مثل شاطئ النهر ونحوه، وكذٰلك لا يُملك بالإحياء ما كان

قريباً من العامر وتعلق بمصالحه كالمزبلة والمحطب، ولا يُملك بالإحياء ما كان من أرض كفارٍ صُولحوا على أنها لهم، ومساكن ثمود لا تُملك لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع، نقَلَه في «الإقناع»، ولا تُملك المعادن الظاهرة ولا الباطنة ظهرت أو لم تظهر بالإحياء.

ثم ذكرتُ أن إحياء الأرض هو صلاحها، إما بزراعتها وغرسها بالشجر، أو أن يحوطها بحائط منيع، أو إذا كانت ذات حجارة بقلع حجارتها وتنقيتها، فيكون الإحياء بحسب الأرض، إما بحائط منيع أو يغرس فيها شجراً أو يقلع منها حجارتها إن كانت ذات حجارة، وهٰذا ملخّص مشهور مذهب أحمد في ذٰلك كله.

- باب الجعالة -

ثـم الجعالـة وهـي عقـد جـائزٌ يمـضي إذا لم يفـسخِ الطرفـانِ

والجُعـل معلـوم وأمـا فِعلـه فيجـوز مجهـولاً بـلا نكـرانِ

ومثالـه مـن ردَّ مـالاً ضـاع لي فلـه عـليّ بـذاك دينـارنِ

من ردّ بعد العلم فهي جعالةٌ والعكس لم يأخـذ كـذي إحسانِ

ولعـالمٍ بجُعالـة أثنـاءَهُ قسطٌ يكونُ بحسب ذي حسبانِ

ولمنقـذِ المعـصومِ أو أموالـه من مهلكٍ أجرٌ بـلا استئذانِ

الشرح:

الجُعالة عقد جائز، وصورتُه: قول القائل: مَن بَنَىٰ لي حائطاً أو ردّ لي ضائعاً فله كذا. ولا بُد من كون الجُعل معلوماً، أما العمل فلا يضرّ جهالته، فمَن علم بالجُعالة ثمَّ فعل المقصود فقد استحقَّ الجعالةَ تامَّة، وإذا علم بها بعد أن فعل المقصود لم يستحق شيئاً لأنه متبرع، وأما إذا علم بها خلال العمل، استحقَّ القسط المتبقي من عمله، وهٰذا مشهور المذهب.

وذكر ابنُ رجب في القاعدة الرابعة والسبعين ما ملخصه فيمن يستحق العوض بغير شرطٍ وهما نوعان، النوع الثاني: من عمل عملاً فيه غنى للمسلمين وقيام بمصالحهم العامة، أو فيه استنقاذٌ لمالٍ معصوم من الهَلَكة، وضربَ ابن رجبٍ رحمه الله أمثلة لذٰلك بالعامل على الصدقات، فله أُجرته شرعاً، ومن أنقذ مالَ غيره من الهَلَكة فله أجرة مثله، أو عمل في مال غيره إنقاذاً له من التَّلَف كذبح الحيوان المشرف على الهلاك، فله أجرة المثل، كما يُفهم من كلام ابن رجبٍ رحمه الله.

- باب اللقطة -

من يلتقط مالاً يسيراً مهملاً يملكه مثل السوط والرغفانِ

أو كان لا يرجو وجودَ مليكه فله بلا بحثٍ ولا إعلانِ

ومحرَّم لقط الضوالِّ وإنَّما كالخيل والأبقار والبُعرانِ

فإذا التقطت فأنت فيها غاصِب وعليك إن تلفت بها ضعفانِ

وإذا التقطت سواه من ذَهبٍ ومن ورِقٍ ومن ثمرٍ ومن حيوانِ

فعليك بالتعريف حولاً كاملاً واندَهْ بذٰلك في عموم مكانِ

واعرف وعاءً والوكاء ووصفَها واضبطه ضبطاً واضحاً ببيانِ

وملكتها من بعد حولٍ ضامناً إن عاد صاحبُها بأيِّ زمانِ

وإذا خشيت من الثمار فسادها جفِّف وكُلْ بِع ملزَماً بضمانِ

والأكل أو بيعٌ وحفظكُ حقه أو حفظهُ إن كان من حيوانِ

واعلم بأنّك ملزَم في خيرها وارجع بما أنفقت في حيوانِ

الشرح:

واللُّقَطة على أنواع: منها ما كان محتقَراً قليلاً يغلب على الظن عدم بحث صاحبه عنه، كالسَّوط والرغيف ونحوه، فعن أنس t :

أن النبي ^ مرَّ النبي ^ بتمرة في الطريق فقال: «لولا أنِّي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتُها»، أخرجاه في «الصحيحين».

ومثلـه وفي معنـاه مـا كـان لا يرجـو وجـود صـاحبه مـن المـال الملتقَط، فإنَّ تعريفه وعدمه، سواء فله الانتفاع به في المال في الرواية الثانية في المذهب، وأما الـضوالُّ كالإبـل والبقـر التـي تَمتنـع بنفسها فيحرم التقاطُها. وفي «سنن أبي داود» عـن جريـر بـن عبـد الله، قـال رسول الله ^ :«لا يأوي الضَّالةَ إلَّا ضـالّ». وإذا خـالف والتقطهـا فحكمه حكم الغاصِب، وإذا تلفِت أُلزم بها وبمثلها؛ غرامةً لـه كـما في رواية في المذهب، كأيِّ غاصبٍ مُتعدٍّ، ودليلُه حديث عبد الله بـن عمرو بـن العـاص في «المـسند» و«سـنن أبي داود» و«النـسائي» عـن رسول الله ^ أنه سُئل عن الثمر المعلَّـق، فقـال: «مـن أصـاب بفيـه من ذي حاجة غير متخذ خبنة(٣) فلا شيءَ عليه، ومن خـرج بـشيء

(3) هي ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق.

منه فعليه غرامةُ مثلَيْهِ والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجرين فبلغ ثمن المِجَنّ فعليه القطع».

وأمَّا ما سوى ذٰلك من اللُّقطة ففيها حديث وهو في الصحيحين أنَّ زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله أن رجلا سأل رسول الله ^ عن اللُّقَطة فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال يا رسول الله فضالة الغنم قال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله ^ حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها»، فالحديث يدُلّ على وجوب معرفة العلامة المميزة لها من وكاءٍ وعِفاصٍ ثم يعرّفها في مواضع التعريف حولاً كاملاً، ثم يملكها بعد ذٰلك، وإن ظهر صاحبها يوماً من الدهر أدّاها له.

وإذا كانت اللقطة ثماراً وخاف فسادها فهو مخيّر بين ثلاثة أمور: إما أن يجفّفها أو يأكلها أو يبيعها، وهو ضامن لها في الحالين

الآخرين لصاحبها ثمنها الذي باعها به، وإذا تبين حالٌ من الأحوال الثلاثة أفضل فهو ملزم به.

أما إذا التقط حيواناً لا يمتنع بنفسه، كعِجل صغير ونحوه، فإنَّه إذا استبْقاه وأنفق عليه يرجع بالنفقة على صاحبه إذا رجع إليه، وإلا فهو مخيّر في الأفضل من أكله بثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه فإن جاء صاحبُه وإلا فهو له كما في الحديث المتقدم. وهٰذا مشهور المذهب فيما تقدم، إلا ما نبهنا عليه.

- باب اللقيط -

إنَّ التقاط الطفل فرض كفايةٍ   إن كـان مجهـولاً بـلا تِبيـانِ
ولمدّعيـه دعـوةً قـد أمكنـت   فلـيُلحَقَنَّ بـه مـع الإمكـانِ
مـن مالـه أنفـق عليـه إن يكُـن   من قبل بيت المال فالسلطانِ
إن لم يكـن فالعـالمون بحالـه   إذ أُمّـة الإسـلام كالبنيـانِ
وأحقُّهم بالحضنِ واجدُه إذا   مـا كـان ذا رُشْـدٍ وذا استئمانِ
وهو الأحقُّ بإرثـه إن لم يكـن   مـن وارث وهـو اختيـارٌ ثـانِ
ويكون حرّاً مسلماً وإذا ادُّعي   من عُصبةٍ فالفضْلُ للبُرهـانِ

الشرح:

اللقيط: طفل غير مميّزٍ يوجَدُ ولا يُعرف حاله، فيُحكم بإسلامه وحريته، وإذا ادعاهُ مُدّعٍ أُلحق به ما دام ذٰلك ممكناً. وإذا وُجد معه مالٌ أُنفق عليه منهُ وإلا فالنفقة عليه من بيتِ المال، فإن لم يوجَد فالسلطان، فإن تعذّر فمَن علم بحاله من المسلمين فقد وجب عليه النفقة عليه.

وأحقّ الناسِ بحضانته من وجَدَه إذا كان رشيداً مؤتمناً. ففي «الموطأ» عن سنين أبي جميلة رجلٍ من بني سليم: أنه وَجَد منبوذاً في

زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هٰذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعةً فأخذتها. فقال له عريفُه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذٰلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه وعلينا نفقتُه.

وهو أثر صحيح يدُل لما تقدّم من الأحكام التي هي مشهور مذهب أحمد، واختار شيخ الإسلام أنَّ ميراثه لملتقِطِه إذا لم يكن له وارث؛ عملاً بالموارثة بالموالاةِ عند انعدام الوارث، وفي ذٰلك حديث فيه ضعف عن واثلة بن الأسقع عن النبي ^ قال: «المرأة تُحرز ثلاثة مواريث: عتيقَها ولقيطَها وولدَها الذي لاعنت عنه»، رواه أبو داود. واحتج شيخ الإسلام بأن الموارثة في الموالاة كانت أوَّل الإسلام، فلها أصل شرعي قبل نسخها بالمواريث.

وإذا تنازع فيه جماعة كلهم يدّعي أنه أبوه، فالفصل للبرهان، وفي زماننا أصبح الأطباء قادرين على ذٰلك بسهولة بلا حاجة إلى القافة كما كان ذٰلك في سابق الأزمان.

(كتاب الوقف)

والوقـفُ عَقـدٌ لازِمٌ ومؤبَّـدٌ ... ومُنجَّـزٌ في الـبِرِّ والإحـسانِ

ممَّن يجوزُ لـه التصرُّفُ مُطلقاً ... قَــولاً وفِعــلاً دَلَّ كالجبَّــانِ

في كـلِّ عـينٍ ذاتِ نفْـعٍ دائـمٍ ... يَبقـى كمِثـلِ البئـرِ والبُستانِ

وعلى الذي هـو ممكـنٌ تمليكُـهُ ... لا الجنِّ والأمـواتِ والحيـوانِ

ويجوزُ الاستِبدالُ عنهُ بأحْسَنٍ ... منه وهٰذا القـولُ ذُو رُجْحـانِ

وبِمثلِـهِ مِـن حاجَـةٍ واختـارَهُ ... حَبْرُ العلومِ وبَحرُهـا الحَـرّاني

وإذا تعطَّـل بـالخَرابِ ونحـوِهِ ... فليُـصْرَفَنْ في المِثـلِ دُونَ تَـوانِ

إن تَنقطِعْ جِهةٌ يَصِرْ لأقـاربٍ ... ويَلـيهِمُ المِـسكينُ بالبُرهـانِ

أو تَنقطِـعْ بِحيـاةِ واقِفِـهِ يَعُـدْ ... وقْفاً عليـهِ بِنقـلِ ذِي عِرْفـانِ

واعمَلْ بِشرطِ الواقِفِينِ مُفصِّلاً ... ومُراعِيــاً ألفــاظَهُم بِبَيــانِ

ومعَمِّماً لمعَمَّمَوا ومخصِّصاً ... إلَّا بِــشرطٍ كــانَ ذا نُكْــرانِ

الشرح:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ ^ يستأمرُه فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن

شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورَّث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويَطعم غير متموِّل. أخرجاه في «الصحيحين».

الوقف: عقد لازم بأي لفظٍ دلَّ عليه، كشأن كلّ العقود التي لا يراد لفظها ولا يقصد للشارع غير معناها، وكذلك بالفِعل الدالّ عليه، كالمقبرة وهي الجبّان، وكمن بنى مسجداً فإن قرينة الحال دالّة على وقفة ولو لم يتلفظ، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ولا يصحّ معلّقاً بل لا بُدَّ من تنجيزه، وهٰذا أحد شروطه.

والثاني: أن يكون على جهة برٍّ، كما وقف عُمرُ أرضَه - في الحديث المتقدم بإرشاد من النبي ^ - على الفقراء والمساكين ونحوهم.

وأن يكون الوقف نفسه عيناً يُنتفع بها مع بقاء عينها كالشجر والأرضين ونحوه، وقد وقف عمر أرضه وفيها الشجر ونحوه.

وأن يكون الوقف على معيَّن، فلا يصحّ على مجهولٍ أو جنٍّ ونحوه، لأن مقصود الوقف انتفاع الموقوف عليهم به، لا ما ينافيه.

ويكون الوقف أيضاً مُؤبَّداً، فلا يصحّ مؤقتاً لشهرٍ ونحوه. وهٰذه الشروط كلها في مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

ثم إنَّ الوقف يجوز استبدالُه بأحسن منه ولو لم يتعطَّل، لأنَّ ابن مسعود حوّل المسجد في الكوفة بأمر عمر t إلى موضع أفضل منه، ولشيخ الإسلام في ذٰلك قاعدة في «مجموع الفتاوى» ونقل فيه

نصّ الإمام أحمد أنه لا بأس أن يحوّل المسجد إلى موضع أوسع منه إذا كان ضيقاً. وأما إذا احتاج إلى إبدال الوقف بمثله جاز، وهو اختيار الشيخ كما قدّمنا ذكره في «الاختيارات».

ثم إن الوقف إذا تعطل أو خرِب فلم يمكن الانتفاع به فإنه يجوز بيعُه وصرف ثمنه في مثله، وإذا لم يمكن صرفُه في مثله صُرف في الفقراء والمساكين، لأنّ هٰذا هو مقصود الوقف، وهٰذا ما قاله شيخ الإسلام في قاعدته، وروى الأثر عن عائشة رضي الله عنها أنها أَمرت ببيع كِسوة الكعبة وصرف ثمنها في سبيل الخير مع أنها وقف.

وأما إذا انقطعت جهة الوقف أي مصرف الوقف، بأن يبقى الوقف صالحاً ويموت الموقوف عليهم، فإنه يُصرف إلى أقارب الواقف على مقدار إرثِهم منه، فإن لم يوجدوا فللمساكين.

وأما إذا انقطعت الجهة والواقفُ حيٌّ رجع إليه وقفاً عليه، كما هو مشهور المذهب في كلّ ما تقدَّم.

ثم إن العمل بشرط الواقف واجبٌ مع مراعاة ألفاظ الواقف ومقصودِه إذا عمَّ أو خصّ أو قدّم أو أخَّر ولا يبطل من شروطه إلا ما كان منكَراً، تُبطله الشريعة، إذ كلُّ شرط ليس في كتاب الله باطل، كما في حديث «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها.

فائدة:

مشهور المذهب جواز الوقف على الأولاد الذكور أو الإناث دون اشتراط التسوية الواجبة في الهبة، بل يستحب، وفي قول في المذهب كما في الفروع وشرح المنتهى للفتوحي أن الهبة والوقف في ذلك سواءٌ والله أعلم.

- باب الهبة -

ثُـم العطيَّـةُ وهـي عَقـدٌ لازمٌ بالقَبضِ للمُعطي بلا رُجْعـانِ
وتكـونُ بالإيجـابِ ثُـم قَبولِـهِ مِـن قاصِـدٍ فَـوراً بِـدونِ تَـوانِ
بـالقَولِ أو بالفِعـلِ إنْ دَلَّا ولم تَكُ مُنكَـراً كـالخَمرِ والأوثـانِ
وتجـوزُ بـالمجهولِ مِثـلُ ثَوابِهـا ومِثالُهـا التـأمينُ في ذا الآنِ
ورُجوعُهُ مِن بعدِ قَبضٍ لم يجُزْ إلَّا أبـاً بـالنَّصِّ والبُرهـانِ
إلَّا إذا زالـتْ أوَ اسـقَطَ حقَّـهُ وبِرَهْنِهـا فـالعَوْدُ ذو بُطـلانِ
ويجوزُ للأحيـاءِ قَسْمُ تُـراثِهم مـا بـينَ وارِثِهـم بِـلا نُكـرانِ
والعَدْلُ فرضٌ بينَهم إنْ هُم غَدَوْا أبنـاءَه لا غـيرَهُم يـا حـاني
ثـم التـبرُّعُ كلُّـه مـاضٍ سِـوىٰ ما كـانَ في مَـرَضٍ مخُوفٍ دانِ
فالثلثُ ينفـذُ عنـدَها كوصيَّةٍ مثلُ القِتالِ إذا التقَىٰ الصَّفَّانِ

الشرح:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ^ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيءُ ثم يعود في قَيئه» أخرجاه في «الصحيحين».

الهبةُ عقدٌ جائز، وإذا قبضه الموهوب له صار لازماً في حق الواهب، جائزاً في حقِّ الموهوب له، فيحرمُ على الواهب الرجوعُ،

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدّم. وأما كون الهبة لا تلزم إلا بالقبض فلحديث أبي بكر الصديق t عن عائشةَ رضي الله عنها: أنه كان نَحَلَها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابةِ، فلما حضرته الوفاة قال: يا بُنيَّة إني كنت نحلتُك جادّ عشرين وسقاً، ولو كنتِ جَدَدْتيهِ واحتَزْتِيهِ كان لكِ، وإنما هو اليوم مالُ وارثٍ، فاقسِموه على كتاب الله» وروي كذٰلك عن غير أبي بكر t عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قاله البيهقي.

وتنعقد بأي لفظٍ دلَّ عليها وبالفعلِ الدالِّ عليها بالأخذ والإعطاء.

ويشترطُ كونها من جائز التصرف وهو الحرُّ المكلَّف الرشيد، وأن يكون قاصداً غير هازل، وأن لا تكون منكَراً من خمرٍ ونحوه، ولٰكن يجوز بالمجهول لأنها عقدُ تبرُّعٍ، فهي أوسع من البيع، فيجوز هبة المجهول وغير المقدور تسليمه، للفارق بين الهبة والبيع، وهٰذه رواية في المذهب وهي أظهر، فالهبة عقد غير البيع وهو الصحيح.

والأظهرُ جوازُ كونها معلقةً، وعلى شرط، لحديث جابر في «الصحيحين» أن النبي ^ قال له: «لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هٰكذا وهٰكذا» ثلاثَ حثَيَات.

وكما جازت هبة المجهول على الأظهر فيجوز اشتراط الثواب عليها ولو كان مجهولاً أيضاً، وهي رواية في المذهب، ومثالها عقد

التأمين في زمننا وحقيقتُه هبة معلومة يُشرط لها ثوابٌ قد يحصل وقد لا يحصل، وكذٰلك يدفع الشخص مئة دينار لشركة التأمين بشرط إذا أصاب سيارته عطب كان إصلاحُها على الموهوب له وإلا فالمال له، وقد فصَّلتُ ذٰلك في «القول الأمين في جواز التأمين» وبيَّنت جواز جميع أنواع التأمين لاندراجها في الهبة مقابل الثواب المجهول الذي هو جائز في رواية في مذهب أحمد، وهو الأظهر.

ولا يحلُّ لواهبٍ الرجوعُ في هبته بعد قبضِها في الموهوب له، إلَّا الوالد فيما يهب لولده، لقوله ^ : «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي وَلَده» رواه أصحاب «السنن»، إلا إذا أسقط الوالد حقه في الرجوع، أو إذا زالت الهبة من ملك الولد أو كانت مرهونةً أو زادت زيادةً متصلة فلا يصحّ عَودُ الوالد في هبته في هٰذه الأحوال في مشهور مذهب أحمد.

ويجوز للوالد قسمةُ أمواله فيما بين أولاده في حياتِه على قدْر ميراثهم، ولا يجوز له تخصيص أحدهم بلا إذن البقية، لحديث «الصحيحين»: «لا تشهدني على جَوْر» لَمَّا أراد النعمان بن بَشير أن يعطي أحد أولاده بعطية دون الآخرين، أما سائر الورثة من غير

أولاده فلا يلزمه ذٰلك، لأن النبي ^ قال: «اتقوا الله واعدِلوا بين أولادكم» في لفظ من ألفاظ الحديث المتقدَّم، ولم يقل بين ورثتكم، فلْيعلم، وهو القول الثاني في المذهب واختيار الموفق، وأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في الأولاد والأقارب بلا خلاف بين الأصحاب، وجوَّز الموفق أيضاً وهي رواية أن يخص بعض أولاده بزيادة إعطاءٍ أو منع بسبب معتبر شرعا، كأن يكون المعطى طالب علم أو زمِناً ونحوه أو كون الممنوع فاسقاً أو مبتدعاً ونحوه وهو أظهر.

وأما كون التبرع حال الحياة ماضياً كلُّه، فذٰلك بالإجماع، وأما إذا كان مريضاً مرضاً مخوفاً كالطاعون ونحوه، أو كان في صفّ المعركة ونحو ذٰلك من الأحوال والأمراض التي يشرف المرءُ فيها على الهلاك، فإذا تبرّعَ فإن التبرّع ينفذ في ثلث المالِ فقط كالوصايا، لقوله ^ في حديث أبي هريرة t في «سنن ابن ماجه»: «إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً في أعمالكم» وله شواهد عن معاذ وأبي الدرداء كما قال ابن حجر في «بلوغ المرام».

- الوصية -

ثُم الوصيَّةُ وهي إذنُ تـصرُّفٍ في المالِ بعدَ الموتِ مِن إنسانِ

مِــن عاقِــلٍ ومميِّــزٍ لا دونَــهُ مِن قبلِ غَرغَرةِ الحِمام الـدَّاني

بالثُّلْــثِ دونَ زِيــادةٍ إلَّا إذا عَدِم الوريثُ بنقل ذي عِرفانِ

ولِـمَن يَصِحُّ تملُّكٌ مِنهُ ولـو قـد كـانَ مرتـدّاً وذا كُفْـرانِ

والحَمْـلِ ثـم بَهيمـةٍ وقَنَـاطِرٍ إلَّا لمجهــولٍ وفي العِــصْيانِ

ويصحُّ أن يُوصي بكلـبٍ جائزٍ ومَنــافِعٍ كإجــارةِ الــدُّكّانِ

والحَمْلِ في بطـنٍ وطَيرٍ طائرٍ وبِمُـبهمٍ كالـشّاةِ مِـن قُطْعـانِ

أمـا الوصـيَّةُ فهْيَ عَقْدٌ جائزٌ بــالرَّدِّ يَبطُــلُ ثُــم بالرُّجْعــانِ

وبِموتِ مَن وُصِّي لهُ قَبلاً كذا وبِقتلِ مُوصٍ مِن وصيٍّ جانِ

وذَهابِ عَينِ وصيةٍ قد عُيّنت تَلَفــاً بِمــوتٍ أو هــلاكٍ فــانِ

الشرح:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ^ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيءٌ يريد أن يوصِي فيه إلا ووصيتُه مكتوبة عند رأسه». أخرجاه في «الصحيحين».

الوصية هي إذنُ تصرُّفٍ في المال بعد الموت. ولا بد من كون الموصي عاقلاً مميّزاً لا دون ذٰلك، وتكون الوصية قبل الغرغرة، إذ هي عند الغرغرة باطلة بالاتفاق، وكذا سائر التصرفات، قاله النووي رحمه الله، لقوله ^ من حديث أبي هريرة t في «الصحيحين»: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

ولا يجوز أن تتجاوز الثُلث من المال، لحديث سعد بن أبي وقاص في «الصحيحين» قال: قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكفّفون الناس»، والحديث يدُلّ على جواز الإيصاء بالمال كُلِّه إذا لم يكُن هناك ورثةٌ، لتعليله عدم الزيادة على الثلث بترك الورثة أغنياء لا فقراء، وقد صحَّ إجازةُ ذٰلك عن ابن مسعود t عندَ عبد الرزاق في «مصنفه» قال ابن مسعود: إنكم من أحرى حيٍّ بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يَدَع عَصَبةً ولا رحماً، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين؟

وتكون الوصية على كلِّ مَن صحَّ تملُّكه وليس كالجنّ والملائكة، بل تجوز الوصية للكافر، لقوله عزَّ وجلّ: Mإِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ L [الأحزاب:٦]، قال جماعة من السلف محمد بن الحنفية

وعطاء وقتادة: هي وصيّة المسلم لليهودي النصراني. وأوصت صفية بنت حُيَيّ أمُّ المؤمنين إلى قريبٍ لها يهوديٍّ، كما رواه البيهقي وغيره.

وتصح للحَمْل والمساجد والقناطر والبهائم، ولا تصحّ لمجهولٍ ولا في معصية الله.

وتصح الوصيةُ بكلِّ ذي منفعة ولو بالكلب الجائز ككلب صيدٍ ولو حرم بَيعُه، وكذٰلك تجوز الوصية بالمنافِع، كمنافع المستأجَر والعاريّة.

وكذٰلك تجوز الوصيةُ بالمجهول، لأنّ سبيلها سبيل الهبةِ، كالحمل في البطن، والطير، أو شاةٍ في قَطيع.

والوصية عقدٌ جائزٌ، تبطُل بواحدٍ من خمسة أمور:

أولها: رجوع الموصِي عن وصيته.

والثاني: موت الموصَىٰ له قبل الموصِي.

الثالث: قتلُ الموصَىٰ له للموصِي.

الرابع: ردّ الموصَىٰ له الوصية.

الخامس: تلف العَيْن الموصَىٰ بها. وهٰذا واضح وهو مشهور مذهب أحمد فيما تقدم.

(كتاب الفرائض)

والوارِثونَ ذَوو الفَريضةِ عَشْرةٌ ... الـزَّوجُ والزَّوجـاتُ والأبَـوانِ
والجـدُّ والجـدّاتُ والأخـواتُ مـع ... مَن كان مِـن أُمٍّ مـن الإخـوانِ
ثُم البناتُ وبنتُ الابنِ كـذٰلِكم ... تَــمُّو تماماً دُونَـها نُقـصانِ
للزَّوجِ رُبعٌ إن يكـن ولـدٌ لها ... إن لم يكـن ولـدٌ يكُـن رُبْعـانِ
والثُمْنُ للزَّوجاتِ مع ولدٍ لـهُ ... إن لم يكــن فلهـا إذَنْ ثُمْنـانِ
والـسُّدْسُ لـلأبِ مع ذُكورٍ لابنِهِ ... والسُدْسُ والباقي مع النِّسوانِ
وينالُ بالتَّعصيبِ إن لم يوجدا ... والجـدُّ كـالأبِ إذ هما مِثْلانِ
للأُمِّ سُـدْسٌ عند فَـرعٍ وارثٍ ... أو إنْ يكُـن أُختـانِ أو أخَـوانِ
والثُّلْثُ إن عَدِموا وفي عُمَريّةٍ ... ثُلْـثُ البقيَّـةِ وهـي مَـسألَتانِ

الشرح:

هٰذا بيانُ الوارثين ذوي الفرائضِ التي فرضها الله تعالى لهم في شريعته، فأوّلهم الزوج، قال تعالى: M " # $ % & ' ( ) * + - . / 0 1 2 3 4 6 7 8 9 : ; < L [النساء: ١٢]، فنصّ القرآنُ أن الزوج له حالان، الأولى: إذا كان هناك ولدٌ

للزوجة فللزوج الربع، وإن لم يكن ولد فللزوج النصف، وأما الزوجات فلهنّ الربع إذا لم يكن للزوج ولد ولهن الثمن إن كان له ولد، لقوله تعالى: M > ? @ A B C D E F H I J K L M N O Q R S T U V W L [النساء: ١٢].

وأما الأبُ فله ثلاثة أحوال: إذا انفرد فلم يكن هناك ولد فإنه يأخذ المال كله بعد ذوي الفروض بالإجماع، كشأن أصحاب العَصَبات كلهم، وإذا كان للميت ولد فإنَّ الأبَ له السدسُ، لقوله تعالى: M { ~ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ L ، فإن كان للميت بناتٌ فإن الأب يأخذ السدس، وما بقي بعد الفروض يأخذه بالتَّعصيب.

والجدّ يقوم مقام الأب سواء بسواءٍ عند عَدَمِه في روايةٍ في مذهب أحمد، واختيار الشيخ رحمه الله.

وأما الأمُّ Mفَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ µ ¶ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ L ، فالأم لها الثلث إن لم يكن للميّت فرعٌ وارث، أو أخَوان أو أختان فصاعداً، فإن

كان فرعٌ وارث أو أخوان أو أختان فإنَّ للأمِّ السدس بنص الآية المتقدمة.

وأما في المسألة العُمَرية، وهي زوج وأم وأب، فإن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وللأب الباقي بعد ذٰلك كله وهو ثلثا ما بقي. والمسألة الثانية: زوجة وأم وأب، فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب ما بقي كما في المسألة التي مثلها.

- فصل -

والنصفُ فرْضُ البنتِ إن تَكُ وحدَها ... ولبنـتِ إبـنٍ وحـدَها بِبَيـانِ
وكذا الشَّقيقةُ وحدَها فتنبَّهَنْ ... والأختُ للأبِ وحدَها بأمانِ
إنْ كُنَّ فوقَ الاثنتينِ فصاعداً ... فنـصيبُهنَّ عـلى سُـوىً ثُلُثـانِ
أمّـا إذا مـا كـان ابـنٌ أو أخٌ ... مَعَهـنَّ فالتَّعـصيبُ في القـرآنِ
فلـتُعطِ أنثـاهُنَّ حظّـاً واحـداً ... أما الذُّكورُ فحظُّهـم ضِعْفانِ
ثُـم البنـاتُ معـصَّباتٌ مُطلقـاً ... فاعلَم معَ الأخَواتِ كالإخوانِ
والسُدْسُ فرضُ بناتِ إبنٍ كُنَّ معْ ... بنـتٍ وتـسقُطُ إنْ تكُـنْ بِنتـانِ
ومِثالُهـا أخـتٌ فـأكثرُ مِـن أبٍ ... وشَــقيقةٌ مَعَهُــنَّ لا ثِنتــانِ
والـسُدسُ للجَدَّاتِ فـرضٌ مُطلقـاً ... إنْ لم تكــنْ أمٌّ بِــلا نُكْــرانِ
هــــي أُمُّ أمٍّ أو أبٍ وأبي أبٍ ... هٰذي الثلاثُ بمَذهبِ الشَّيباني
وإذا اسْتَوينَ فهُنَّ فيـهِ شِرْكـةٌ ... وتحـوزُهُ القُربـىٰ بـلا رَوَغـانِ
ولإخـوةٍ لـلأمِّ ثُلْـثٌ بَيـنَهُم ... ولواحِـدٍ سُـدْسٌ لـه شَرْطـانِ
عَدَمٌ لفـرعٍ وارِثٍ والأصـلُ من ... ذَكَـرٍ وأُنثـاهُم كـما الـذُّكْرانِ

الشرح:

وأما البنتُ وَحدها فإنّ نصيبها النّصف، لقوله عزَّ وجل: M w x y z { L، وإذا لم تكن البنت وكانت بنت الابن فإنها تقوم مقامَها.

والأخت الشقيقة إن كانت وحدها بلا فرع ولا أصل وراث ولا إخوةٍ أشقاء فإنّ لها النصف، ومثلها الأختُ للأب إن لم توجد الأخت الشقيقة سواء بسواءٍ، قال تعالى: M ! " # $
5 3 2 1 0 / . - , + *) (& %
F E C B A @ ? > = ; : 9 8 7 6
S R Q P O M L K J I H G
L X W V U [النساء:١٧٦].

وأما إذا كانت البنات ثنتين فصاعداً فلهنَّ الثلثان، لقوله عزَّ وجلّ: M m n o p q r s t u L، وكذلك الأخوات الشقيقات إن كنّ ثنتين فصاعداً فلهنّ الثلثان مما ترك، وإذا كان مع البنات أخ لهنّ ذكر فصاعداً، أو كان مع الأخوات أخ لهنّ فصاعداً، فإنّ للذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن

وأما من ترك بنتاً وبنت ابنٍ أو أختاً شقيقةً وأختاً لأبٍ فإنّ النصف نصيب البنت أو الشقيقة، والسدس تكملةَ الثلثين نصيب بنت الابن أو بنات الابن، وكذٰلك الأخت للأب أو الأخوات للأب، والعمدة في ذٰلك حديث ابن مسعود t في «البخاري»: لأقضينَّ فيها بقضاء النبي ^ : للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت. وفي هٰذا الحديث فائدة أخرى: أنّ الأخوات مع البنات عَصَبةٌ.

وأما الجدّة فإن نصيبها السدس، لحديث بُريدة عند أبي داود قال رسول الله ^ : «للجدة السدس إذ لم يكن دونها أم».

والجدّات الوارثات في مشهور المذهب ثلاثة: أمُّ الأم، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، والقُربىٰ منهن تحجب البُعدىٰ، وإذا تساوَينَ في المرتبة تقاسمْنَ السدس، ولا يُحجَبنَ بأصلٍ وارثٍ ولا بفرعٍ وارث، ولٰكن بالأم، كما في الحديث.

وأما الإخوةُ للأم فلقوله عزَّ وجلّ: M Y Z [\
] ^ _ ` a b c d e f g i j
k l m n o p q L [النساء:١٢]، فالأخوة للأم إن كان واحداً ذكراً أو أنثى فله السدس، وإذا كانوا أكثر من واحد ذكراً أو أنثى فإنهم شركاء في الثلث بالتساوي ذُكْرانُهم كالإناث،

ولا يَرثون إلا إذا عدم الفرع الوارث الأبناء والبنات، أو الأصل الوارث كالأب والجدّ، فاعلم.

- باب العصبات -

أما الجهاتُ فذاتُ حَجْبٍ مُطلقاً　　فاحجُبْ لأبعدِها بما هو دانِ
فالابنُ أولَى وابنُه وابنُ ابنِه　　وهلُمَّ جَرّاً نازِلاً بِبَيانِ
ويَلي أبٌ فأبوهُ واجرُرْ صاعِداً　　فأخٌ فأبناءٌ له يليانِ
والعمُّ يَتلُو وابنُهُ وابنُ ابنِهِ　　وبَعيدَهُم حَجَبَ القريبُ الدَّاني
فلْتَحجُبَنَّ قَريبَهم مع أقربٍ　　كالجدِّ يُحجَبُ مِن أبٍ قُربانِ
وكذٰلك الإخوانُ تُحجَبُ مِن أبٍ　　والعمِّ بابنِ أخٍ وبالإخوانِ
لا إرثَ في العَصَبات للأُنثى سِوى　　بنتٍ وأُختٍ بيِّن الحالانِ

الشرح:

هٰذا باب العصبات، والأصل فيه أنَّ كل جهةٍ من العصبات تحجب ما سواها والأبعدَ منها، وكذٰلك أن كلّ قريب في العصبة يحجبهُ الأقربُ منه في العصبة نفسها.

وشرح ذٰلك وتمثيله، أن أقرب العصبات جهةُ الأبناء، فلا يرث معهم بالتعصيب سواهم لا أخ ولا عمّ، لأنّ الجهة الأقرب موجودة وهي الأبناء، ثم جهة الإخوة ثم الأعمام.

وتنبَّه أن الابنَ إن وُجد فابن الابن وما نزل لا يرث، وكذٰلك الإخوة مع أبنائهم، والأعمام مع أبنائهم أيضاً.

وكذٰلك إذا كانت جهة الأخوّة موجودة، مثل ابن ابنِ الأخ، وكان العمُّ، فإنّ ابن ابن الأخ يحجب العمَّ، لأن الجهة إن وُجدت حَجبت الجهة الأبعد منها، فاعلم ذٰلك.

والأصل في هٰذا كله حديث ابن عباس في «الصحيحين»: «ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأَولَى رجلٍ ذَكَر».

ثم قلت: إنه لا تعصيب للإناثِ إلا البنات مع الأخوات، كما تقدَّم في حديث ابن مسعود t ، وقد تقدَّم أيضاً أن الابن يرث مع أخته مثلَيها، وكذٰلك الأخ يرث مع أخته مثلَيها، وابن الابن مع بنت الابن مثل الابن مع البنت، والأخ للأبوين مع الأخت للأبوين كالأشقاء، وما سوى هٰؤلاء من العصبة لا ترث أخته معه شيئاً كابن الأخ لا ترث أخته معه شيئاً، والعم لا ترث معه العمة شيئاً، وهلمَّ جرّاً.

- مواريث ذوي الأرحام -

واعلَمْ ذَوي الأرحامِ ما تَوريثُهم ... إذ فيهِ عن أصحابِنا قَولانِ

يَرثونَ بالتَّنزيلِ وهْوَ مُقدَّمٌ ... والأقربيّةِ وهو قولٌ ثانِ

والسَّقْطُ لم يُورَث ولا هو وراثٌ ... إلا إذا ما عُدَّ في الحَيَوانِ

بِتنفُّسٍ قد طالَ أو بِبُكائِه ... أو عَطْسِهِ وصُراخِه ببيانِ

والحكمُ في ميراثِ مفقودٍ لهُ ... في المذهبِ المشهورِ تقديرانِ

تسعونَ عاماً تَبتدي من مَولدٍ ... في سَفْرةٍ سَلِمت على رُجْحانِ

أو كانَ غالبُها الهلاكَ فأربعٌ ... تَمضي عليه مِن سِني الفُقْدانِ

واختارَ قَومٌ أنَّ مَرجِعَه لذي ... نَظَرٍ يُقدِّرُهُ بِلا رَوَغانِ

الشرح:

إذا لم يكُن وارثٌ من العصبة فإن توريث ذوي الأرحام متعيّن، لقوله ^ في حديث المقدام بن مَعْدِيْكَرِب في «سنن أبي داود»: «الخال وارثُ مَن لا وارثَ له»، ومشهور مذهب أحمد توريثهم بالتنزيل، وهناك قول آخر أنهم يرثون بالأقربيّة، ومثاله: ابن عمّةٍ وخال، المال للخال لأنه أقرب، وابن العمة لا يرث، وأما التنزيل فإنهم ينزلون منزلة مَن أَدْلَوا به، فابن الأخت أدلى بالأخت فله

ميراث الأخت، وابن الأخ أدلى بالأخ فله ميراث الأخ، وميراث الذكر هنا كميراث الأنثى سواء بسواء، والله أعلم.

ثم إنَّ السِّقط لا يرث إلا إذا استهلَّ صارخاً وما كان في معنى الصراخ كالبكاء والرضاع ونحوه، فإذا لم يكن من ذٰلك شيء لم يرث ولم يورَث في مشهور مذهب أحمد وغيره، للحديث الصحيح - ولا احتجُّ بهٰذا الكتاب إلا بحديث أعلم أنه صحيح - في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة t : «إذا استهلَّ المولود صارخاً ورث».

وأما المفقود ففي المذهب فيه تفصيل، إذا كانت الغَيبةُ في سَفرةٍ غالبها السلامةُ فيُنتظر له تسعين عاماً من حين مولده ثمّ يُقسم ميراثه، وإذا كانت الغَيبةُ غالبها الهلاكَ فيُنتظر أربع سنين من حين غَيبته ثم يُقسم ميراثه، واختار جماعة من أصحاب أحمد أنّ مرجع التقدير في الغَيبة إلى نظر القاضي وحكمِهِ، حيث يُنتظر مُدّة لا يعيش في مثلها، وهٰذا مرجعه إلى اجتهاد القاضي ونظرِه، وهي رواية في المذهب، والله أعلم.

- ميراث الغرقى ونحوهم -

وإذا تَـوَى قَـومٌ جهِلْنـا أَيُّهـم ... من قبلُ مِثلُ الموتِ بالطَّوَفانِ
فامنَعْ تَوارُثَ بعضِهِم من بعضِهِم ... وهــو اختِيــارٌ للأَئمــةِ ثــانِ
تَـرِثُ المطَّلقـةُ التـي في عِـدَّةٍ ... رَجعيَّــةٍ مــا لم تَــبِنْ بِمُبــانِ
فــإذا أُبينَــتْ لم تَــرِثْ إلَّا إذا ... كـان المطلِّـقُ قاصِـدَ الحرَمـانِ
في سُـقْم مَـوتٍ فلـتَرِثْ إلَّا إذا ... نكَحَتْ أو ارْتدَّتْ عـن الإيـمانِ
واحجُبْ عـن الميراثِ مَـن يَـكُ قـاتِلاً ... ومُـشارِكاً خَطـأً وذا عُـدْوانِ
لا قـاتِلاً بـالحقِّ مثـلَ الحـدِّ أو ... قَوَدٍ ودَفعُكَ صَـولةَ العَـدوانِ

الشرح:

إذا توى أي هلك قوم ولم نعرف السابق من اللاحق، فإنَّ الأظهر الرواية الثانية في المذهب، واختيار جماعة من الأئمة وشيخ الإسلام أنهم لا يرث بعضهم من بعض، وساق في «المغني» عن سعيد بن منصور بإسناده أن قتلى اليمامة وقتلىٰ صفّين والحرّة لم يورّثوا بعضهم من بعض وورّثوا عصبتهم الأحياء.

وأما المطلقة الرجعيّة فإنها ترث في عدتها بلا ريب، لأنها زوجة ولها أحكام الزوجة، وإذا بانت بعد ذٰلك لم ترث إلا إذا طلقها في

مرض موته المخوف، لأن ذٰلك قرينة ظاهرة على قصد حرمانها من الميراث، ولذٰلك فإنها ترثه في عدّتها وبعد عدَّتها ما لم تتزوّج أو ترتد، وهٰذا مشهور مذهب أحمد رحمه الله، وهو المرويّ عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، أعني توريث المطلقة في مرض الموت.

وروىٰ البيهقيّ أن عبد الرحمٰن بن عوف طلَّق امرأته البتة وهو مريض، فورَّثها عثمانُ منه بعد انقطاع عِدَّتها.

وأما أن القاتل لا يرث ولو كان القتل خطأً - كما هو مشهور مذهب أحمد - إلّا إذا كان القتل حقاً كقود أو دفع صائلٍ، فلحديث عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم من طرق في «سنن أبي داود» و«الترمذي» و«مسند أحمد»: «لا يرث القاتل شيئاً»، وفي رواية: «ليس للقاتل ميراث».

(كتاب العتق)

قَصْدُ الشَّرائِعِ كلِّها ولُبابُها ... أن يُعبَدَ اللهُ العَظيمُ الشَّانِ

والعَبدُ مَن كانَ الهوى مَعبودَهُ ... وهو الذي في أعظَمِ الخُسْرانِ

والعِتقُ بابٌ في الشَّريعةِ مُشْرَعٌ ... مِن أفضَلِ القُرُباتِ والإحسانِ

والشَّرعُ حَضَّ عليه حَضّاً مُطلقاً ... وثَوابُه عِتقٌ مِن النِّيرانِ

مع جَعلِهِ كفَارةً بمَواطِنٍ ... مع أمرِهِ بِكتابةِ العُبْدانِ

مع حُكمِه في مالكٍ ذا رَحْمِهِ ... بالعِتقِ فرْضاً دُونها نُكْرانِ

الشرح:

أعظم مسائل الدين أن يُعبد اللهُ وحده لا شريك له، وهٰذه المسألة التي نزلت بها الكتب وأُرسلت بها الرسل ومدار الشرائع عليها، قال تعالى: M C D E F G H L، وأعظم الناس حظّاً من كان من أهل هٰذه المسألة، كما أن أعظمهم خسراناً من أعرض عنها، ولذٰلك كانت دعوة الأنبياء في أصلها هٰذه المسألة، وهٰذا يفسّر جواب من يقول: إن الإسلام لم يحارب العبوديّة لأنّ الإسلام حارب العبوديّة العظمى وهي عبودية ما سوىٰ الله تعالى، ورقّ القلوب لغير الله لا رقّ الأبدان، أما العتق

الذي هو عتق الأبدان فقد حضّ عليه الشرع في أبواب كثيرة أشرتُ في النظم إلى شيء منها.

أولها: حضَّ على العتق حضّاً مُطلقاً، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة t عن النبي ^ : «من أعتق رقبةً مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

ثانيها: جعل عتق الرقبة كفارةً في مواطن في الكتاب العزيز معلومة مشهورة، ككفارة القتل والظِّهار وكفارة اليمين.

ثالثها: أمر بمُكاتَبة العبد استحباباً أو وجوباً إذا أراد المكاتبة M F G H I J L [النور: ٣٣]، والمكاتبة هي طريق العتق وسببه.

رابعها: أنّ مَن ملك رَحِماً مملوكاً فإنه يعتق عليه، ففي السنة عن سَمُرة بن جندب قال ^ : «مَن ملك ذا رحم مَحْرَمٍ فهو حرّ»، وغير ذٰلك من الأبواب المذكورة في كُتب السنّة ومصنّفاتها.

(كتاب النكاح)

واغضُضْ عن العَوراتِ عينَك ما عدا
نَظَرَ الفُجاءةِ فاصرِفَنْ بأمانِ

ومحــرَّمٌ مِــن بــالغٍ نَظــرٌ إلى
أُنثـى سِـوىٰ المنـصوصِ بالبُرهـانِ

مِثلَ القَبيحةِ والعَجوزِ فجائزٌ
للوجْـهِ مثـل قَواعـدِ النِّسوانِ

وكـذا لِنحـوِ تَعامُـلٍ وشـهادةٍ
فالوجـهُ جـازَ ومِثلُـه الكَفَّـانِ

أو للتَّداوي فالتكشُّفُ جائزٌ
في مَوضعِ الحاجاتِ مِن عَيّانِ

أو خِطْبـةٍ فـانظُرْ إلى وجْـهٍ يَـدٍ
والعنْـقُ جـازَ ومِثلُـهُ القَـدَمانِ

والوَجهُ ثـم يَـدٌ وجِيـدٌ رَأسُـها
وكـذٰلك الـسَّاقانِ والقَـدَمانِ

قد جازَ إن كانت ذَواتَ مَحارِمٍ
أو بنـتَ تِـسعٍ فـانظُرَنْ بأمـانِ

ثم الرِّجالُ فما عدا ما بينَ ما
رُكَـبٍ وسُرَّتِهِـم بِـلا نُكـرانِ

ولحـرّةٍ مِـن دُونِ تِـسعٍ مَيَّـزتْ
أو نَظـرةِ النِّـسوانِ للنِّـسوانِ

ويجـوزُ للـزَّوجَينِ كـلٍّ مِـنهما
نظـرٌ بـلا قَيـدٍ إلى الأبـدانِ

ومحــرَّمٌ نظــرٌ ولــو لِبهيمــةٍ
مـع شَـهوةٍ أو خَشيةِ الثَّوَرانِ

أو خَلْـوةٍ مـع مَـرأةٍ وتَلـذُّذٌ
بالـصَّوتِ لـو بِتِلاوَةِ القُـرآنِ

الشرح:

XWV T S R Q P O NM

.L ^] \ [Z

غضُّ البصر عن المحرَّمات واجبٌ، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة t عن النبي ^ قال: «والعَينانِ تزني وزناهما النظر»، وفي «صحيحِ مسلم» عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ^ عن نظر الفُجاءة فقال: «اصرف بصرك».

وأوّل النظر المحرَّم نظر البالغ إلى الأنثى الأجنبية البالغة، إلا ما استُثني، وهو سبعة أقسام:

- الأول: النظر للتي لا تُشتهي كالقبيحة والعجوز، فيجوز لوجهها، لقوله عزَّ وجلّ: M 7 8 9 : ; < =

> ? @ A B C D E F H

I J K M N O L [النور: ٦٠].

- الثاني: النظر للشهادة والمعاملة ونحو ذٰلك، فيجوز للوجهين والكفّين.

- الثالث: النظر للمداواة، فيجوز بقدر الموضع المحتاج إليه، وقد صحّ الحديث أنَّ النبي ^ أمر بالكشف عن مؤتَزِرِ بني

قريظة، فمن أنبَتَ قُتل، والحديث مشهور في «السنن» عن عطية القُرَظيّ.

- الرابع: النظر إلى المخطوبة، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم، وفي «سنن أبي داود» عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ^ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نِكاحها فليفعل» قال: فخطبتُ جارية فكنت أتخبأُ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

- الخامس: النظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق، وهو النظر إلى المحارم، لقوله تعالى: M t u v w x y z { | } ~ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ © بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ µ ¶ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ L [النور: ٣١].

- السادس: نَظَر الرجل إلى الرجل، أو (المرأة إلى المرأة)، أو المرأة للرجُل، والنظر إلى الحرة المميِّزة دون التِّسع، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرّة والركبة، أما نظر الرجل إلى الرجل أو المرأة إلى الرجل فلأن عورة الرجل من السرّة إلى الركبة، وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري عن أبيه، أن رسول الله ^ قال: «لا

ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، فمفهوم الحديث جواز النظر إلى ما عدا العورة، وأمّا نظر المرأة إلى المرأة فلقوله عزَّ وجلّ: Mأَوۡ نِسَآئِهِنَّ L .

- السابع: نظر الرجل إلى زوجته والزوجة إلى زوجها، فيجوز إلى بدنها جميعه وبدنه جميعه، لحديث بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جده قال: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتَك إلَّا من زوجتك أو ما مَلَكت يمينك»، ومثل الزوجة في العورة مَن كان دون سَبْع من الذكور والإناث فلا عورة له، وأما النظر بشهوة أو مع خَوف ثورانها فلا يجوز، لما تقدَّم بل يحرم النظر إلى البهيمة بشهوةٍ، ويحرم التلذذ بصوت المرأة ولو بتلاوة القرآن، لأنَّ ذٰلك يدعو إلى الفتنة والمنكَر.

ويحرم أيضاً خلوةُ الرجل بالأجنبية، لحديث ابن عباس في «الصحيحين» - وفي معناه أحاديث - أنه سمع النبي ^ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

وما تقدَّم جميعه مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

- فصل -

أركانُـهُ الإيجـابُ ثُـمَّ قَبولُـهُ ... ومِن الموانِعِ قد خَلا الزَّوجانِ

وبأيِّ لفظٍ دلَّ صحَّ ولو غدا ... بِكتابـةٍ وإشـارةِ الخُرْسـانِ

والـشَّرطُ في الـزَّوجينِ أن يتعيَّنـا ... ورِضاهما شَرطٌ هُنالِك ثـانِ

ثـم الـوليُّ العَدْلُ ذو التكليفِ مع ... رُشْدٍ وإسلامٍ مِن الذُّكْرانِ

ووليُها ذو عصبةٍ والحقّ مع ... آبائِهـا فـالابنِ فـالإخوانِ

إن يَعْـدموا أو يَعضُلوا فوليُّهـا ... سُلطانُها أو نائبُ السُّلْطانِ

ثـم الشَّهادةُ وهـي شَرطٌ رابعٌ ... والشَّاهِدانِ مكلَّفـانِ اثنـانِ

عَـدلانِ لـو عَبْـدَينِ إن سَـمِعا وإنْ ... نَطَقـا وإن كانـا ذَوَيْ إيـمانِ

واستَثنِ أصْـلَي زَوجـةٍ أو زَوْجَها ... والفـرعَ أيـضاً مِـنهما بِبَيـانِ

الشرح:

أركانُ النكاح وهي ما كان فيه الإيجاب والقبول، بأيّ لفظ دلَّ عليه، لما تقدَّم من تقرير شيخ الإسلام في هٰذا الباب، وأنّ اللفظ لا يشترط بل الاعتماد على المعنى إلا إذا قصد الشارع لفظاً بعينه له فيه مصلحة، وهٰذا منتفٍ هنا، أو بالكتابة أو بالإشارة من العاجز

كالأخرس، وكونُ الزوجين خاليَين من الموانع، كما سيأتي في باب المحرّمات من النّساء.

وشروطه أربعةٌ:

الأول: تَعيُّنُ الزوجين بلا إبهام، بحيث يُذكر اسم الزوج أو صفته، وكذلك الزوجة بلا إبهام.

الثاني: رضا الزوج والزوجة البالغة بكراً كانت أو ثيِّباً، لحديث أبي هريرة t في «الصحيحين»: «لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أن تسكت». ومشهور المذهب جواز إجبار البكر البالغة، واختيار شيخ الإسلام وجماعة وهي الرواية الثانية: لا تجبر البكر البالغة، لحديث أبي هريرة t المتقدم، وهو أظهر.

الثالث: الولي، للحديث في «سنن أبي داود»: «لا نكاح إلا بوليٍّ»، وله شواهد، ووليها هو أبوها فجدُّها، فإن لم يوجدا فالابن وابن الابن البالغون العاقلون، فإن لم يوجدا فالأخ الشقيق، فالأخ للأب على ترتيب العصبات، وإذا لم يوجدوا أو كانوا عاضِلِين لها فيزوّجها السلطان، وإن لم يوجد وكَّلَت رجُلاً بتزويجها. والعَضْل: هو منع المرأة من الزواج بقصد الإضرار مع وجود الزوج الكفء لها.

الرابع: الشهادة، فلا بدَّ من شاهدَين مكلَّفين عدلَين سامعَين ناطقَين مُسلمَين، من غير أصلَي الزوجين وفرعيهما، وفي المذهب رواية أخرى أن الإعلان يكفي، وفَعَلَه عمر وابن الزبير رضي الله عنهما، وحديث الشاهدَين لا يثبت، ويمكن أن يقال: لا تَعارُض بين الروايتين عند التحقيق، لأنّ المقصود الإعلان، وأقله اثنان فصاعداً، فلا بُدَّ من إعلان النكاح بشاهدَين فصاعداً، وأما مشهور المذهب فيَشترط الشاهدَين بالأوصاف المتقدمة، وهو قول جمهور أهل العلم.

- باب المحرمات -

والأمُّ تحرُمُ مطلقاً مهما عَلَتْ ... والبنتُ مع بنتِ ابنِه بِبيانِ
والأختُ ثم بناتُها مهما دَنَتْ ... كبناتِ كلِّ أخٍ بلا ثُنيانِ
مع عمّةٍ أو خالةٍ مهما عَلَتْ ... وعلى المُلاعِنِ زَوجةٌ بلِعانِ
والعَقدُ حرَّمَ زوجةً مِن والدٍ ... كأبٍ وجدٍّ صاعداً بِبيانِ
مع زوجةٍ للابنِ مهما يَنزِلَنْ ... وابنُ ابنِهِ مثلُ ابنِه سِيّانِ
مع أمِّ زَوجتِهِ وجدَّتِها فقُلْ ... ثُم الرَّبائبُ بالدُّخولِ لِبانِ

الشرح:

قال تعالى: M S T U V W X

Y Z [\ ] ^ _ ` a

b c d e f g h i j

k l m n o p q r s t u

v w x y z { | } ~

ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ © رَّحِيمًا L [النساء: ٢٣].

والمحرَّماتُ هنّ الأمّ وأمّ الأم وما عَلَتْ، والبنت وبنت البنت وبنت الابن مهما نزلت، لأنَّ اسم البنت يشملها، والأختُ وبناتها

مهما نزلت، وبنات الأخ مهما نزلت كذٰلك أيضاً، والعمَّة مهما علت كعمة الأب وعمّة الجدِّ، والخالة وخالة الأب والأمّ مهما علت، وأما حرمة زوجة الملاعن عليه أبداً فتأتي في كتاب اللعان، فهٰذه المحرمات من النسب، وإن شئت قلت كلّ الأقارب حرام إلا أربعاً بنت الخال والخالة، وبنت العمّ والعمّة.

وأما المحرمات بالصِّهر فتحرم بالعَقْد زوجةُ الأب والجدّ وما علا، وكذٰلك زوجة الابن وابنِ الابن وما نزل، وأم الزوجة وأمها وأم أبيها مهما علت، كلُّ هٰؤلاء يحرمن بالعقد مجرَّداً، وتحرم بنت الزوجة بشرط الدخول بالأمِّ - أعني لا بالعقد المجرَّد، وكلّ هٰذه المحرّمات تحريمها ثابتٌ بنص القرآن العظيم وإجماع أئمة العلم إلا زوجة الملاعن فتأتي - كما قدمت - في كتاب اللعان.

وأما المحرّمات بالرضاعة فسيأتي تفصيل ذٰلك في كتاب الرضاعة، والله الموفق.

فائدة:

المحرماتُ إلى أمدٍ أختُ الزوجة لقوله عز وجل:M | {

~ ٱلْأُخْتَيْنِL، وعمتها وخالتها لحديث الصحيحين عن أبي هريرة t أن رسول الله ^ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا

بين المرأة وخالتها)، وتحرم المعتدة من غيره، M Y Z [\ ] ^ _ ` L [البقرة: ٢٣٥]، والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، M فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ L [البقرة:٢٣٠] ، ولا تحل مسلمة لكافر M P Q R S T L [البقرة:٢٢١]، ولا كافرة لمسلم M B C D E F L [البقرة:٢٢١]، إلا الكتابية M وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ L [المائدة:٥]، ولا يحل نكاح الأمة المسلمة من حرٍّ مسلم إلا إذا عجز عن مهر حرّةٍ مسلمة، قال عز وجل: M R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a L [المائدة:٢٥]، ولا تحل المحرمة لحج أو عمرة حتى تحل من إحرامها لقوله ^ : «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم عن عثمان وتحرم الزانية والزاني حتى يتوبا لقوله عز وجل: M H I J K L M N O P

Q R S T U | W X Y Z L [النور:٣]، وهذا اختيار الشيخ، وأما إذا زنت المتزوجة أو الزوجُ، فالمذهب استحباب طلاقها والشيخ يقول يجب طلاقها إذا لم تتُب وجمهور أهل العلم على خلاف ذلك.

- الشروط في النكاح-

والشرطُ إمَّا لازِمٌ وهْو الذي	قد كانَ مصلحةً بلا عِصْيانِ
فوَفاؤُهُ حقٌّ وإلَّا فافسَخُوا	وسُقوطُه كخِيارِ عَيْب جانِ
والشَّرطُ إن يكُ منكَراً فنِكاحُهُ	حقٌّ بدا والشَّرطُ ذو بُطْلانِ
إلا الشِّغارَ ومُتعةً تحليلَهُ	فنكاحُه ردٌّ بِلا رَوَغانِ
والشَّرطُ عندَ العَقدِ أو مِن قَبلِهِ	وسِواهُ مَردودٌ بأيِّ زمانِ

الشرح:

الشروط التي هن مصلحة النكاح شروط صحيحةٌ، وذٰلك إذا كانت كنحو اشتراط سكنىٰ أو رضاعة ولد ونحو ذٰلك من الشروط، لحديث عقبة بن عامر في «الصحيحين»: «إنّ أحقّ ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفُروج»، فإذا وفىٰ بالشرط وإلا فلها الفَسخُ، وإذا خالف الشرط ورضيت به فإنّ الفَسْخ يسقط كخيار العيب يسقط بعد العلم به والرضى، أما الشرط المحرَّم فإنه مردود ولو مئةَ شرطٍ لحديث «الصحيحين»: «كل شرط ليس في كتاب الله باطل».

وأما الشرط الذي يَعود على أصل النكاح بالبطلان فهو ثلاثة شروط في مشهور مذهب أحمد، الأول: الشِّغار، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «أن رسول الله ^ نهى عن الشغار». والشِّغار: هو زواجُ الرجل بنتَ الرجل أو أخته مقابل أن يزوجه بنته أو أخته ليس بينهما صَداق، فإذا دُفِع الصداق انتفى الشِّغار.

الثاني: نكاح المحلِّل، لحديث أبي داود والترمذي، أن النبي ^ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، والمشهور عن الصحابة والتابعين بطلان النكاح.

والثالث: اشتراط المدّة وهو نكاح المتعة، لحديث الربيع بن سبرة في «صحيح مسلم»: «ثم هي حرام إلى يوم القيامة»، ومشهور مذهب أحمد أنَّ المتعة حرام ولو لم تُذكر في العقد بأن ينويها بقلبه وتكون نيته الطلاق بعد مُدة، وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي فعندهم هٰذا النكاح جائز وإنما الحرام أن يذكر المُدة في العقد، وهو القول الثاني في مذهب أحمد.

- العيوب في النكاح -

وخِيارُ فسْخٍ ثابتٌ في العَيبِ إنْ يَكُ عُنّةً تَختَصُّ بالذُّكْرانِ

والعَيبُ في أنثى انسدادٌ حاصلٌ في الفَرْجِ أو قَرْحٌ مع السَّيَلانِ

والعيبُ مِن ذَكَرٍ وأنثى جِنَّةٌ بَرَصٌ جُذامٌ فيه يَشترِكانِ

بَخَرٌ وباسورٌ وبولٌ مُطلقٌ لا غيرُهُ مِن أيِّ عَيبٍ ثانِ

والفَسخُ لم يَثبُتْ بِعيبٍ إن يَكن عمّا قريبٍ مُمكِنَ الزّوَلانِ

أو زالَ بعدَ العَقدِ أو مِن عالمٍ بالعَيبِ عندَ العَقد أو رَضْيانِ

الشرح:

العيوبُ التي تُثبتُ الفسخ ما ذكرتُه في النَّظم، وهو مشهور مذهب أحمد أيضاً، وهي العيوب التي تمنعُ الاستمتاع الذي هو مقصود الزواج، والحجّة فيه قضاء الصحابةِ واشتهارُ ذٰلك بلا نكير وتلقّاه علماء الأمصار بالقَبول، فقد روىٰ ابن أبي شيبة أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خَصيّ، فقال له عمر: أعْلَمْتَها؟ قال: لا، قال: أعْلِمْها ثمَّ خَيِّرها.

وكذٰلك قولُ عمر بن الخطاب t في «موطأ مالك»: أيُّما امرأةٍ غُرَّ بها رجل بها جنون أو جُذام أو بَرَص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على مَن غرَّه».

فالعيوب التي تُثبت الفَسخ ثلاثة أنواع: نوع يختص بالرجل وهو العُنَّةُ - وهي: العجزُ عن الجماع. ونوع يختصّ بالنساء وهو انسداد الفرج أو القروح فيه السائلة التي تمنع من الجماع وما في معناها من العيوب. ونوع ثالث مشترك بين الزوجين وهو البَرَصُ والجذام والجنون - ولو متقطعاً - والبَخَر وهو رائحة في الفم شديدة النتن، والباسور وانطلاق البول وهو البول في الفراش. وما كان منصوصاً من هٰذه العيوب فدليله النصّ، وما لم ينصّ فالقياس دليله لظهور المعنى الذي هو استمتاع الزوجين أحدهما بالآخر.

وأما تأجيلُ العِنّين سنةً فلاحتمال شفائه، بخلاف الخَصيّ والميئوس من برئه، وقد ثبت تأجيل العنين عن عمر بن الخطاب t في «سنن البيهقي»، وعن ابن مسعود t عند ابن أبي شيبة، وعن علي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما عند البيهقي، كلهم يقولون: يؤجَّل العنّين سنة وإلا فرّق بينهما.

وإذا كان العَيبُ ممكن الزولان سريعاً بعلاج أو دواء فلا فسخ كما قال شيخ الإسلام، وكذٰلك إذا زال بأي سبب بعد العقد.

ويسقط الفسخُ إذا علم الزوج بعيب الآخر وسكت ولم يطالب أو أظهر الرضا، فكل هٰذه الأحوال يسقط خيار الفسخِ في مشهور المذهب.

وإذا علم بالعَيب وَفَسخ، فإن كان العيب في الزوج فتفسخ ولها المهر إلا إذا كان العلم قبل الدخول، وأما بعده فلها الفسخ والمهر. وإذا كان العيبُ في الزوجة فإنّ للزوج الفَسخ، فإن كان قبل الدخول فله المهر وأما بعد الدخول فالمهر للزوجة ويرجع الزوج على من غرَّهُ من وليٍّ أو زوجة.

- الصداق -

والمهرُ صَحَّ معجَّلاً ومؤجَّلاً ... وبأيِّ ما ثَمَنٍ مِن الأثمانِ
كإجارةٍ وبِدرسِ عِلمٍ نافعٍ ... كالفِقهِ والإقراءِ للقُرآنِ
والمهرُ إنْ يَكُ فاسِداً أو مُبهَماً ... فالفرضُ مهْرُ المِثلِ مِن نِسوانِ
ووليُّها حتى أبٌ إن يَشترِطْ ... مالاً لهُ فالشَّرطُ ذُو بُطْلانِ

الشرح:

عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت رسول الله ^ فقالت: يا رسول الله، جئتُ لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ^ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوِّجْنيها. فقال: «هل عندك من شيء؟» فقال: لا والله يا رسول الله، قال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، قال: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع

فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولٰكن هٰذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ^ : «ما تصنع بإزارك إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك شيء؟!» فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام، فرآه رسول الله ^ مولِّياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا – عدَّها - قال: «أتقرؤُهُنَّ عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». أخرجاه في «الصحيحين».

يصحّ المهر بأيّ ثمنٍ، ودليله «التمس ولو خاتماً من حديد»، ويصحّ تعجيله كله، أو تأجيله، أو تعجيل بعضه وتأجيل بعض بالإجماع، وفي «سنن أبي داود» عن عقبة بن عامر، أن النبي ^ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان مَن شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ^ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً

ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف. قال أبو داود: وزاد عمر بن الخطاب t قال رسول الله ^ : «خير النكاح أيسره».

فهٰذا الحديث فيه جواز تأجيل المهر كله، ويجوز على الأظهر أن يكون المهر تعليم آيات من القرآن، لحديث سهل، وهو القول الثاني في المذهب، وأما تعليم غير القرآن من فقه وأدبٍ ولغةٍ ونحو، فيجوزُ في مشهور المذهب.

وإذا كان المهر فاسداً كمحرَّمٍ من المحرمات أو مبهماً، فإن حقّ المرأة في مهر المثل من النساء.

ولا يجوز للوليّ أن يشترط لنفسه شيئاً ولو كان الأب، وأما حديث عبد الله بن عمرو في «سنن أبي داود» أن النبي ^ قال: «أحق ما يُكرم عليه الرجل ابنته أو أخته» فهٰذا ظاهر أنّه ليس في الاشتراط، وإنما إذا أهدى للوليّ هديةً فيجوز له أخذها وليس أن يشترط لنفسه شيئاً، وكذٰلك استئجارُ موسى عليه الصلاة والسلام كان بطلب من الزوجة:M y z { | ~ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ L [القصص: ٢٦]. ، فهو من باب، قوله تعالى:

M x y z { | } ~ فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا L [النساء:٤]، وظاهر الآية اختصاص المهر بالزوجة لا غير، وإن كان مشهور المذهب جواز اشتراط الأب لنفسه شيئاً فهٰذا لا يدلُّ عليه الحديث، بل يدلُّ على جواز الأخذ إذا أكرم الوليّ من باب الكرامة لا من باب الاشتراط، ولذٰلك بوَّب عليه الشيخ مجد الدين في «المنتقى» بقوله: (باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها).

- باب الوليمة -

وتُسَنُّ إنْ كانَ النكاحُ ولِيمَةٌ ... بالشاةِ أوْلِمْ أو طعامٍ ثانِ
وإجابةُ الدَّاعي إليها واجِبٌ ... في العُرْسِ لا في غيرِهِ كخِتانِ
ويُسَنُّ إعلانُ النِّكاحِ وضَرْبُهم ... بالدُّفِّ لا بمِزامِرِ الشَّيطانِ

الشرح:

عن أبي هريرة t أن النبي ^ قال: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدعىٰ إليها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصىٰ الله ورسوله» إجابة الدعوة لوليمة العرس خاصةً واجبةٌ لنصّ الحديث في ذٰلك، لا غيرها من سائر الدعوات، وقد أمر النبي ^ عبد الرحمٰن ابن عوف: «أوْلِمْ ولو بشاة»، أخرجاه في «الصحيحين»، ويجوز أن تكون الوليمةُ غير ذٰلك مما تيسَّر، لحديث «الصحيحين» عن أنس t قال: «ما رأيت رسول الله ^ أولَـمَ على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة»، فهٰذا الحديث واضح أنه أولم بغير ذٰلك على سائر نسائه.

ويسنُّ إعلانُ النكاح والضربُ بالدُّف عليه، وفي الباب أحاديث، منها حديث محمد حاطب عند الترمذي والنسائي قال ^ : «فصل

ما بين الحلال والحرام الدفُّ والصوت في النكاح» وهٰذا ظاهره الوُجوب، وفي «صحيح البخاري» عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت: دَخل عليّ النبي ^ غداة بُنِي عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قُتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد، فقال النبي ^ : «لا تقولي هٰكذا وقولي ما كنتِ تقولين».

وذكرتُ تحريم غير الدفّ من المعازِف، والعمدة ما أخرج البخاري معلقاً مجزوماً وأبو داود عن أبي عامر - أو أبي مالك – الأشعري، قال ^ : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلُّون الحر والحرير والخمر والمعازف...» الحديث، وتحريم المعازف هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف والخلف وأما الغناء المجرد عن المعازف فمكروهٌ في مشهور المذهب لا يحرم، والنشيد والحُداء مباح، وأما اللعب فالأصل إباحته إلا ما وردَ نصٌّ بمنعه وقد لعب الحبشة بالحراب بين يدي رسول الله ^ كما في الصحيحين والرقص كذلك كما يفهم من كلام الأصحاب في الإقناع والمنتهى والشروح وهو مذهب الشافعي، وفي مذهب الشافعي أن الرقص لا يحرم ما لم يكن فيه تخنثٌ وهو قيدٌ حسن والله أعلم.

- باب عشرة النساء والنشوز -

وتَمامُ عَقْدٍ مُوجبٌ مِن زوجةٍ ... تَسليمَها للـزَّوْجِ دُون تَـوانِ

ويجوزُ الاستِمتاعُ مِنها مُطلَقاً ... لا الوَطءُ في حَيْضٍ ودُبْرٍ ثانِ

وأقـلُّ وَطءٍ واجـبٍ مِـقـدارُهُ ... فـي ثُـلْـثِ عـامٍ مَـرّةً بِـبَـيـانِ

ولها عليـهِ لَـيـلـةٌ مِـن أربَـعٍ ... مَعَـهـا يَـنـامُ بهاً بِلا نُقْصانِ

ولـهُ عليـهـا حـقُّ طاعتِها لـه ... حَـقٌّ يُـؤَخَّـر عـنـدَهُ الأبَـوانِ

لٰكنَّ خِدمَتَه علَيها لـم تَجِـبْ ... كالخَبْـزِ أو طَبْخٍ وغَسْلِ أواني

والعَدْلُ فَرضٌ في الحُقوقِ كقَسْمِهِ ... لا زائـدٍ مِـن وَطـئِـهِ وَحَـنـانِ

ونُشوزُها عِصيانُها في واجبٍ ... مِـن حـقِّ زوجٍ فـلْتَعِظْ بأمـانِ

فإذا أبَتْ فلْتَهْجُرَنْ في مَضجعٍ ... ثمَّ اضرِبَنْ عَشْراً بِلا طُغيانِ

الشرح:

إذا تمَّ العقد وَجب تسليم الزوجة نفسَها لزوجها، لأنَّ هٰذا مقتضى العقد، ما لم يكن مانع كصِغر أو شرطٍ.

وله أن يستمتع بها كلَّ وقت كيفما شاء على أي صفةٍ كانت، لقوله عزَّ وجلّ: M نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ ´ µ ¶ ¸ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ L [البقرة: ٢٢٣].

ويحرم الوطء في الحيض إجماعاً، لقوله عزَّ وجلّ: M p

q r t u v w x y z | } ~

يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ L [البقرة: ٢٢٢]، وفي الدُّبُر، وفي تحريمه قولان للسَّلف والخَلَفِ، وقد طوَّل الحافظُ ابن حجر في «الفتح» - في التفسير عند قوله عزَّ وجلّ: M نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ ´ L [البقرة: ٢٢٣] وحديث ابن عمر هناك - الكلامَ في المسألة، وكذٰلك في «التخليص الحبير»، ورجَّح أنه لا يصحّ في التحريم حديث مرفوع إلى النبي ^ ، ومذهب الأئمة الأربعة التحريم، وهٰذا أحوَطُ لما فيه من الأذىٰ، والله أعلم.

والوطء الواجب في مشهور مذهب أحمد أقله مرّة في كل أربعة أشهر، والعُمدة في ذٰلك تقدير الشارع للإيلاء بأربعة أشهر، ولٰكن إذا سافر فوق ستة أشهر فمشهور المذهب أنه يجب حضوره إذا طلبت ذٰلك الزوجة، وإذا أبى فإنه يجوز التفريق بينهما بذٰلك.

وأما المبيتُ فلها عليه أن ينام معها ليلةً من كل أربع ليالٍ، لقضاء كعب بن سور بذٰلك عند عمر بن الخطاب t ، وقال له: نِعم القاضي أنت. والأثر رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما».

وحقُّ الزوج على الزوجة الطاعة له، وحديث عمرو بن الأحوص عند الترمذي: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عَوَانٍ عندكم» العواني جمع عانية وهي الأسيرة، فلا يلزمها طاعة أبويها بل طاعة الزوج أحقّ، وله أن يمنعها من الخروج من منزله ولو لزيارة أبويها، ولٰكن لا يملك منعهم من زيارتهم ما لم يكن هناك مفسدة في ذٰلك.

وأما خدمتها من طبخ ونحوه فلا يجب عليها بقول الأئمة الأربعة وغيرهم، لأنّ العقد على البُضعِ لا سواه.

والعَدل الواجب عليه بين الزوجات فيما افترض اللهُ عليه من حقوق، أما ما زاد عن ذٰلك من زيادة سكن أو نفقةٍ أو جماع ونحوه فلا يجبُ، وإنما الواجب من ذٰلك الحقّ المفترض.

أما النشوزُ وهو معصيتُها فيما يجب عليها من حقوقٍ لزوجها، وهي تسليمها نفسها للاستمتاع ولزوم المسكن لأجله أيضاً والعشرة بالمعروف من لين الكلام ونحوه، ونظافة نفسها وترك ملابسة النجاسة والمحرمات، وأما فعل الفرائض فالإخلال فيها فليس بنشوز، فالواجبُ ما قاله اللهُ عزَّ وجلّ: M 8 9 : ; < = >

? A B C D E F H I J K L L

[النساء:٣٤]، فالوعظ معروف وهو ترغيبها وترهيبها في الله عزَّ وجلّ، وتذكيرها بما عليها من الحقوق، ثم هجرها في المضجع، وقد هجر

النبي ^ نساءه فلم يدخل عليهنَّ شهراً، والحديث في «الصحيحين»، وأما الكلام فثلاثة أيام فقط، للحديث المتفق على صحته عن أبي أيوب t عن النبي ^ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، فإذا أصرَّت ضَرَبها ولا يتجاوز عشرة أسواط، لحديث «الصحيحين» قال النبي ^ : «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله»، وليجتنب الوجه والضرب المبرح، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في «سنن أبي داود» أن النبي ^ سأله رجل: ما حقّ المرأة على الزوج؟ قال: «تُطعمها إذا طَعمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت» وهٰذا مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

(كتاب الخُلع)

والخُلْعُ فَسْخٌ مع فِداءٍ يُبذَلَنْ ... مِن زَوجةٍ بِاللَّفْظِ والتِّبْيانِ
والأخذُ مِنها فوقَ مَهرٍ لم يَجُزْ ... وبِحيضَةٍ تَعتدُّ بالبُرهانِ
ويجوزُ قصدُ الخُلعِ مِنها إنْ يَكُنْ ... سَببٌ كبُغضِ الزَّوجِ والشَّنْآنِ
والشَّرطُ أنْ يَرضىٰ وأفتَى بَعضُهم ... بوقُوعِهِ وبِدُونها رِضْوانِ
والعَضْلُ يحرُمُ كي تُخالِعَ زَوجةٌ ... إلَّا بحقٍّ كالنُّشُوزِ الجاني

الشرح:

الخُلع فسخٌ، فلا يحتسب به من الطلقات مهما تكرر كما هو معلوم، وشرطُه دفع العِوَض للزوج من زوجةٍ مكلفة يصحّ تَبرُّعها أي غير محجور عليها. وفي اختيار شيخ الإسلام أنه يقع فسخاً ولو كان بلفظ الطلاق التفاتاً إلى المعنى ما دام العوض موجوداً، روى النسائي عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء أخبرته: أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ^ ، فأرسل رسول الله ^ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها عليك وخلِّ سبيلها» قال: نعم، فأمرها ^ أن تتربص حيضةً واحدة وتلحق بأهلها. وفي رواية من

حديث آخر: «ولا يزداد» أي عما اعطاها، وفي رواية من حديث ثانٍ: «أما الزيادةُ فلا»، ففي الحديث أنَّ عدتها حيضة، واختيار شيخ الإسلام أنَّ العدة حيضة في الفسوخ كُلها، ولا يعطيها أكثر مما أخذ منها كما هو نصّ الأحاديث.

ويجوز للمرأة طلب الخلع لسبب مشروع، كسوء العشرة والتباغض بينها وبين زوجها، لقوله عزَّ وجلّ: Mفَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا ´ µ ¶ ¸ جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ L [البقرة: ٢٢٩]، وأما بلا سبب ففيه وعيدٌ شديد كما في «سنن أبي داود» قال ^ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة»، وإذا طلبت المرأة الخُلع فلا بُدَّ من رضا الزوج بقول الأئمة الأربعة وغيرهم، وأفتى جماعة من حكام الشام المقادسة الفضلاء بإلزام الزوج بالخلع حينئذٍ، واختلف كلام شيخ الإسلام فيه كما ذكره في «الفروع» و«الأنصاف»، لأن النبي ^ أمر ثابتاً بها.

ثم قلت: إنَّ عَضْلَ الزوجةِ ظلماً لكي تخالع حرامٌ لقوله تعالى: Mوَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ © مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ L [النساء: ١٩]، إلا بحقّ كالنشوز ونحوه مِن تركِ فرضٍ أو فعلِ فاحشة الزنا، لقوله عزَّ وجلّ: Mإِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ L [النساء: ١٩].

فائدة:

إذا خالع الرجل امرأته أو فسخ نكاحه فله أن يتزوجها بعقد جديد في عدتها بقول عامة أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم لأن العدة هنا تمنع الرجعة ولا تمنع العقدَ كما في الشرح الكبير وغيره من كتب المذهب.

(كتاب الطلاق)

والأصلُ في حُكمِ الطَّلاقِ كراهَةٌ ... إذْ فيهِ ما فيهِ مِن الشَّنَآنِ

ومحرَّمٌ في بِدعةٍ ويُباحُ في ... ضَررٍ كسُوءِ الخُلْقِ مِن نِسوانِ

ويَصِحُّ مِن زَوجٍ يكونُ مُكلَّفاً ... لا مُكْرَهٍ أو غافِلٍ سَكْرانِ

يَقَعُ الطَّلاقُ بلَفظِهِ مع نِيةٍ ... إذْ لم يَقَعْ إنْ لم يَكُ الشَّرْطانِ

واللَّفظُ إمَّا بالصَّريحِ أو أنَّه ... بِكفايةٍ قد بُيِّنَ اللَّفظانِ

وكتابةٍ مِن ناطِقٍ وإشارةٍ ... مِن أخرسٍ لا ناطِقٍ بِلِسانِ

وإذا تكرَّرَ أو تَعدَّدَ لم يَقَعْ ... إلَّا بِواحدةٍ ولو ألفانِ

إنْ قالَ نِصْفُكِ طالِقٌ طَلَقَتْ بِهِ ... أو عُشْرُ طَلْقَتِها أو العُشْرانِ

أو طَلَّقَ الجزءَ الذي لم يَنفصِلْ ... مِنْ زَوجةٍ كالرِّجْلِ لا الأسنانِ

مَن قالَ نِسْواني الثَّلاثُ طَوالِقٌ ... إلَّا اثنَتَينِ استُثْنِي الثِّنتانِ

يقعُ الطَّلاقُ معلَّقاً محْضاً إذا ... حَصل المعلَّقُ عندَ أيِّ زَمانِ

لٰكنّه بالحَضِّ أو مَنْعٍ غَدا ... مِثلَ النُّذورِ وسائرِ الأيمانِ

مَن ظنَّ زوجتَهُ أَتَتْ ببليّةٍ ... مِثلِ الزِّنا أو أيِّ شيءٍ ثانِ

فمضىٰ وطلَّقها فلم تَطْلُقْ إذا ... كَذَبَت ظنونُ حَليلِها الظَّنَّانِ

مَن شَكَّ في عَدَدِ الطَّلاقِ وكَونِهِ ... فالشَّكَّ دَعْ ولْتَقْضِ بالإيقانِ

الشرح:

الأصلُ في حكم الطلاق في مشهور المذهب الكراهة، لما فيه من منافاة مقصود النكاح ومصالحه إلا لحاجةٍ فإنه يجوز دفعاً للضرر عن نَفسِه.

ويحرُم الطلاقُ البدعيّ: وهو طلاق المرأة وهي حائِض، أو في طُهرٍ جامعها فيه، لقوله عزَّ وجلّ: M ! " # $ % & ') (L [الطلاق:١]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره، النبي ^ بمراجعتها، وأن يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاءَ طلَّق قبل أن يمسَّ. وفي «صحيح مسلم» قال النبي ^ : «مُرْهُ فليراجِعْها ثم ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً».

ثم إنَّ الطلاق يقع من الزوج المميِّز في مشهور المذهب، والرواية الثانية لا يقع إلا من المكلف، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث» ومنهم: «الصبي حتى يبلغ» وقد تقدَّم وهٰذا أظهر.

ولا يصحُّ من المكرَه، وقد تقدَّم حديث: «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه».

وأما السكرانُ فلا يقع طلاقه في الرواية الثانية في المذهب، وهو قول عثمان بن عفان t الصحيح عنه، واختيار شيخ الإسلام، لعدم العقل.

وأما المتلفظ بالطلاقِ فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أن يكون صريحاً بلفظ الطلاق ومشتقاته، أو يكون كنايةً بالفِراق وما في معناه، ولا بُدَّ من النيةِ في الحالينِ، وأما الحال الثالث: فأن يتلفَّظ بلفظ لا يَدُلّ على الطلاق بحالٍ، كأن يقول قومي واقعدي واشربي، فلا يقع الطلاق ولو نَواه، فلا بدَّ من شرطين: الأول النيةِ، والثاني اللفظ الصَّريح والكناية التي تدُل على الفراق ونحوه.

ويقع بالكتابةِ ولو من قادر على النطقِ، وبالإشارة من الأخرس لا سواه.

وإذا تكرر الطلاقُ كأنتِ طالق وطالق، وهٰكذا، أو جمع الطلقات في لفظٍ واحدٍ كأنتِ طالق ألفاً، أو أكثر أو أقلّ، فإن مشهور المذهب أنَّ هٰذا طلاق غير مشروع، وإنما المشروع طلقة واحدة، وهو ظاهر القرآن.

وفي «سنن النسائي» عن محمود بن لبيد قال: أُخبِر رسول الله ^ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «أَيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل وقال: يا

رسول الله ألا أقتله؟ وفي «صحيح مسلم» أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ^ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذٰلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

واختيار شيخ الإسلام أنّ الطلاق بالثلاث أو أكثر أو تكراره ما لم يتخلّل الطلقة والتي تليها رجعة، فإنه طلقة واحدة، احتجاجاً بهٰذا الحديث وغيره، وأيضاً اختياره أن الطلاق البدعي في الحيض والطهر المجامَع فيه حرام ولا تقعُ أيضاً.

ثم إن من أوقع بعضَ طلقةٍ فقد وقعت طلقة تامة، فإن الطلاق لا يتبعّض. وإذا طلق بعضاً من زوجته نُظر فإن كان متصلاً كيَدِها ورِجلها طلقت، وإن كان منفصلاً كالشعر والظفر لم يقع الطلاق.

وكذٰلك إذا قال: نسْواني الثلاث أو الأربع طوالق إلا واحدة أو اثنتين مثلاً، فالاستثناء صحيح، وهٰذا مشهور المذهب في المسائل الثلاث المتقدمة.

وأما الطلاق المعلَّق إذا كان تعليقُه محضاً، مثل: إن جاء رأس الشهر فأنت طالق، فالطلاق يقع إذا وقع التعليق، وأما إذا كان التعليق مقصوداً منه الحض على شيء أو المنع من شيء فهٰذا هو الطلاق المعلَّق على حضٍّ أو منع، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه

ابن القيم أنه يمينٌ وفيه كفارة يمين، وسيأتي دليل ذٰلك في الأيمان من هٰذا المؤلَّف.

ثم إنّ من طلق زوجته بناءً على خبر نُقل عنها مثل أن يقال: زوجتك خرجت بلا إذنك أو فعلت كذا، فيقول: هي طالق، ثم يتبيّن أنّ الخبر كذب، فلا يقع الطلاق لترتبه على باطل، أفاده في «الإقناع».

ثم إنّ من شك في عدد الطلقات التي وقعت منه، فلْيَدَعِ الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استيقن، لأنّ الأصل عدم الطلاق، والطلاق طارئ، فيقدم الأصل على غيره.

- باب الرجعة -

ولِكُلِّ زَوجٍ لم يُطلِّق بائناً ... إرجاعُ زَوجتِه بِلا نُكْرانِ

في عِدّةٍ وبِدونِ عِلمٍ أو رِضا ... مِن زَوجةٍ ولْيَشهَدِ العَدْلانِ

وبأيِّ لفظٍ دلَّ أو وَطءٍ بَدا ... مِن غيرِ عَقْدٍ أو نِكاحٍ ثانِ

مَن طلَّقَ امرأةً ثلاثاً حُرِّمتْ ... حتى تزوَّج غيرَهُ مِن ثانِ

فتَحِلُّ بعدَ نِكاحِهِ مع وَطئهِ ... وَطْئاً يَصِحُّ مُجاوِزاً لِخِتانِ

وطَلاقُهُ مِن بعدِ ذٰلك قاصِداً ... لا حِيلةَ التَّيسِ المُعارِ الجاني

الشرح:

قال الله عزَّ وجلّ: M v w y z { | } L [البقرة: ٢٢٩]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذٰلك الطلاق مرتان. رواه أبو داود. وعن عائشة عند الترمذي نحوه.

وقال الله عزَّ وجلّ: M _ ` a b c d e f L [البقرة: ٢٢٨]، فمن طلق زوجته الطلقة الأولى أو الثانية، فإن له رجعتها في عدّتها بالإجماع ما دام الطلاق غير بائن كخلع أو طلاق قبل الدخول، ويُسنّ الإشهاد على الرجعة، لقوله عزَّ وجلّ: M P

Z Y X W V U T S R Q
g f e d c b a ` ^] \ [
h i j k l m n o L [الطلاق: ٢].

وتحصل الرجعةُ بالوطء وبأيّ لفظٍ دلَّ على ارتجاعها في مشهور مذهب أحمد رحمه الله، لأن الرجعية زوجةٌ ترث زوجها ويرثها ولكن لا يقسم لها، وقوله عز وجل M _ ` a L [البقرة: ٢٢٨] دليلٌ أن المطلق في العدة بعلٌ وهو الزوجُ، وإذا انقضت عدَّتُها لم تحلَّ له إلا بعقد جديد، وهو وغيره من الأزواج سواء.

وإذا طلَّقها الطلقة الثالثة فقد بانت منه، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأَها وطئاً صحيحاً تغيبُ فيه الحشفةُ، قال الله عزَّ وجلّ: M فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ à إِن ظَنَّآ â يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ç è é ê ë يَعۡلَمُونَ L [البقرة:٢٣٠]، وعن عائشة قالت: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظي النبي ^ فقالت: كنت عند رِفاعة فطلَّقني فأبتَّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير، إنما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسَيلتَه ويذوقَ عُسَيلتَكِ»، أخرجاه في «الصحيحين». فلا تحلُّ لزوجها الأول حتى تتزوج آخر، ويطلقها بعد نكاحٍ صحيح تغيب فيه الحشفةُ، ولا

يكون في طلاقها تواطؤٌ أو قصد إحلالٍ للزوج الأول، فعن ابن مسعود t قال: لعن رسولُ الله ^ المحِلّ والمحلَّل له. رواه النسائي والترمذي وصححه. وعن عليٍّ في «السنن» مثله. وعن عقبة بن عامر قال ^ : «ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «هو المُحِلُّ، لعن الله المحِلَّ والمُحلَّل له»، وهٰذا النكاح باطل كما تقدَّم في مذهب أحمد رحمه الله.

فائدة:

إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الأولى أو الثانية ثمَّ انقضت عدتها ثم تزوجت غيره وطلقها ثم تزوجها بعقد جديد، فهل تعود على ما بقي من طلاقها أم ترجع بالثلاث؟ وهٰذه مسألة الهدم، ومشهور المذهب وفاقاً لأكابر الصحابة أنه لا هدمَ، وأنها تعود على ما بقي من طلاقها، والرواية الثانية أنها ترجع بالثلاث وفاقاً لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والله الهادي.

(كتاب الإيلاء)

وَلِكُلِّ مُؤْلٍ قادِرٍ لا يَقْرَبَنْ ... زَوجاً لهُ ومُعقّدَ الأيمانِ

انظارُهُ مِن بعدِ ذٰلكَ أربَعاً ... مِن أشهُرٍ قمَرِيَّةِ الحسبانِ

إنْ فاءَ فاءَ وإنْ أبىٰ فيُطلِّقَنْ ... قاضٍ عليهِ بِرَغمِ زَوجٍ شانِ

تَطليقةً رَجعيّةً بِروايةٍ ... دَلّتْ عليها آيةُ القرآنِ

أَلْحِقْ بهِ مَن كانَ مُمتنِعاً بِلا ... حَلْفٍ بقَصْدِ مَضَرَّةٍ وَهَوانِ

مِثْل المُظاهِرِ إن مَضىٰ بِيَمينِه ... لا غيرهم مِنْ غائبٍ أو عانِ

الشرح:

قال الله عزَّ وجلّ: M 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > L [البقرة: ٢٢٦]، فالمؤلي الحالِفُ أن لا يقربَ زوجته فوق أربعةِ أشهر، فإما أن يكفِّر عن يمينه حانثاً ويتراجع عنه، وإما أن يمضي في يمينه، فإذا مضىٰ في يمينه فإن تجاوز أربعة أشهر أوقَفَه الحاكم وأمره إما بالفَيئة أو بالطلاق، فإن أبى طلّق عليه الحاكم

طلقةً رجعيّةً، وكونها رجعيّة هو ظاهر القرآن واختيار شيخ الإسلام.

ومثل المؤلي مَن تعمَّد أن لا يقرب زوجتهُ أربعة أشهر فصاعداً قاصد الإضرار بها، فحكمُه حكم المؤلي سواءً بسواءٍ في مشهور مذهب الإمام t ، ومثله المظاهِر أيضاً، إذا مَضى بيمينه فتجاوز أربعة أشهر فليوقَف كالمؤلي، والله الهادي.

(كتاب الظِّهار)

هو أن يُشبِّهَ زَوجةً أو بَعضَها ... كالرَّأسِ لا كالظُّفْرِ والأسنانِ

بِمحـرَّمٍ أبَـداً عليـهِ كأُمِّـه ... وأبيـهِ أو أمَـداً كأُخـتِ فُـلانِ

أو أيِّ عُضوٍ مِنهم لم يَنفَصلْ ... كالرِّجْلِ والأيْدي وكالبُطْنانِ

إنْ قالَ أنتِ عليَّ مِثلَ دَمٍ بَدا ... أو مَيتـةٍ ومُحـرَّمِ الحيـوانِ

يَقَعُ الـذي ينْويـهِ مثل ظِهارِه ... وطَلاقِـه أو سـائِرِ الأيـمانِ

إنْ لم يكُـنْ مِـن نيَّـةٍ فظِهـارُهُ ... حـقٌّ وهٰـذا مـذهبُ الشَّيْباني

ثُـم المُظـاهِرُ لا يَحِـلُّ جِماعُـهُ ... ومُقـدِّماتُ جِماعِـهِ بِبَيـانِ

حتى يُكفِّرَ عـن يَمـينِ ظِهـارِهِ ... كفَّـارةً بـالنَّصِّ مِـن قـرآنِ

إعتاقُ نَفْسٍ ثُـم إنْ هـو لم يَجِدْ ... فالـصَّومُ سَرْداً قـدْرُهُ شَـهْرانِ

ولْيُطعِمِ السِّتِّينَ إن لم يَستطعْ ... سِـتِّينَ مِـسكيناً بِـلا نُقْـصانِ

الشرح:

قال عزَّ وجلّ: M 5 6 7 8 9 : ; < >: <

L K I H G F E D B A @ ?

Z Y X W V U T S R Q P O N M

k j i h g f e d c a ` _] \ [

z ❘ x w v u t s ❘ q p o n m l

} | { ، وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ L

[المجادلة:٢ – ٤]، وهٰذه الآيات نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها زوجها، والحديث في «سنن أبي داود»، فَمَنْ شبَّه زوجته أو بعضها المتّصل غير المنفصل كشعر وظفرٍ بل المتصل كالظهر والبطن والقدم ونحوه، بمن يحرُم عليه أبداً كأمٍّ وأخت وأبٍ وأخٍ، أو بمن يحرُم عليه أمداً، كفلانة زوجة فلان أو أخته الأجنبية، فإنه يقع منه ظهاراً، لأن النصَّ«أنتِ عليَّ كظهر أمي» ولا فرق بين الأم وسواها من المحرّمات، وكذٰلك لا فرق بين ظهرها أو بطنها وسائر الأعضاء إلا المنفصل كما قدمناه، وهٰذا مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

ومشهور المذهب أيضاً أنه إذا شبّه زوجته بمحرَّم عليه كالدم والميتة والخنزير، فإنَّ الذي يَقع هو ما نواه، إن نوىٰ اليمين فهو يمين أو طلاقاً فهو طلاق أو ظهاراً فهو ظهار، لأن اللفظ يحتمل ذٰلك، وأما إذا لم يكن نيّة، فإن الواقع الظهارُ فاعلم.

وإذا ظاهر الرّجل فلا يحلُّ له الجماع ولا مقدماتُه، لقوله عزَّ وجلّ: M X Y Z [\ ] L [المجادلة: ٣]، وللحديث المتقدم في «السنن»: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك اللهُ به»، وإذا

وطئ عصىٰ وثبتت الكفارة في ذمته كفّارةٌ واحدة، فقوله عزَّ وجلّ: L W V U TM فالعَوْدُ هو الوطءُ.

والكفارة على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة لعدم صحّة حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل، لاختلاف السبب كما تقرر في علم الأصول، وهي رواية في المذهب، M h i j k l m L بنص الكتاب والسنة في الحديث المتقدم، فإن لم يستطع لمرضٍ ولو رجا بُرْءَه أو لعجزه، فليطعم ستّين مسْكيناً، لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو مُدّان من غيره، في مشهور المذهب، وفي ذٰلك أثر عن أبي يزيد المدني أحد كبار التابعين: أنّ امرأةً من بني بياضة جاءت بنصف وسق شعير، فقال ^ للمظاهر: «أطعم هٰذا فإنّ مُدّي شعير مكان مدّ بُرٍّ» ساقه ابن قدامه بإسناده في «المغني» في الصيام، وله شواهد وروايات مختلفة التقديرات وليس فيها شيءٌ يصحُّ، وأما قاعدة شيخ الإسلام في هٰذا الباب فهي العُرف، ما دام الشرع لم يحدِّدها فتكونُ الكفارة والإطعام بحسب إطعام الأهل، رخصاً وغلاءً بإدامٍ أو بدونه بحسب الزّمان والمكانِ، وهٰذا أظهر وحيث لم يقدِّر الشرع الكفارة كما هنا، وفي الأيمان وغير ذٰلك، وانظر تفصيل ذٰلك في كتاب النفقات في محله وسيأتي.

(كتاب اللعان)

مَن يَرْمِ زوجتَهُ صَريحاً بالزِّنا　　فـالحكمُ فيـه أتـى بِـلا نُكـرانِ

فعَليـهِ حـدُّ القَـذْفِ أو إثباتُـهُ　　بـــشُهُودِهِ ولِعانُـــهُ بِلِعـــانِ

ولِعانُــهُ إن تــمَّ تَثبُــتْ فُرْقــةٌ　　أَبَديَّــةٌ كانــت بِــلا رُجْعــانِ

ولْيَــشهَدَنَّ بــأربعٍ ويُخمِّــسَنْ　　لَعْناً على ذِي الكِـذْبِ والبُهتـانِ

والحـدَّ يَـدْرَؤهُ شَـهادتُها بـه　　خَمساً أتتْ بـالنَّصِّ مِن قـرآنِ

وتُـــحَدُّ بـالإقرارِ أو بِثُبوتِهـا　　وإذا نفـىٰ الولـدَ انتَفى بِلِعـانِ

والحكمُ في المولودِ كانَ فِراشَهُ　　لا يَنتفِــي عنــهُ بغــيرِ لِعــانِ

أو كـونِ والِـدِه صبيّـاً قـاصِراً　　مِثلَ العَقِيمِ بواضِحِ البُرهـانِ

أو غابَ أكثرَ مِن سِنينٍ أرْبعٍ　　وأتـتْ بِـهِ مِـن بعـدِها بِزَمـانِ

أو أنجَبَتْ مِن قبلِ سِتةِ أشهُرٍ　　مِـن بعـدِ عَقـدٍ فيـهِ يَجتمِعـانِ

الشرح:

M { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ۦ كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ

أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ L [النور: ٦ – ١٠].

من رمىٰ زوجته بالزِّنا فعليه حَدُّ القذف بشروطه، ويأتي في بابه، إلَّا إذا أقام البيّنة بالشّهود أو بإقرارها أو يلاعِن، واللِّعان: أربَعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً لاعَن امرأته وانتفى من ولدها، ففرّق رسول الله ^ بينهما وألْـحَقَ الولد بالمرأة» أخرجاه في «الصحيحين»، وعن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عُويمِراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسَلْ لي عن ذٰلك يا عاصمُ رسولَ ^ ، فسأل عاصم رسول الله ^ ، فكره رسولُ الله ^ المسائل وعابها حتى كَبُرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ^ . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عُويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ^ ؟ قال عاصم لعُويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ^ المسألة التي سألته عنها. قال عُويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ^ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت

رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونَه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ^ : «قد نَزَل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأتِ بها» قال سهل: فتلاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله ^ ، فلما فرغا قال عويمر: كذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها. فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ^ ، قال ابن شهاب: فكانت سُنَّـةَ المتلاعِنَين. أخرجاه في «الصحيحين»

فإذا لاعن الرجلُ زوجته كما تقدَّم، فقد ثبت عليها الحدُّ إذا نَكَلَتْ، وأما إذا كذَّبته فتُلاعِن أربع مرّات، والخامسة أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين، فينتفي الحدُّ عنها وعنه بلعانها، وتثبت الفرقة أبداً بينهما، لتفريق النبي ^ بينهما كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولقول ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعِنَين. وأيضاً في «سنن أبي داود» أن سهل بن سعد قال: فمضت السُّنة بعدُ في المتلاعِنَين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

وإذا نفى الولد مع اللعان انتفى منه، لحديث ابن عمر المتقدِّم، وأيضاً لحديث سهل في «الصحيحين» وقد تقدم، وفيه قال سهل: فكانت حاملاً فكان ابنُها يُدعىٰ إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها وترثُ منه ما فرض الله لها، ثم إنَّ الأصل في كلّ مولود يولَدُ أنه لصاحب فراشه ما لم ينتفي منه بلعانٍ، لحديث عائشة في

«الصحيحين»: «الولد للفِراش وللعاهِر الحجر» فلا ينتفي الولد إلا باللِّعان وتقدم، وإلا بكون والده صبياً قاصراً لا ينجب مثلُه كَمَن ثبت عقمُه سواء بسواءٌ، وأيضاً إذا غاب عن زوجته أكثر من سنين أربع، ثم أنجبت بعد ذٰلك، أو أنجبت قبل ستة أشهر من اجتماع زوجها بها، هٰذه الأحوال المذكورة في «الإقناع» التي يصحُّ معها نفي الولد من والده، والتي تعليلها باستحالة إمكان إنجاب الولد من صاحب الفراش فيكون ذلك بينةً قاطعة تعتمد في هذا الأصل.

فائدة:

إذا لم يكن فِراشٌ وزنت امرأة فهل يصحُّ ادّعاء الزاني الولدَ أم لا يصح؟ فيقال: جمهور أهل العلم على منع ادّعاء الولد من أبيه الزاني، وإلحاقه بأمّه، واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وانتصر له في «الهَدْي» أن الولد يجوز إلحاقه بأبيه من الزنا حيث لم يكن فِراش، فإن كان فراشٌ فللعاهر الحجر حينئذٍ، ونُسب القول بذٰلك إلى جماعةٍ من السَّلف، وأنه قولٌ لأبي حنيفة رحمه الله. قلت: وفي «شرح المدونة» للرجراجي أن الداودي قال في «كتاب الأموال»: إنَّ ولد الزنا يلحق نسبه إلى الزاني إن عُلم أنه منه، قال: وقد أجمع أهل العلم على أن ولد الزنا يرث أمه وترثه، ولا فرق بين

الأم والأب، وإنما مُنع ميراث العاهر لأنه لا نعلم حقيقةً هل هو منه أو من غيره. انتهى.

- باب العدّة والإحداد -

مَن طُلِّقتْ قَبلَ الدُّخولِ فما لها ... مِن عِدّةٍ بالنَّصِّ مِن قُرآنِ

والوَضعُ عِدَّةُ حامِلٍ قد طُلِّقَتْ ... كالفَسْخِ ثُم الموتُ بالتِّبيانِ

وثلاثُ حَيضاتٍ لمن قد طُلِّقتْ ... وبِحيضَةٍ للفَسْخِ مِثل لِعانِ

مَن لم تحِضْ فَثلاثةٌ مِن أشهُرٍ ... والفَسْخُ شهرٌ كانَ لا شَهرانِ

وثَلاثةٌ مِن أشهُرٍ إنْ لم تَحِضْ ... مِن غيرِ يأسٍ مع دَليلٍ ثانِ

فيما أرىٰ بِشَهادةٍ طبيَّةٍ ... بِبراءةٍ للرَّحْمِ بالإيقانِ

ولِمَن تُوفِّي زَوجُها فبأربَع ... مِن أشهُرٍ مَع عَشْرةٍ بِبَيانِ

وحِدادُها في عِدَّةٍ مُتعيِّنٌ ... فَرْضاً على زَوجِ بِلا نُكرانِ

والبيتَ فلْتلْزَمْهُ حتى تَنتهي ... إنْ كانَ مُكْثُ البيتِ ذا إمكانِ

ولِحاجةٍ جازَ الخُروجُ نهارَها ... وضَرورَةٍ في اللَّيلِ دُونَ تَوانِ

ولْتجتنِبْ مِن زِينةٍ كحُلِيِّها ... والطِّيبِ والحنَّاءِ والألوانِ

الشرح:

المعتدّات أنواع: فأولها المطلقة قبل الدخول بها أو الخلوةِ لا عِدَّة عليها، قال تعالى: M Q R S T U V W X

e d b a ` _ ^] \ [Z Y
f g L [الأحزاب: ٤٩].

وأما الحامل التي طلقت، أو فسخت كالمخالعة، أو مات عنها زوجها، فإنّ العدة لجميعهنّ الوضع، قال تعالى: Mوَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ L [الطلاق: ٤]، ولحديث «الصحيحين» عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حُبلى، فَوَضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبت، فأنكحها رسول الله ^ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

وأما المطلقةُ الرجعية فإن عدتها ثلاث حيضات إذا كانت تحيض، لقوله تعالى: M H I J K L L [البقرة: ٢٢٨]، ومشهور مذهب أحمد أن القُرء هو الحيض، وهو قول جمعٍ من الصحابة.

وأما الفُسوخ جميعها لمن تحيض فإن العدّة حيضة واحدة، وقد تقدَّم الأصل في ذٰلك في الخلعِ، وسائر الفسوخ كذٰلك، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وإذا كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو يأس فإن عدَّتها ثلاثة أشهر، لقوله عزَّ وجلّ: M وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ

حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا L [الطلاق: ٤]، أو في الفسخ فمن لم تحض فالعدّة شهر واحد وهو مشهور المذهب.

وأما إذا كانت لا تحيض لكون حيضها ارتفعَ لسببٍ لا تعرفه، فتعدّ بثلاثة أشهر ثم بتسعة للحمل في مشهور المذهب، وهنا قلت فيما أرىٰ أن تعتد بثلاثة أشهر كما هو نصّ القرآن فيمن لا تحيض مع شهادة طبية من عدلين تُثبت براءة الرحم من الحمل لأن تسعة الأشهر هٰذا مقصودها كما صرّحوا به في الشروح.

وأما المتوفّى عنها زوجها دَخل بها أو لم يدْخل ولم تكن من ذواتِ الأحمال - إذ تقدَّم أن عدتهنّ وضع الحمل - فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً، لقوله عزَّ وجلّ: M ! " # $
% & ' ( ) * + , - . / 0
1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; L [البقرة: ٢٣٤]، وفي «سنن أبي داود» في رجل تزوج امرأةً فمات عنها ولم يدخُل بها ولم يَفرِض لها الصَّداق، فقال ابنُ مسعودٍ t : لها الصداق كاملاً وعليها العدَّةُ ولها الميراث، فقال مَعقِل بن سنانٍ: سمعتُ رسول الله ^ قضى بها في بورع بنت واشق، والحديث له روايات في «السنن»، ووجه الدلالة منه صريح في ثبوت العدة على المتوفى عنها زوجها ولو لم يدخل بها، بخلاف المطلقة.

فائدة:

إذا نكح رجلٌ امرأةً في عدتها عالماً فهو زانٍ، وأما الجاهل فعليه الانتهاء فوراً ثم تكمل عدتها من الأول وبعد ذلك هو خاطب من الخُطّاب يتزوجها إن شاء، وهذا القول مذهب الشافعي وقول في مذهب أحمد قاله الموفق وحسّنه، أما مشهور المذهب فيفرض عدتين للأول ثم للثاني.

ثم إن وجوب الإحداد مختصٌّ بالمتوفى عنها زوجها في عِدَّتها، ففي «الصحيحين» عن أم عطية قال النبي ^ : «لا تحد امرأة على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْبٍ، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذةً من قِسط أو أظفار» والقسط والأظفار ضربانِ من الطيب، فيحرم على المعتدة من وفاة الزوج أن تتزيّن بكحل أو ثيابٍ ملونةٍ أو طيبٍ، وكذٰلك لبس الحليّ والحنّاء، وكذٰلك تلزم المعتدةُ بيتَها ما لم يتعذّر بأن يطالب الورثة فيه، ويجوز لها الخروج نهاراً لحاجتها كشراء طعامٍ ونحوه حيثُ لم يقم عنها أحد به، ويجوزُ لها أن تبيت في غير بيتها لضرورة، كأن يكون المنزل في موضعِ وحشةٍ وخوف لصوصٍ ونحو ذٰلك، والعمدة في لزوم البيت حديث فريعة بنت مالك رواه مالك في «موطئه» وأصحابُ «السنن» وفيه: أن زوجها

قُتل، فقال لها النبي ^ : «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعيُ زوجِك حتى يبلغ الكتاب أَجَلَه» واعتدادُ المرأة في بيتها قول جماعة من الصحابة ومذهب الأئمة الأربعة، وأما التصريح بخطبة المعتدة من طلاقٍ بائنٍ أو من وفاةٍ فحرامٌ ولكن يجوز التعريض لقوله عز وجل M = < > ? @ A B C D E L [البقرة:٢٣٥] الآية، ولحديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثاً قال لها النبي ^ إذا أحللت فآذنيني، وأما الرجعية فيحرم التعريض والتصريح بخطبتها لأنها زوجةٌ كسائر الزوجات، ولكن يجوز التصريح بالخطبة من الزوجِ في الطلاق البائن غير الثلاث في مشهور مذهب أحمد والله أعلم.

(كتاب الرضاع)

إن الرَّضاعَ مُحَرَّمٌ إن ثابَ عن — حملٍ وليسَ سِواهُ مِن ألْبانِ
وبِخَمسِ رَضعاتٍ وما هو مِثلُها — كالخَمسِ مِن لُقَمٍ مِن الأجبانِ
قَبلَ الفِطامِ وفي شَهادةِ واحدٍ — ثَبَتَ الرَّضاعُ ولو مِن النِّسوانِ
وإذا ارتَضعْتَ فإنَّ نَسْلَكَ كُلَّهُ — في الحُكم مثلُكَ دُونَ شَخصٍ ثانِ
لكنَّ مَن قد أرضَعَتْكَ وزوجَها — ومحارِمَ الإثنينِ هُم سِيَّانِ

الشرح:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ^ : «يحرُم من الرَّضاع ما يحرم من الولادة» أخرجاه في «الصحيحين».

وإنما تحرم الرضاعةُ بشروط: أن تكون الرَّضاعة خمسَ رضعات لا أقل، لحديث عائشة في «صحيح مسلم»: أُنزِل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، فنُسخ من ذٰلك خمسُ رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرِّمن، فتوفي رسول الله ^ والأمر على ذٰلك. وإذا امتصَّ الصبيُّ الثدي ثمَّ قطع فهي رضعة.

ثم لا بُدَّ من كوْن الرضاعة في الحَولين في مشهور المذهب، ويختار شيخ الإسلام أن تكون الرَّضاعة قبل الفِطام، للحديث عند

الترمذي وصحَّحه عن أم سلمة قالت: قال ^ : «لا يحرِّم من الرضاعة إلا ما فَتَق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفِطام» وله شواهد.

ثم إن الرضعة تحصل بامتصاص الثدي ثم قطعِهِ وبما هو مثل ذٰلك كاللقمة من الجبن كما ذكرتُ في النظم، وكذٰلك إذا كان اللبنُ مشوباً بالماء ونحوه ما لم يُستهلَك، فإنه يحرِّم لبقاء صفاته، وكذٰلك لبن الميتة مُحرِّم كالحيةِ لأنّ اللبن لا يموت.

وأما إرضاعُ سهلة امرأةِ أبي حذيفة سالماً - وكان أبو حذيفة قد تبنَّى سالماً وهو كبير - خمسَ رضعات ليدخل عليها، فعن أم سلمة أنها قالت: أبىٰ سائر أزواج النبي ^ أن يدخُل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرىٰ هٰذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ^ لسالم خاصّة، فما هو بداخِل علينا أحد بهٰذه الرضاعة ولا رائينا. رواه مسلم

وإذا أرضعت المرضعة أحداً الرضاعة المعلومة فقد صارت أمّه في الرضاعة وزوجُها أبوه، وأخو زوجها عمُّه في الرضاعة، وأختها خالته، وبناتها وأبناؤها إخوانه، وهٰكذا، أي صارت محارم صاحب اللبن وهو الزوج، محارمَ للمرتضع، وكذٰلك محارم المرضعة محارم للمرتضِع أيضاً، أما المرتضع نَفسُه فإنه لا يحرُم بارتضاعه على

المرضعة إلا أبناؤه وما نزل، وأما إخوانه وآباؤه وأعمامه وأخواله فأجانب، وهٰذا هو الضابط في الارتضاع ومشهور مذهب أحمد وغيره.

(كتاب النفقات)

ولزوجـــةٍ لا ناشـــزٍ نَفَقاتُهـــا كطعامها واللبس والإسْكانِ

بالعُرف لٰكـنَّ الطِّبابةَ لم تجـبْ بل مؤنـة التنظيـف كالأشـنانِ

والزوج إن يُعسر يجُز فسخٌ لها فَـوراً إذا شـاءت وبعـد زَمـانِ

ثم الأقـارب واجـبٌ نفقـاتهم كـــأبٍ وأمٍّ ثـــم أدنـــىٰ دانِ

إن لم يكُن مالٌ ولا كسبٌ لهـم ويكـونُ ذو الإنفـاق ذا غنيـانِ

ويكـونُ أيـضاً وارثـاً في قربـه ذكـراً وهٰـذا مـسلك الحـراني

وعليه إن ملك البهائمَ سَقيُها وطعامُهـــا لا لعنـــةُ اللعـــانِ

وإذا أبىٰ أو كان عنها عـاجزاً فـالبيعُ أو ذبـحٌ لأكـلٍ هـاني

الشرح:

تجب نفقةُ الزوجةِ على الزوجِ، لقوله تعالى: M F G H I I J L M N O P Q R S U V W X Y Z [ ] ^ _ ` a L [الطلاق: ٧]، ولحديث جابر في «صحيح مسلم»: «ولهنّ عليكم رزقُهن وكسوتهن بالمعروف»، فيجب للزوجة النفقةُ من طعامٍ كخبزٍ وإدام وشرابٍ وكسوةٍ وسكنٍ

بالمعروف، إذ ليس لهٰذه النفقة تقدير محدّد في الشرع، وهٰذا تحقيق شيخ الإسلام، وإذا لم تُستهلك الكسوة أثناء العام، فلا تجب كسوةٌ أخرى في العام الثاني، والمعنىٰ أن النفقة تقدَّر بالعرف بحسب الزمانِ والبلدان، فتأخذ المرأة نفقتها بما يصلُح لمثلها بالمعروف دون تحديد مدّ من القمح ومدينِ من غيرهِ كشعير وتمر، وهٰذا هو الأصحُّ دليلاً وفيه ثلاثةُ أحاديث كلها تدلُّ عليه، وهي حديث: «ولهنّ عليكم رزقُهن وكسوتهن بالمعروف» وقد تقدم، وحديث: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» وتقدم أيضاً، وحديث «الصحيحين» أنه قال لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما: «خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف» فللزوجة نفقتها من طعامٍ وشرابٍ وكسوة للبدن والنوم وفراش وغطاءٍ، وكذٰلك مؤنة النظافة وأدواتها، وذكر ابنُ مفلح قولاً بجواز دفع قيمة ذٰلك عند التنازع وهو المعمول به في عامة المحاكم اليوم. وأما الدواء وأجرة الطبيب فلا يجب للزوجة في مذهب أحمد، بل سائر الأئمة الأربعة.

وأما أن الزوجة الناشز تسقط هٰذه الحقوق لها عن الزوج فلأن النفقة مقابل التمكين، فإذا نشَزَت المرأة فقد سقط حقُّها فيها.

وإذا أعسر الزوج بالنفقة فإنَّ لها الصبر عليه أو تفسخ، فما في «سنن البيهقي»: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن ادعوا فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلِّقوا ويبعثوا بنفقة ما مضىٰ.

وأما نفقةُ الأقارب فإنها واجبة بثلاثة شروط:

أولها: أن يكون المنفق وارثاً ذكراً، لقوله عزَّ وجلّ: Mوَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ L [البقرة: ٢٣٣]، وأما إخراج الإناث الوارثات من النفقة فلقوله عزَّ وجلّ: Mوَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ©رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ L [البقرة: ٢٣٣]، وكذٰلك حديث هند المتقدم يدُلُّ على انفراد الأب دون الأم بالنفقة، فإذا كانت الأمّ وهي أقرب الوارثين الإناث له لم تجب عليها النفقة، فمن باب أولى - كما يقول شيخ الإسلام - أن لا تجب على الوارثات الأبعد، زيادة أن الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب t أجبر عَصَبةَ صبيٍّ أن ينفق عليه الرجال دون النساء، وهو عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهي رواية في المذهب.

والثاني: أن يكون المنفِق غنياً له فاضلٌ عن مؤنة وقوت زوجته، لحديث جابر في «صحيح مسلم» أن النبي ^ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأهلك، فإن فَضَلَ عن

أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهٰكذا وهٰكذا، يقول: فبَينَ يديك وعن يمينك وعن شمالك»، وفي معناه أحاديث.

والثالث: أن يكون المنفَق عليه فقيراً لا مال له ولا كسب، لأن هٰذا هو سبب النفقة، ألا وهو حاجتهم.

وعلى من ملك بهيمةً إطعامها وسقيها، لحديث ابن عمر في «الصحيحين»: «عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

ويحرُم لعنُ البَيهمة، لحديث أبي بَرزة في «صحيح مسلم» في الجارية التي لعنت الناقة فقال النبي ^ : «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»، فإذا أبىٰ أو عَجَز أُجبر على بيعها أو الإجارة، أو ذبحها إذا كانت مما يؤكل، وهٰذا مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

- باب الحضانة -

وحضانةُ المولودِ فرضٌ واجبٌ وأحقُّهم فيما يَرىٰ الحرّاني
مَن كان أقربَهم إليه صراحةً مِن أمّه أو مِن أبٍ سِيّانِ
فإن استَوَوا في قُربهم لا جِنسِهم فاعلم بأنّ الحقَّ للنِّسوانِ
فإن استَوَوا في قُربهم مع جِنسِهم أقرعْ فإنَّ الفضْلَ للسُّهمانِ
فإن استَوَوا في جِنسِهم لا قُربهم جهةَ الأُبوَّةِ قَدِّمَنْ ببيانِ
وامنع حضانةَ فاسقٍ أو كافرٍ أو ذاتِ زَوجٍ أجنبيٍّ ثانِ
أو مَن به عدوىٰ ففِرُّوا عندَها كفرارِ ذي خَوفٍ من السِّيدانِ
والبنتُ بعدَ السَّبْع عندَ أبٍ غدَتْ حتى تَزوَّجَ بعدَ أيِّ زَمانِ
ثم الصَّبيُّ مخيِّرٌ في سابعٍ للرُّشْدِ ثُم يكونُ أيَّ مكانِ

الشرح:

تجب حضانة المولود خوفاً عليه من الهلاك والضياع، ومثله المعتوه والمجنون، وفي ترتيب الأحق بالحضانة خلاف طويل متشعِّب، ساقَهُ ابن القيم في «الهدي» وطوّل النقل والبحث فيه، وأقرب ما ينشرح له الصّدر في هٰذا الباب ترتيب شيخ الإسلام ومن وافقه، وحاصله أن الأحق بالحضانة أقرب الناس إليه من

جهة أمه وأبيه من حيث الإجمال، أما التفصيل فأقربهم من جهة أبيه وأمه سواءٌ كان ذكراً أو أنثىٰ ما دام الأقرب، فمثلاً الأبُ والجدّة أم الأم: الأقرب الأبُ فهو أحقّ، فإذا استَووا في القرب فالتقديم للإناث، فالأب والأم كلاهما في القرب سواءٌ: الأمّ هي الأحقُّ، فإذا استَووا في القرب وكذٰلك الجنس وهو الذكورة والأنوثة، كأخوين أو أختين فإن الفصل للقُرعة وهٰذا موضعها، وأما إذا استَووا في جنسهم كأنثىٰ من جهة الأم وبمنزلتها أنثى من جهة الأب، أو ذكر من جهة الأم بمنزلة ذكر من جهة الأب، فالتقديم لجهة الأب، والله أعلم.

أما أنَّ الأصل تقديم الإناث، فلحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ^ قال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي»، وأما القرعةُ عند التساوي فهو أمر متكرر معلوم في الشريعة في مثل هٰذه الأحوال، وأما تقديم جهة الأب عند فقد التقديم بالأنوثة فلأنَّ الشرع قدَّم العَصَبة في المصالح بين الأقارب دائماً، كالميراث وولاية النكاح وغيرها، وهنا كذٰلك، والله أعلم.

وأما منعُ الفاسق من الحضانة فلأنَّ مقصود الحضانة حفظ المحضون، والفاسقُ بعيد عن ذٰلك، والكافرُ أشدُّ بعداً منه وأعظم

ضرراً، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة t : «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانِهِ أو ينصّرانِهِ أو يُمجِّسانِهِ»، فتربية الكافر تمسخ الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والفاسق قريب من ذٰلك.

وكذٰلك يُمنع من به مرض مُعدٍ من الحضانة خشية انتقال العدوىٰ إلى المحضون، وقوله ^ في «صحيح البخاري» معلقاً ووصله غيره كما قال الحافظ في «الفتح» عن أبي هريرة t : «وفِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد»، ولا يجتمع الأمر بالفرار مع الحضانة، وهٰذه فتوىٰ شيخ الإسلام في هٰذا الباب.

وأما مَنع المزوجة من أجنبيٍ حضانة ولدها من الزوج الآخر فقد تقدم الحديث: «أنتِ أحق به ما لم تُنكحي» وأما كون الزوج غير الأجنبي لا يمنع الحضانة - وهٰذا مشهور المذهب - فلحديث البراء ابن عازب في «صحيح البخاري»: أنَّ علي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله عنهم اختصموا في ابنة حمزة بن عبد المطلب، فقضىٰ بها لجعفر لأن خالتها زوجة جعفر، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، فقضىٰ بها للخالة وهي متزوجة من ابن عمِّ المحضون وهو جعفر، فلم يُمنع الحضانة مع أنه زوج وذٰلك لقُربه.

وإذا بلغ الصبيُّ سبع سنين فإنه يخيّر بين أبيه وأمه، والحديث في «السنن» عن أبي هريرة t أن النبي ^ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمِّه إلى

سنِّ الرشد، فيكون حيث شاء، لأنَّ الحضانة انقضت بالنسبة له، أما البنت فإنها عند سبع لا تخيَّر بل تكون عند أبيها، وهو مشهور المذهب، وتظل عند الأب حتى تتزوج، وهٰذا تعليله النظر إلى مصلحة المحضون وهي أنثىٰ تحتاج إلى الحماية والزواج، والأب أقدر من الأم على ذٰلك، وهو مقصود الحضانة.

(كتاب الجنايات)

والقتلُ عمداً وهو قتلٌ قاصدٌ ... مـع آلـةٍ في تـسعةِ الألـوانِ

كجراحه بالسيف أو ضَرب لـه ... بمثقـلٍ كالـصّخر والعُمـدانِ

أو جمعه مع مهلكٍ كـالنِّمرِ أو ... إغراقــه والحــرقِ بــالنيرانِ

أو حبسه حتى تـوىٰ بـالجوع أوْ ... بـالبردِ أو خنـقٍ وسـمٍّ فـانِ

وشـهادةٍ بـالزور أدَّتْ للـرَّدىٰ ... والسّحر ثمّ العين من مِعيانِ

وإذا انتفت مع قصد قتلٍ آلـةٌ ... فالقتل شبهُ العمد وهو الثاني

وإذا انتفـىٰ قـصد وكانـت آلـةٌ ... فهو الخَطا بـالنصِّ من قـرآنِ

ثمّ القِصاص بقتل عمدٍ ثابت ... وبــه حيــاة العــالم الإنــساني

وشروطـه تكليـف قاتلـه كـذا ... كـون القتيـل مكافئـاً للجـاني

ويكون معصوماً وليس بفرعـهِ ... كـالإبن لم يُقتـلْ بـه الأبـوانِ

فاستوفه والشرطُ في استيفائه ... تكليـفُ مُقـتصٍّ بـلا نكـرانِ

ثـم اتفـاق ذوي القِـصاص جميعهم ... إذ عفـوُهم أو واحـدٍ سـيّانِ

والأمنُ في استيفائه من جـوره ... كقصاص ذاتِ الحمل من نسوانِ

أما القِصاص بطرفـه أو جُرحـه ... فالشرط فيه العمدُ مع عـدوانِ

مع كونـه مـن غـير حَيـف حاصِل ... ومُـساوياً في إسْـمه ومكـانِ

ومُراعيـاً لكمالــه مــع صــحَّةٍ ... إذ ليس كامُلها كذي نقصانِ

الشرح:

القتل العمد العُدوانِ ما اجتمع فيه شرطان: القصدِ مع الآلة التي تصلح لذٰلك، وقد ذكر علماءُ المذهب له تسع صور ذكرتُها في النظم:

أولها: الجراحة بالسيف ونحوه كسكِّين مما له نفوذٌ في الجسم.

ثانيها: الضرب بالمثقل كصخرة أو عمودٍ ونحوه.

ثالثها: جمعه مع مهلك كالنّمر والأسد.

رابعها: إغراقه في الماء، أو حرقه بالنّار.

خامسها: حَبسه في مكانٍ ومنع الطعام أو الشراب عنه، أو تركه عارياً غير قادر على اللباس حتى يموت برْداً.

سادسها: خنقه بحبل أو بيديه ونحو ذٰلك.

سابعها: دس السُّمّ في طعامه أو شرابه.

ثامنها: شهادة بالزور عليه أَدَّتْ إلى قتله، كشهادة أربعة بالزنا عليه زوراً ونحو ذٰلك.

تاسعها: السّحرُ الذي يقتل مثله، ومثل ذٰلك العين وإصابته بالعين مِن معروفٍ بذٰلك.

هٰذه الصّور وهي كالأمثلة لقتل العمد، وإنما الاعتماد على التعريف والأصل في ذٰلك، ألا وهو كون القصد مع الآلة التي يقتل مثلها غالباً.

ثم ذكرتُ القتل شِبهَ العمد، وهو ثابت في السنة النبويّة، وهو قصدُ القتل مع انتفاءِ الآلة التي يقتل مثلها غالباً كالسَّوط والعَصا، فهٰذا شبه العمد لانتفاء الآلة فيه، ودليله ما في «سنن أبي داود» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ^ : «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسَّوط والعصا: مئةٌ من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادُها».

ثم قتل الخطأ وهو المذكور في الكتاب العزيز: M ! " # $ % & ' ( ) L [النساء: ٩٢]، فقتل الخطأ ما كان فيه آلة القتل ولم يكُن فيه القصد، كمن يضرب بالسَّيف كافراً حربياً فيتبيّن أنّه مسلم، وصُوَرُه لا تنحصر.

ثم إنَّ القصاص في القتل العمد حقّ وفرضٌ، M Y Z [\ ] ^ _ ` b c d e f g L [البقرة: ١٧٨]، وفيه حسم الشر وحياة العالَم الإنساني، كما قال تعالى: M وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي © لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ L [البقرة: ١٧٩].

وللقصاص شروط أربعةٌ:

أولها: أن يكون المقتولُ معصومَ الدم، فالحربيّ والمُرتد لا قصاص على من قتلهما، لعدم عصمتهما.

الثاني: أن يكون المقتول مكافِئاً للقاتل «وأن لا يُقتل مسلم بكافر» وهو حديث عليٍّ في «صحيح البخاري».

الثالث: أن يكون القاتل مكلَّفاً، فلا قصاص على غيره، وقد تقدم حديث «رُفِع القلم عن ثلاث».

الرابع: أن لا يكون القاتل والداً، لحديث: «لا يُقتل والد بولده» عن عمرو بن العاص وعن ابن عباس رضي الله عنهم عند الترمذي وغيره، وهٰذه الشروط الأربعة مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

وأما شروط الاستيفاء فثلاثة:

أولاً: كون المستحِقّ مكلَّفاً، فإن كان صبيّاً حُبس الجاني حتى يَبلغ المستحِقّ، ففي قصّة هُدبة بن خَشرم أنَّ معاوية t حبسهُ في قصاصٍ حتى بَلغ ابنُ القتيل، واشتهرت فلم تُنكَر.

ثانياً: اتفاقُ أولياء القصاص على الاستيفاء، فإذا عفا واحدٌ منهم فقد سقط القصاص ولم يُستوفَ، لقوله عز وجل: M j k l m n o p q r s L [البقرة:١٧٨].

ثالثاً: أن يُؤمَن في استيفاء القصاص من التعدّي، فلا يُقتصُّ من الحامل حتى تضَع وتُرضِع إن لم يوجدُ من يرضعه حتى تفطمه، لحديث عمران بن حصين في «صحيح مسلم» حيث أخّر النبي ^ الحد علىٰ الزانية حتى وضعت، والحديث مشهور.

وأما شروط القصاص فيما دون النَّفس فأربعة:

الأول: العمد مع العدوان.

الثاني: إمكان الاستيفاء دون حصول حَيْفٍ، ومقصود العبارةِ هنا أن يمكن القصاص من الجاني، كأن يكون الجرح من مِفْصل، أو له حدٌّ ينتهي إليه، فيقتص منه، ولٰكن يقال هنا إذا أمكن الاستيفاء من الجاني بدون حصول الحَيف ولو تقريباً، كالاستعانة بطبيب ماهر فهو الأولىٰ، وهو ظاهر ما يدُلُّ عليه كلام شيخ الإسلام ورواية في المذهب أنَّ القصاص أولىٰ ما أمكن، لأنه الأصل.

الثالث: المماثلة في الاسم والموضع، أي اليد اليمين باليد اليمين واليسار باليسار وهٰكذا، وهو القصاص القائم علىٰ المماثلة وعدم الـجَوْر والتعدّي.

الرابع: استواء العُضوين بالصحة والكمال، فلا تؤخذ يدٌ صحيحة بشلَّاء، فمن قطع يداً شلَّاء فلا تقطع يده الصحيحة بها، وأما عكس ذٰلك فيجوز بلا أرشٍ، والتعليل واضح.

ودليل ما تقدم من الشروط أمرُ الله بالعدل، وقيام القصاص على تحقيق العدل في محاسبة الجاني والمماثلة في ذٰلك، قال تعالى:
M ~ عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ
© بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ
´ µ ¶ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ L
[المائدة: ٤٥].

- باب الديات -

ولتعرِفَنْ ديةً لحرٍّ مُسلمٍ … قد قدرت مئةً من البُعرانِ

مئتان من بقر وأنت مخيَّرٌ … أمّا الشياهُ فقدرُها ألفانِ

أو أنها اثنا عشر ألفاً درهماً … أو ألفُ دينار من الذهبانِ

ولكلِّ عضوٍ واحدٍ ديةٌ أتت … كالأنف أو ذكرٍ ومثل لسانِ

والنصفُ للعضدين كالسيقانِ … والرُبْعُ في جَفْنٍ من الأجفانِ

في أُصبع عَشر وثُلثُ العشر في … ما شلَّ ثم الخمس في الأسنانِ

وذهابُ نفعُ العضو مثل ذهابه … فذهاب نطقٍ مثل قطع لَسانِ

ما دون موضحةٍ ففيه حكومةٌ … في الجُرح دون الخمس من بعرانِ

والخمسُ فيما أوضحت والعشر في … ما هشّمت فليُعلم الجُرحانِ

عشر وخمس في منقّلةٍ أتت … قد نقَّلت عظماً من الإنسانِ

والثلث في ديةٍ بجائفةٍ غدا … كالأمّ أو دمغٍ هما مثلانِ

والنصفُ عقلٌ أو مُعاهد فلتعلمنْ … والعُشرُ عقلٌ للجنين الفاني

الشرح:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ^ ثمانمئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية

أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذٰلك كذٰلك حتى استُخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غَلَتْ. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلَّة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية» رواه أبو داود، فهٰذا الحديث عليه يعتمد مشهور المذهب في جعل الدية أنواعاً، وجماعةٌ من محققي المذهب كشيخ الإسلام وغيره يقولون: إن الأصل في الدية الإبل، وما عداها ففرع عنها، وهٰذه رواية في المذهب قوية.

ثم إن الأصل في كل عضو مفرد ديةٌ كاملة، وهٰذا نص كتاب عمرو ابن حزم - رواه النسائي وصححه جماعة - وفيه: في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية.

وأما إذا كان العضو مثل الشفتين أو القدمين أو اليدين ففيه الدية، وفي كل واحد منه نصف الدية، لحديث عمرو بن حزم المتقدم. وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي العين خمسون من الإبل، وهٰكذا القياس في سائر الأعضاء، فالأجفان الأربعة في كل جفن ربع الدية. وفي كتاب عمرو بن حزم عن ابن عباس عند

الترمذي قال: قال رسول الله ^ : «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع.. وفي السن خمس من الإبل» وهٰذا كله مشهور مذهب أحمد.

وأما أن اليد الشلاء إذا قطعت فيها ثلث ديتها، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قضىٰ رسول الله ^ في العين القائمة السادَّة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلَّاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قُلعت ثلث ديتها» رواه النسائي، وهٰذه رواية في المذهب.

وأما أن نَفْعَ العضو ديتُه مثل دية العضو، فلقضاء عمر بن الخطاب t في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل، حيّ. أخرجه البيهقي.

وأما ديات الشجاح وهي ما يختص بالرأس والوجه من جراح، فالمنصوص أن في الموضحة وهي التي توضح العظم خمساً من الإبل، لحديث عمرو بن حزم المتقدم.

وأما الهاشمة وهي التي تهشم العظم ولا تنقله ففيها عشر من الإبل، وهي قضاء زيد بن ثابت كما أخرجه البيهقي، ولا يُعلم له مخالف، وأما المنقلة فخمس عشرة من الإبل، كما في حديث عمرو بن حزم وقد تقدم مراراً.

وأما المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، ومثلها الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف ففيها ثلث الدية، كما في حديث عمرو بن حزم، ومثل المأمومة الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ.

وأما ما دون الموضحة من الجراح ففيها حكومة، لعدم النصّ فيها.

وأما أن دية الكافر الذمي على النصف من دية المسلم، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ^ : «عَقْلُ الكافر نصف عقل المؤمن»، ومن أهل العلم من يرىٰ أن الحديث على إطلاقه في كل ذمّي سواء من أهل الكتاب أو غيره، وهٰذا أظهر.

وأما أن دية الجنين غرَّة عبدٌ أو وَليدة، فهٰذا نص الحديث عن أبي هريرة t في «الصحيحين»: «وقيمة الغرّة خمس من الإبل»، وهو عُشْر دية المرأة، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل بقول أهل العلم عامة، وكونها خمساً من الإبل فهو تقدير عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما كما في الشروح.

وقد ذكرتُ في النظم أصول الديات بدليلها، وأما تفاصيل ذٰلك ففي كتب المذهب المبسوطة كـ«الإقناع» و«المنتهىٰ»، والله الهادي.

(كتاب الحدود)

- حد الزنا -

لا حـــدَّ إلا والمكلـــفُ عـــالم	بـالحكمِ ملتـزمٌ بـلا روغـانِ
وشروطُ حدٍّ أن يغيِّب حشفةً	في فـرْج أنثـىٰ حيّـة الجـثمان
وثبوت ذٰلك بأن يقر مُصمِّماً	أو يـشهد العـدلانِ والعـدلانِ
والـشرطُ في فَعـل الحـدود جميعهـا	أن تنفـي الـشبهات بالإمكـانِ

الشرح:

لا حدَّ إلا على المكلف وهو البالغ العاقل، وقد تقدم الحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة».

وأما العالِمُ فلا حدَّ على الجاهلِ لأنه مخطئ، وقد تقدم، وقد صح موقوفاً عن عائشة وابن مسعود عند البيهقي والحاكم: ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم.

والملتزِم: هو المسلم أو الذمّي المقرّ بالتحريم.

وأما حدُّ الزنا المذكور في النظم فله ثلاثةُ شروط:

الأول: أن يغيّب الحشفة أو قدرها في فرج أنثىٰ حيّةٍ لا ميتةٍ، أما اللواط فإنَّ الأصحَّ فيه أن يقتل الفاعل والمفعول به، كما هو القول

الثاني في المذهب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «السنن»: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، وظاهر القرآن وما جرىٰ لقوم لوط من العذاب والنكال يدلُّ لهٰذا القول الذي عليه كثير من السلف، وهو اختيار شيخ الإسلام.

والشرط الثاني: ثبوت الزنا إما بالإقرار، كما أقرَّ ماعزٌ على نفسه في «صحيح مسلم»، ولا يعود في إقراره قبل تمام الحدّ عليه، لأنَّ ماعزاً فرَّ، فقال النبي ^ : «هلّا تركتموه»، والحديث عند الترمذي وغيره، ومشهور المذهب يشترط أن يقرّ أربع مرّات على نفسه بذٰلك، لوروده في بعض روايات حديث ماعز المتقدّم، وإما بشهادة الأربعة العُدول عليه، يصفون الزنا وصفاً صريحاً، لقوله عزَّ وجلّ: \ [Z Y X WVU S R Q P OM

[L [النور: ١٣]، والمقصود بالوصف الصريح بأن يقولوا: يولجه ويخرجه، ورأينا ذكره في فرجها، ولا يشترط ذكر المكان ولا الزمان ولا المزنيّ بها ولا حضورهم مجتمِعين في مشهور المذهب ولا مجيئهم في مجلس واحدٍ، وهي رواية في المذهب، وهٰذا الذي يدُل عليه عموم الأدلة له الواردة في الباب.

والشرط الثالث: انتفاء الشبهة، وقد تقدم الأثر في ذٰلك، وانتفاء الشبهة شرط في الحدود جمعيها.

واعلم أنَّ حدَّ الزاني المحصَن هو الرجم. والمحصَن: هو المتزوّج الذي دخل بزوجته بنكاحٍ صحيح تغيب فيه الحشفة أو قَدْرُها، وهٰذا بالإجماع. ورجم الزاني المحصن تواترت به الأحاديث المقطوع بصحّتها، ومنها حديث «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب t قال: إن الله أنزل على نبيه القرآن، وكان فيما أنزل: أية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعَقَلناها، ورَجَم النبي ^ ورَجَمْنا بعده... الحديث.

وأما الزاني البكر فبنصِّ القرآن الكريم: M + , - . / 0 1 2 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ B C D E F L [النور: ٢]، ومشهور المذهب أن على البكر أيضاً التغريبُ عاماً، لحديث «الصحيحين» عن أبي هريرة t : «وعلى ابنك جلد مئةٍ وتغريب عام».

- حد القذف -

والقذفُ رميٌ بالزنا من عاقل ... لا مكــرهٍ بــل بــالغٍ بــأوانِ

حرّاً وذا عقلٍ عفيفاً مسلماً ... والـوطء منـه كـان ذا إمكـانِ

والحدّ يثبتُ إن يقرَّ كشاربٍ ... وكـذٰلكم أن يـشهد العـدلانِ

والحدّ يَسقط إن عفا أو إن تقُمْ ... في القـذفِ بيّنـةٌ كفعـل لعـانِ

وصريحُ قذف واضح وكنايةٌ ... معروفـة بـالعرفِ في البلـدانِ

وإذا قذفت مدينةً أو قبيلةً ... فـالحكم تعزيـر بـلا رَوَغـانِ

الشرح:

قال تعالى:M \ ] ^ _` a b c d e f g h i j k| m n o L [النور: ٤].

إذا قَذَفَ البالغ العاقلُ غيرُ المكرَه، حرّاً مسْلماً عـاقلاً عفيفـاً ابـنَ عشرٍ وبنتَ تسعٍ وهو من يمكن منه الجماع، وهٰذا تعريف المحصَن في مشهور مذهب أحمد والتائب من الزنـا محصن لأنَّ التائـب مـن الذنب كمن لا ذنب له والحديث على عمومه، وهو حديث صحيح رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وله شواهد، فقـد وجـب عليـه الحـدُّ

بهٰذا القذف، بشرط أن يثبت الحدّ إما بإقراره أو بشهادة العَدْلَين عليه أنه قَذَف، كما يثبت الحدّ على شارب الخمر بشهادة العدلين أيضاً، ويأتي في كتاب الشهادات.

ثم إنَّ الحدّ يسقُطُ إذا عفا المقذوف لأنَّ حدّ القذف حق للمقذوف يسقط بعفوهِ، أو إذا قامت البيِّنة الشرعية بتمام شهادة العدول الأربعة، أو باللِّعان بين الزوجين، كما مضىٰ في كتاب اللعان.

وصريح القذف ألفاظُه معروفة بحسب كُلّ لغة، والكناية أيضاً كذٰلك، والمرجع فيها إلى العُرف في كل بلد، ولا بُدَّ من ظهور دلالة اللفظ عن ذٰلك، وقد ذكر الفقهاء في الكتب عبارات القذف وليس ذٰلك بحصر.

ثم إن من قذف جماعة لا يتصوّر منهم الزنا عادة كأهل قرية أو بلدٍ أو قبيلة، فإنه يعزَّر لعلمنا بكذبه وبطلان دعواه، ولا يلحق العارُ المقذوفين بقذفه.

- باب حد المسكر -

إنَّ الشراب محرَّم إن يُسكرنْ	وكثيرُه وقليله سيّانِ
والحقنُ يحرُم والسّعوط ونحوُه	كعجينه وطبيخه مثلانِ
والحدُّ فيه أربعون وجائز	ما زاد تعزيراً لذي طغيانِ

الشرح:

قال تعالى:M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / L [المائدة: ٩٠]، وقال ^ : «ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام» رواه أصحاب «السنن».

فكل شرابٍ أو طعام أسكر أو تضمّن المُسكرَ وظهر أثرُ المسكر فيه، وكذٰلك الحقنُ والسُّعوط بالمسكر مثله، ومنهُ يعلم أن الحشيشة المسكرة مثل الخمر وأخبث كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله.

والحدُّ كما في «الصحيحين» عن أنس t : أن الشارب ضُرب في عهد النبي ^ نحو أربعين، وفي عهد أبي بكر أربعين، وفي عهد عمر تشاور الصحابةُ رضي الله عنهم كما في «صحيح مسلم» فأقرُّوا الحدَّ ثمانين؛ أُسوة بأخف الحدود، وهٰذا دليل على أن حدّ الخمر كان تعزيراً، ولذٰلك كان مشهور مذهب أحمد أن الحدّ ثمانون،

واختيار شيخ الإسلام أن للإمام قتْلَهُ إذا استمرَّ على الشرب ولم يرتدع تعزيراً، لما روي في الحديث الصحيح عن جماعة من الصحابة منهم معاوية t كما في «سنن أبي داود»: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاجلوهم، ثمّ إن شربوها فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

- باب التعزير -

والحقُّ في التعزيـر مـا قـد قالـه	بَحر العلوم وحبرهـا الحـرّاني
هو من حـدود الله غـير مقـدَّر	ويجـوزُ في الأمـوال والأبـدانِ
ويجوزُ فيه القتل حكـماً عـادلاً	ويجوزُ فيه السوطُ والسوطانِ
لٰكن روايـةُ عـشرة الأسـواط في	تأديــبِ زوجتــه أو الولــدانِ

الشرح:

التعزير من حُدود الله غير المقدَّرة كما قُدِّر حدّ الزنا، بل أرشدت الأحاديـث الكثـيرةُ إلى أَنـواع مـن التعزيـر تتناسـب مـع المعـاصي والذنوب، فلا حدَّ لأقلِّ التعزير إذ قد يكون بالهجر كما هجـر النبـي ^ الثلاثة الذين خُلِّفوا، والحديث في «الصحيحين».

ويكون التعزير بالعقوبةِ الماليّة، كما في حديث عبد الله بن عمـرو بـن العـاص في «صـحيح مـسلم» قـال: رأىٰ النبـي ^ عـليَّ ثـوبين مُعصفَرين فقال: «أأمُّك أمرَتْكَ بهٰذا؟» قلـت: أَغسلهما يـا رسـول الله؟، قال: « بل أحرقهما».

وقد يصل التعزير إلى القتل، كـما في قتـل الـساحر إذ ثبـت الأمـر بقَتلهُ عن خمسة من الصحابة كجندب وعمر بـن الخطـاب وحفـصة

رضي الله عنهم وغيرهم، وفي «صحيح البخاري» عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب t أن اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر. فلذٰلك كان التعزير يتناسب مع فعل المعصية أو ترك الواجب، فقد يعزّر العاصي بالكلمةِ والتوبيخ والسوط والسوطين، وقد يتمادىٰ به التعزير إلى القتل بحسب مفسدة معصيته ومقدار ضَررها.

وأما الاصطلاح على أنَّ الحدَّ هو المقدَّر كحد الزنا، فهٰذا اصطلاح حادث، بل الحدَّ منه مقدّر ومنه ما هو غير مقدّر بل متروك إلى اجتهاد الحاكم.

وقد أفتىٰ مالك في «الموطأ» بقتل القَدَريّة، وهٰذا على الأصل الذي فيه قتل أصحاب البدع المغلظة الداعين لها إذا لم ينحسم فسادهم إلا بذٰلك، والمقصود أنَّ من شاء تتبع الأحاديث في العقوبات التعزيرية ويستقصي، فقد يجمع مجلداً في ذٰلك، وقد ذكرت في هٰذا المختصر ما يناسبه، وأما حديث «الصحيحين»: «لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدّ من حدود الله»، فهٰذا المقصود به تأديب الزوجة والولد ونحوهم، وحدُّ الله المذكور في الحديث يشمل المقدَّر وغيرَ المُقدّر كما بيَّناه، فغير المقدّر وهو التعزير، وهٰذا تحقيق شيخ الإسلام في هٰذا الباب، فاعلم.

- باب القطع في السرقة -

والقطع في السرقات حقّ فاقطعوا　　وشروط قطعٍ عدُّهنَّ ثمانِ
هي أخذُ ملتزمٍ نِصاباً مُحرزاً　　والمال محترمٌ وغير مُهانِ
مع علمه ويكونُ غير مجاهر　　بل خفيةٍ لا الخطف في إعلانِ
ويُطالِبُ المسروقُ منه بماله　　مع شُبهةٍ نُفيَتْ بلا روغانِ
وثبوتُ سرقته بإقرارٍ ولا　　رُجعانَ أو أن يَشهد العدلانِ

الشرح:

قال تعالى: M / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < L [المائدة: ٣٨].

قطع يدِ السارق حقّ بنصّ القرآنِ الكريم. وشروطُه ثمانيةٌ ببيانِ النبي ^ ، قال تعالى: M 5 6 7 8 9 : ; < = > L [النحل: ٤٤]، وأوَّلها: أن يكون السارق ملتزِماً، والملتزم تقدَّم أنه المسلم والذميّ، لالتزامهما بأحكام الإسلام، ولا بُدَّ من كونه بالغاً عاقلاً، وقد تقدم اشتراط ذٰلك ودليلُه مراراً.

ثانيهـا: أن يكـونَ المـال نَـصاباً، لقولـه عليـه الـصلاة والـسلام في «الـصحيحين» عـن عائـشة: «تُقطـع اليـد في ربـع دينـارٍ فـصاعداً» والدينارُ هو أربع غرامات وربع من الذهب بمقياس زماننا، فليعلم.

ثالثها: أن يكـون مُحـرَزاً في حِـرْزِ مثلِـهِ، كقفـل وصـندوق وبيـت ونحـو ذٰلـك، ممـا يختلـف بـاختلاف البلـدان والزمـان، لحـديث أصحاب «السنن» عن رافع بـن خَـدِيج «لا قطـع في ثمـر ولا كثـر» والثمر معـروف، والكثـر: جمّار النحـل، وعـدم القطـع فـيهما لعـدم حرزهما، وفي الباب أحاديث.

رابعها: أن يكون المال المسروق محترماً كـذهب وفـضة وأثـاث ومتاع، ولـيس كالـصلبان أو الطنبـور ونحـوه ممّـا لا احـترام لـه فـلا قطع فيه، ومثله الخمر وكتب البدعة ونحوها.

خامسها: أن يكونَ السارق عالماً بأنّ المسروق يبلغ نـصاباً، فمَـن سرق منديلاً وتبيّن أنّ في طرفه مالاً لم يقطع، وقد جاء عن عمر بـن الخطاب t من طرق عنـد البيهقـي: «لا حـدّ إلا عـلى مـن عَلِمـه»، وقد صحّ عند عبد الرزاق في «مصنفه» عـن عمـر وعـثمان رضي الله عنهما بلفظه.

سادسها: أن يكون الـسارق مختفيـاً بـما يـسرقه غـير مجاهر، ففـي «الـسنن» عـن جـابر أنَّ النبـي ^ قـال: «لـيس عـلى المنتهِـب ولا المختلِس ولا الخائن قطع».

سابعها: أن يطالب المسروقُ منه بماله، فلو لم يطالب لم يُقطع لو ثبتت السرقة، وفي ذٰلك حديث صفوان بن أميّة في قصة الرجل الذي سرق رداءه وكان ثمنه ثلاثين درهماً، فأُخذ الرجل فأُمر به ليُقطع، قال: فأتيتُه فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأُنسِئُهُ ثمنها. قال: فهلَّا كان هٰذا قبل أن تأتيني به؟ رواه أبو داود وغيره عن صفوان بن أميّة.

ثامنها: انتفاءُ الشبهة، لما تقدَّم في الأثر: «ادرؤوا الحدود بالشُبهات»، فلا قطع بالسرقة من الأب أو من مال الولد لشبهة النفقة، وكذٰلك الزوج والزوجة لشبهة النفقة واشتراك المال ونحو ذٰلك.

وتثبت السرقةُ بالإقرار بشرط أن لا يرجع عنه بل يستمر مقرّاً حتى القطع، والإقرار دليل وشهادة على النفس، قال تعالى: M " # $ % ' ( ) * + , L [النساء: ١٣٥]، وأما بثبوته بشهادة العدلين فيأتي في باب الشهادات، والله أعلم.

- باب حد قطع الطريق -

خُذ حدَّ قطاع الطريق مفصَّلاً ... الغاصبين الناس بالعدوانِ
إن يَقتُلوا من غير مالٍ يؤخذن ... فاقتلهم طرّاً بلا ثنيانِ
أو يأخذوا مالاً وهم لم يقتلوا ... فاقطع يداً والرجْل بالقرآنِ
والمال إن أخذوه مع قتل فقُل ... بالقتل والتّصليبِ بالبرهانِ
والنّفي حتى توبةٍ هو حكمهم ... إنْ لم يكن قتل وغصبٌ ثانِ
من تاب منهم قبل مقدرةٍ فَقَدْ ... سَقطت حُقوق الله لا الإنسان

الشرح:

قال تعالى: KM L M N O P Q R
S T U V W X Y Z [\
] ^ _ ` a b d e f g h j k
l m n L [المائدة: ٣٣].

هٰذا حدّ قطّاع الطريق، وهم قوم يعرضون للنّاس بالسلاح في الصحراء أو البنيان مجاهرةً.

فإذا قَتَلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم يُقتلون، وإذا أخذوا مالاً - بلا اشتراط نصابٍ ولا حرزٍ على الأظهر خلافاً للمشهور من مذهب

أحمد، وهو ظاهر الآية وعمومها - فإنهم تُقطَع أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وأما إذا قَتَلوا وأخذوا المال فإنهم يُقتلون ويُصْلبون، وأما إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم يُنفَونَ من الأرض. وبعض أهل العلم كأبي حنيفة رحمه الله يقول: النفي من الأرض هو الحبس والسجن.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت حقوق الله تعالى عنه، مِن نفيٍ وقطعٍ وصلبٍ وقتل، وأُخذ ما للآدميين من حقوقٍ في النفس والمالِ إلا إذا عفَوْا عنها، وهٰذا كله ظاهر الآية، وقد ورد تفسيرها بذٰلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من أكثر من طريق كما في «الدرّ المنثور»، وهذا في حق منهم تحت حكمنا وأما الكافر المحارب فلا يأخذ من ذلك بشيءٍ إجماعاً كما نبه على ذلك صاحب الإنصاف وغيره.

- قتال البغاة -

ثـم البـغـاةُ الخارجونَ تأوّلاً	قد ساغ مع شوك على السُلطانِ
فعليه فرضاً أن يراسل جمعهم	ويُزيل شُـبهتهم بـلا نـكرانِ
فـإذا أبـوْ فـقـتـالـهـم مـتـعـيّـن	كـيْ يـرجعـوا لجـماعـة الإيمانِ
بـل جائـز أن نستعين بكـافـر	في حـربهـم لضرورة ببيـانِ
قتـل الجـريـح محرَّمٌ أو مُدبرٍ	وغنيـمـة والسبـيُ مـمنوعانِ
وبحربهم لم يضمنوا ما أتـلفوا	وشـهـادةٌ والحكـم مقـبـولانِ

الشرح:

قال تعالى: M i j k l m n o q r s t u v w x y z { | } { فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ © ٱلۡمُقۡسِطِينَ L [الحجرات: ٩].

الخروج على الإمام محرَّم، والمقصودُ بالإمام: هو السلطان المسلم سواء كان على الأقطار جميعها أو على قطر منها كما في «غاية المنتهىٰ» من تصحيح هٰذه السلطنة على قطر دون آخر المبايَع من أهل الـحَلِّ والعَقد، أو المتغلّب قهراً، وفي الأحاديث التالية ما يدُلّ لصحة ولاية الجميع، والأحاديثُ في تحريم الخروج عليه مُتواترة لما

في ذٰلك من المفاسد العظيمة، قال في «الفروع»: ونصوص الإمام أحمد رحمه الله أن ذٰلك لا يحل، وأنه بدعة مخالفة للسنة، وآمره بالصبر، وأن السيف إذا وقع عمَّت الفتنة وانقطعت السُّبل، فتُسفك الدماء وتُستباح الأموال وتُنتهك المحارم. انتهىٰ.

وفي «الصحيحين» حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بِشَرٍّ فجاء اللهُ بِخَير فنحن فيه، فهل من وراء هٰذا الخير شَرّ؟ قال: «نعم»، قلت هل من وراء ذٰلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت فهل من وراء ذٰلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنُّون بسُنَّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذٰلك؟ قال: «تسمع وتُطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع».

وفي «صحيح البخاري»: «اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأنَّ رأسَه زَبيبه». والأحاديث كثيرة في هٰذا الباب.

فإذا قام جماعة من المسلمين لهم شوْكة وعَدد وخرجوا على السلطانِ فإنّ الواجب على السلطان مراسلَتُهم وإزالة شبهتهم

حتىٰ يَفيئوا، وهٰذا من باب الإصلاح المذكور في الآيـةِ - وإن كـان أصلُ قيامهم وخروجهم منكَراً كما تقدَّم للأمر بالصبر على جَور السلطانِ - بشرط أن يكون لهم شبهة وتأويل سائغ، أما إذا لم يكُن تأويل سائغ كالخوارج، فإنهم ليسوا بغاة وأحكامهم تخالف أحكام البغاة كما قرَّرَ ذٰلك في «الإنصاف» و«المغنى» و«شرح الزركشي» وغيرهم، وشيخ الإسلام ابن تيمية يُلحقهم بالمرتدين والمعاندين، للأحاديث المتواترة في ذمّهم، ومنها حديث «الصحيحين» عن عليٍّ وفيه: «فأينما لقيتوهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»، وهٰذا الفرق يتبيّن بأمر النبي ^ بقتلهم وقتالهم متواتراً، وهٰذا ما فعله عليٌّ يوم النَّهروان مع الخوراج، وكلّ ذٰلك في «الصحيحين»، وبيَّن حديث البخاري عن أبي بكرة أن النبي ^ خطب الناس، فقال عن الحسن t وهو بجانبه: «إن ابني هٰذا سيّدٌ، وسيُصلح الله به بين طائفتين عظيمتين» فأثنىٰ النبي ^ على الإصلاح هنا لأنها طائفة باغية، وأمر بقتل الخوارج وقتالهم وذمهم أبلغَ ذمٍّ، كقوله: «مِن أبغَضِ خَلْق الله إليه» «ولَئِن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عاد»، وفي رواية أخرىٰ: «شرُّ قتلىٰ تحت أديم السماء»، والأحاديث كلها في الصحيح.

ولـيُعلم أنَّ قتـال البغـاة يكـون واجبـاً إذا علـم الـسلطانُ أنهـم سيفيئون بهٰذا القتال، وذٰلك لوجود القدرة التي يملكها السلطان وتكفي لقهرهم، أما إذا كانت الفئة الباغية كثيرةً ولا يُعلم فَيئُها بهٰذا القتال فإن الإصلاح هو المتعيّن، لأنَّ هٰذا هو معنىٰ الآية إذ عَلَّلت الآيةُ القتال بالفَيئة M y z } | { L. وهٰذا ملخّص كلام شيخ الإسلام في هٰذا المقام.

وأما أن قتل جريحهم ومدْبِرِهم لا يجوز، وكذٰلك سَبْيُهم أو غنيمتُهم فلِما في «مصنف» عبد الرزاق وغيره: صرخ صارخٌ لعليٍّ يوم الجمل: لا يُقتلَنَّ مدبرٌ ولا يُذَفَّف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمِن، ومن ألقىٰ السلاح فهو آمِن. وفي «سنن البيهقي» عن أبي أمامة: شهدتُ صِفّين، فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يقتلون مولِّياً، ولا يَسلُبون قتيلاً.

وما أتلفوه في الحرب فلا ضمان فيه لأنه بتأويلٍ، وأثر الزهريّ الصحيح المشهور في «سنن البيهقي» قال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ^ مُتوافِرون وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وُجد بعَينه.

ومشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن شهادة البغاة ماضية، وكذٰلك أحكام قُضاتِهم لا تُنقض لأن لهم تأويلاً سائغاً، هٰذا إذا استولوا على بلد ثم زال حكمهم عنه، فإن الإمام يُمضي أحكامَهم ما لم تخالف نصاً قاطعاً أو إجماعاً كأحكام أهل العدل، لأنهم متأوِّلون، والله أعلم.

- باب حكم المرتد -

والكفـرَ جحـد الثابتـات ضرورةً — في الشّرع من فرض ومن أركانِ
ويكـونُ قـولاً مثل سبّ نبينا — والفعـل مثـل إهانـة القـرآن
أو باعتقـادٍ مثـل تحليـل الزنـا — والشكِّ وهو الريبُ في الإيمانِ
مـن عـالمٍ ومُكلّـفٍ مُتعمـدٍ — لا جاهـل أو مخطـئ نـسيانِ
وليُستتَب فرضـاً ولٰكـن قتلُـه — من قبل ذٰلك كان دون ضمانِ
إن تـاب تقبـلْ توبـة وإذا أبـىٰ — فالقتل حكـم الخاسر الخوّانِ

الشرح:

الكفر: جَحْدُ المعلوم من الدِّين بالضَّرورة. ولا إشكال في تعلق التكفير بالنصوص المعلومة القطعية من الدين، لأنَّ النصَّ لا بُدَّ من كونه ثابتاً ثبوتاً ضروريّاً كآيات القرآن والأحاديث المعلوم تواترها، وكذٰلك أن يكون المعنى مقطوعاً به وليس آيةً فيها أقوال ولها معانٍ، فلا بُدَّ من قطعيَّة الثبوت والدلالة حتى يتعلق التكفير بهٰذا النصِّ.

وأما العمل الذي يتعلق به التكفير فهو قولٌ وفعلٌ واعتقادٌ وشكٌّ، فالقول لا ينحصر، كسَبِّ الله ورسولِهِ، قال عزَّ وجلّ:

M [\ ] ^ _ ` a b L [المائدة: ٧٢–٧٣] والقول بأنَّ لله ولداً ونحو ذٰلك من الأقوال.

وأما الأفعال: فمثل إهانة القرآن أو الإشارة باليد إشارةً معلومة تحقيراً للشرع ونحو ذٰلك.

والاعتقاد: مثل اعتقاده حِلَّ معلوم بالدِّين من الضرورة تحريمُهُ، كالزنا والخمر والقتل ونحوه، أو اعتقاد عدم فرض الصلاة أو الزكاة، أو حرمة الماء والخبز المعلوم إباحتهما من الدين ضرورةً.

والشكُّ في معلومٍ من الدين بالضرورة من فرضٍ أو تحريمٍ ونحوه شكاً مستقرّاً، إذ لا عبرة بوساوس النفوس، فمرجعُ الفعل المكفِّر إلى الجحد أو الإنكار، وقد يكون الجحدُ قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو شكاً، وذٰلك أن أصلَ الإيمان الذي نقيضه الكفر هو التصديق والتوقير أو الإذعان والإقرار، فلذٰلك كان له نقيضان: نقيض من جهة التكذيب، والتكذيبُ: هو بابُ الكفر الأعظم بنصِّ القرآن، قال تعالى: M . / 0 1 2 3 L [المؤمنون: ٤٤]، أو التكذيب مع العلم بصدق الرسول ^ ، ولٰكن عدم تصديقه عناداً وهوىً M ! " # $ % & ' ( ) * + , L [النمل: ١٤]، وهٰذا كُفر أئمة الكفر ورؤوسهم.

والنقيض الثاني: من جهة التوقير والإذعان، فككُفر المستهزئين العالمين صدقَ الرسول ^ قال تعالى:M S T U
V W X Y [\ ] ^ _
` L [التوبة: ٦٥]، فهؤلاء كفروا مع زعمهم تصديقَ الرسول ^ ، ولٰكن فُقد التوقير المنافي للاستهزاء والسُخريةِ بما عُلم من الشرع، والمعرِضُ عن الإسلام بالكلية قد يكون كفرُه من هٰذا الباب، إذ لا يهمُّه صدقُ الرسول ^ أو عدمُه لعدم قيام التوقير في قلبه، فهٰذا تفسير أصل الإيمان الذي هو التصديق والإقرار والإذعان لما جاء به الرسول ^ أو ما كان معلوماً من دين الرسول ^ ، فالمكذِّب كافر، والمكذب بلسانه مع علمه صدق الرسول ^ كافر، الشاكُّ فيما جاء به الرسول ^ المرتابُ كافر، والمستهزئُ والساخر كافر، والمعرِضُ ولو لم يكذِّب أو يستخفَّ ويتهاون لـمَّا أعرض فهو كافر، ولو سمَّينا هٰذه الأقسام جميعها جُحوداً أو إنكاراً لكان الأمر مجرَّد اصطلاح لا يترتب عليه مهم، وما ذكرته من تعريف أصل الإيمان بالتصديق والتوقير خلاصة ما قرَّره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول».

فمن قال قولاً أو فعل فعلاً أو اعتقد اعتقاداً ونحو ذٰلك فكانَ هٰذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفراً، فلا بُدَّ من مصادمته إما

تـصديق الرسـول ^ أو تـوقيره، أي مناقـضاً لأحـد الأصـلين المتقـدِّمَين: التـصديق أو الإذعـان والتـوقير والإقـرار والعبـارات بمعنىً واحدٍ.

فمن عبد غير الله سجوداً أو ركوعاً واستغاثةً فهو مكذِّب لما جاءت به الرسل من صريح اختصاص الله بوحدانيّة العبادة له، وأنه المعبود فلا يعبدُ سواه.

فالشرك من باب التكذيب كما قال شيخُ الإسلام في ردّه على البكري، والاستهزاءُ والسخرية وإهانةُ الشرع المعلوم تُناقض التوقير والتعظيم وهو أصل الإيمان الثاني، واعتقاد حِلّ الحرام أو حرمة الحلال من باب التكذيب، وهٰكذا، وقد جمعتُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كله في هٰذا الباب فوجدته يقوم على ثلاثة أمور، أو ثلاثة أركان:

أولها: وصفُ النصّ الشرعيّ الذي يتعلق به التكفير وأنه المعلوم من الدين بالضرورة، وجئت بنصوصه على ذٰلك.

ثانيها: وصفُ الفعل المكفِّر من قول وعمل واعتقاد وشكّ وإعراض واستهزاء، وقد فصّلتُ لك قبل سطور خلاصة ذٰلك.

ثالثها: وصفُ الشخص الذي يتعلق به التكفير وهو المكلف العالم العامد، ولخصتُ ذٰلك في مصنَّف سميته: «القبس المنير من كلام شيخ الإسلام في مسألة التكفير».

وأما أن الكُفر لا يقعُ إلا من مكلَّف عالم متعمّد، فالله قد رفع الخطأ والنسيان وما استُكرهت هٰذه الأمة عليه، وتقدم الدليل مراراً. والذي أخطأ من شدّة الفرح في حديث «الصحيحين» عن أنس t فقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح». وكذٰلك الخطأ من جهة التأويل كتأويل أهل البدع الذين نطقوا بالكفر، ولم ينطق شيخ الإسلام بكفر أعيانهم حتى تقوم الحجة وتنتفي الشُّبهة. ومن أراد مزيد فصلٍ وتفصيل في هٰذه المسألة التي كانت وما زالت شَبَكَةَ الخوارج يصيدون بها ضِعاف العقول والقلوب، فلينظر إلى «القبس المنير» فيستنير.

وأما من ارتدَّ فإنَّ حكمه القتل، فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح البخاري»: «من بدَّل دِينه فاقتُلوه»، وإذا تاب تاب الله عليه، ومن قتله قبل استتابته فقد قَتَل مهدور الدم ولا ضمان فيه، وقد وردت في استتابته آثار أخذ بها مشهور مذهب أحمد وغيرُه، والله الهادي.

(كتاب الأطعمة)

كل الطعام محلَّل إلا الذي ... تحريمه قد نصّه الوحيان

وهو النجاسة مثل ميْت أو دم ... ثم المُضرّ كسُمِّه ودخانِ

ذو النّاب والمخلابِ إلا واحداً ... فاذكره وهو الضّبع بالبرهانِ

وحمارها الإنسيُّ مع بَغل فقُل ... والمسكرات وليس شيء ثانِ

وجميع ما في البحر حتى ضفدع ... والكلبِ والتمساح والسّرَطانِ

وسواه من ضِرع وزرع جائزٌ ... كزرافة والخيْل والضُبّانِ

وتحلّ بعد طعامها من طاهر ... جلّالة المزروع والحيَوانِ

الشرح:

w v u t s r q p o n m l k j i M

x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ

© غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ L [الأنعام: ١٤٥]، الأصل في الأطعمة الإباحة؛ لهٰذه الآيةُ الصريحةِ وغيرها، وإنما يحرم الميتةُ والدمُ وسائرُ ذواتِ النّاب وهي المفترساتُ كلها كالأسد والنمر والهرِّ وغيره بالنصِّ الصريح في ذٰلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»: «نهىٰ رسول الله ^ عن أكْلِ كُلِّ ذي

نابٍ من السباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير»، فيحرُم كلّ مفترسٍ بنابهِ، وكذٰلك كلُّ ذي مخلبٍ من الجوارح إلا الضّبعُ، لحديث جابر في «السنن» قال عبد الرحمٰن: قلت لجابر: الضبعُ صيدٌ هِي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ^ ، قال: نعم.

وكلُّ الحيوانِ غير المفترس من آكلات العُشبِ ونحوه حلال إلا الحمار وما تولّد منه كالبغل، فحكمه حكمه، للحديث في «الصحيحين» عن أنس بن مالك t : أمر النبي ^ يوم خيبر أبا طلحة فنادىٰ: «إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحُمر الأهليّة، فإنها رجْس».

وأما المسكر فقد تقدَّم تحريمه في الحُدود بالقرآن والسنة.

وأما المُضرّ كالسموم والأطعمة المتعفّنة والدخّان المعروف بالتنباك، فالقاعدة الشرعية أن ما ثبت ضرره ثبت تحريمه، وهٰذا أصل تشهد له الشريعة كلها التي جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد والضرر، وحديث «المسند» و«ابن ماجه» عن عبادة وله شواهد: «لا ضرر ولا ضرار» ثم إن جميع ما في البحر حلال على الأظهر، وهي الرواية الثانية في المذهب حتى التمساح والسرطانِ وكلب البحر أو خنزير البحر، لصريح القرآن الكريم:M ! " # $ % & ' ( ) L [المائدة: ٩٦]، وحديث «السنن»:

«هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»، ولا يصحُّ في استثناء شيء من البحر حديث ولا أثر ولا نظر. والمذهب يستثني التمساح والحيّة، وفي الرواية الثانية - وهي أظهر – حلُّها، ثم يستثني الضفدع، والصواب حِلُّه، وهو قول الشعبيّ والإمام مالك وغيرهما.

ثم ذكرتُ أن الجلّالة وهي ما يأكل النجاسة من بهيمة الأنعام ونحوها، لحديث السننِ عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهىٰ النبي ^ عن أكل الجلّالة وألبانها»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في «السنن» نحوه، وألحق به في المذهب الزروع إذا سُقيت بالنجاسةِ، فإذا أُطعمت الجلّالة من الطاهرات، وسُقيت المزروعات من الظاهرات أيضاً حلّت، وعن ابن عمر عند أبن أبي شيبة «أنه كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً»، فتُحبسُ الجلالة أو تُسقىٰ ظاهراً ثلاثة أيام.

تنبيه: قولي في البيت الأول (الوحيان)، وأن السنة وحيٌ من الله يدُل له أحاديث معلومة متعددة، منها حديث: «أخبرني بها جبريل آنفاً» وهو قوله: «إلا الدَّين» عندما أخبره بتكفير ذنوب الشهيد كلها، وحديث السؤال عن الآيات والإسلام والإحسان وقوله: «هٰذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»، وحديث يعلىٰ بن أميّة في العمرة، عندما سُئل: كيف يأتي الوحيُ النبيَّ ^ ، وكلها صحيح.

فائدة:

في المذهب تحريم ما يستخبثُه العرب، وشيخ الإسلام يقول: إن قول الإمام أحمد وقدماء أصحابه: إنه لا أثر لاستخباث العرب، وأن ما لم يحرمه الشرع حلّ، وهو الأظهر.

- باب الذكاة -

والـذبح حـقٌّ خـالص وعبـادة ... لله مثـــل النـــذر والأيـــانِ
هـي ذبـح مقـدور عليـه ونحـره ... ممـا يحـلّ لنـا مــن الحيــوانِ
مـن قاصِـد ذبحـاً وكـان مميِّـزاً ... لا كـافر والطفـل والـسّكرانِ
وتحل من أهـل الكتـاب ذبـائح ... إلا إذا ذبحـت عـلى الأوثـانِ
مـع قطعـهِ الحلقـوم ثـم مريئهـا ... والـبعضُ يكفـي مـنهما ببيـانِ
وبآلـةٍ قـد حّـدت كالـسيف لا ... بمحـرَّم كـالظفر والأسـنانِ
مع قولِ بسم الله لفظاً خالـصاً ... لٰكنهـا سَـقَطت مـع النـسيانِ
وذكـــاة أمٍّ للجنـــين ذكاتـــه ... واذبحْهُ حيّاً وهـو حكـم ثـانِ

الشرح:

الـذبح عبـاده لله خالـصة لـه، قـال عـزَّ وجـلّ: M Z] \ L [الكوثر: ٢]، وهي ذبحُ أو نحـر الحيـوان المقـدور عليـه، وإنـما تحل الذَّبيحة بشروطٍ أربع:

الأول: أن يكونَ الذابح قاصـداً للـذبح عـاقلاً مميّـزاً، فـلا تـصح ذبيحة الطفل أو السكران أو الكافر، لأنَّ مقصود العبادة من هٰؤلاء

لا يكون، وأما الكتابيّ فإن ذبيحتَهُ تحلّ، لقوله عزَّ وجلّ: Mوَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ´ µ L [المائدة: ٥]، وفي «صحيح البخاري» قال ابن عباس: ذبائحهم. وأما ما ذبحه الكتابي على وثنٍ ونحوه فإنه لا يحِلُّ، وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام.

الثاني: أن يقطع الحلقومَ والمريء، ويكفي قطع بعضهما، لقوله ^ في حديث «الصحيحين» عن رافع بن خديج: «ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السنَّ والظُّفر».

الثالث: أن يذبح بآلة محدّدة كسكين وقصب وخَشَب ونحوه ما لم يكن سِنّاً أو ظُفراً، لما تقدم من حديث رافع.

الرابع: قول (بسم الله)، لقوله عزَّ وجلّ: M P Q R S T U V W X Y L [الأنعام: ١٢١]، وإنما سقطت سهْواً كما هو مشهور المذهب، لأنَّ الله رفع الخطأ والنسيان عن هٰذه الأمة.

وذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه إذا خرج ميتاً، لحديث جابر في «سنن أبي داود»: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه»، فإذا خرج الجنين حيّاً فلا بُدَّ من تذكيته، وكل ما تقدّم مشهور مذهب أحمد إلا ما نبهتُ عليه.

(كتاب الصيد)

يُباح صيدٌ وهو أفضلُ طُعمةٍ   لمحلَّــل متــوحِّش حيـــوانِ
من صائدٍ مثل المذكّي قاصِدٍ   ووُجـوبُ تسميةٍ بكُـلِّ أوانِ
وبآلـةٍ قـد حُـدِّدت أو جـارح   مُـتعلم كالكلـب والبيــزانِ
إن تزجُروا أو ترسلوا طوعاً يُجبْ   والـصيد لم يأكـل بـلا رَوغـانِ
ولنحو صقرٍ شرط ترك الأكـل لم   يَلــزم وجــرحٌ الــصيد شرطٌ دانِ
والــصيد إن أدركتــه متحركــاً   حيّاً فـذبحُ الـصيد فـرضٌ آنِ

الشرح:

الصيدُ حلال بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، لقوله عزَّ وجلّ:
. - , + * | (' & % $ # " ! M
/ 0 | 2 3 4 5 6 L [المائدة: ٩٦]، وهو أفضلُ مأكول في مشهور المذهب، وإنما يُصاد الحيوانُ المتوحِّش ولو كان في الأصل غير متوحّش، كبعير نَدَّ ونحوه، فإن حكمه حكم المتوحّشِ، لحديث رافع بن خديج في «الصحيحين» في البعير الذي نَدَّ فأهوىٰ إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ^ : «إن لِهٰذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم فاصنعوا به هٰكذا».

وإنما يحلُّ الصيد المقتول بأربعة شروط:

الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وتقدَّم وصفه في بابه.

الثاني: التسمية، ولا تسقط سهواً ولا جهلاً، لقوله ^ في حديث عدي بن حاتم في «الصحيحين»: «إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسم الله عليه فكُلْ» وفي رواية في «الصحيحين»: «فإن وجدتَ معه غيره فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر».

الثالث: إرسال الآلة قاصداً، وأما ما انتفىٰ القصد فيه فلا يحلُّ، كاسترسال الكلب بنفسِه، لأنه احتمل أن يكون صاد لنفسه فلم يَجُز.

الرابع: الآلةُ وهي نوعان، الأول: كل محدّد يشترط فيه ما اشترط في آلة الذبح، وبندق الصيد منه فيجوز، والثاني: الجوارح، لقوله عزَّ وجلّ:M n o p q r s t u v x y z { | } ~ عَلَيْهِ L [المائدة: ٤]، فيباح صيد كلِّ جارح معلَّم، وضابط التعليم أنه إذا زُجِر انزَجَر، وإذا دُعي أتىٰ، وإذا أمسك لم يأكُل، لقوله ^ في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم: «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه». أما الصقر ونحوه من الجوارح فإنه إذا أكل لنفسه لم

يضُرَّ، لقول ابن عباس في «مصنف» عبد الرازق وغيره: إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل، أما الصقر والبازي فإنه إذا أَكَل أُكِل. لإن الكلبَ تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع.

وأما الصيد إذا أُدرِك حيّاً فلا بُد من ذبحه، لأن حُكمه يكون مثل حكم المذكىٰ، لأنه أصبح مقدوراً عليه، وهٰذا واضح. وما تقدم جميعه هو مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

وقولي في النظم: (البيزانِ) أي: جمع بازٍ وهو الطائر المعروف.

(كتاب الأيمان والنذور)

حلْف اليمين محرَّم لم ينعقِد ... إلا بربِّ العرش والأكوانِ
أو باسمه كالبَرّ أو صفة له ... كحياته والعزِّ والقُرآنِ
وغموسُها حلف علىٰ ما قد مضىٰ ... كذباً لأكل الحقِّ بالبهتانِ
لٰكن إذا كانت على مُستقبل ... طوعاً وقصداً دونَ لغو لسانِ
لمكلف ويكونُ حنثٌ بعدها ... في نقضِ فِعل الحلف والتَّرْكانِ
وكذاك تحريم الحلال وقولُه ... أنا إن فعلتُ فإنني نصراني
وعليَّ حجٌّ إن يكن هٰذا كذا ... نذر اللجاج وحلفة الغضبانِ
أو قوله إنْ زوجتي نشزت فقد ... طَلقَت بقصد المنع عن عصيانِ
وجميعها كانت من الأيمان ... إلا الطلاق فعندنا قولانِ
ثم الذي يختاره شيخ الهدىٰ ... أن الطلاق كسائر الأيمان
والحنث فيها كلها كفارة ... معلومة بالنصّ من قرآنِ

الشرح:

الحلفُ بغيرِ الله مُحَرَّم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «سنن أبي داود» وغيره: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»، فلا يجوز الحلف إلا بالله أو باسم من أسمائه ZM] \ [^ _ ba c d e f L [الإسراء: ١١٠]، أو بصفة من صفاته ككلامِه - والقرآنُ من كلامه سبحانه، وفي حديث «الصحيحين» وهو

حديث طويل عن أبي هريرة t : «أنه يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزَّتِك لا أسألك غيرَها».

والحلِفُ على ماضٍ كاذباً هي اليمين الغَموس في مشهور المذهب، وفي الحديث اقتران الكذب مع أكل حقّ المسلم بها، وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سأل النبي ^ : قلت: وما اليمينُ الغموس؟ قال: «التي يُقتطَع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب». واليمين الغَموس: هي التي تغمس صاحبها في النار.

أما اليمين على المستقبل فهيَ اليمين التي فيها الكفارة إذا حنث صاحبها، إذا كان الحالف مكلَّفاً، لرفع القلم عما سواه، ويكون قاصداً لليمين M! " # $ % & ') (*
+ ، - . / L [البقرة: ٢٢٥]، وفي «صحيح البخاري» عن عائشة: أنزلت في قول الرجل: لا والله، بلىٰ والله. ومثله المكرَه لعدم قصده واختياره، وكذٰلك الناسي، وقد تقدم حديث رفع الخطأ والنسيان والاستكراه.

وكذٰلك إذا حلف ظانّاً صدق ما حَلف عليه فتبيّن خلافه فهو مخطئ، فمن حلف على أمر مستقبل أن يفعلَه أو يتركَه، ثم خالف يمينَه فقد حَنَث، وعليه الكفارة إذا كان عامداً غير مكرَه.

ثم عدَّدْتُ الأيمان المكفَّرة كما فعل الخِرَقيّ ومن تبعه على ذٰلك:

فأولها: أن يحرّم حلالاً عليه، كأن يقول هٰذا طعام عليَّ حرام أو مالي عليّ حرام، وفيه كفارةُ يمين إذا حنث، ودليله قولُه عزَّ وجلّ: M ! " # $ % & ' ( ) * + , ، . / 0 L [التحريم: ١]، وفي «الصحيحين» أنها نزلت في تحريم النبي ^ العسل في قصته المشهورة، إلا إذا حرَّم الزوجةَ فتَقدَّم أنه يمينُ ظِهار وفيه كفارة الظهار.

الثاني: الحلفُ بالخروج من الإسلام، كقوله: إذا فعلتُ كذا فأنا نصرانيّ، ففيه كفارة يمين.

الثالث: الحلفُ بصَدَقةِ ماله أو الحجّ، كقوله: إذا فعلت كذا فعليّ الحجّ، أو الصدقة بمالي، ففيه كفارة يمين، ويسمىٰ اللجاج (الغضب).

الرابع: الحلف بالطلاق والعتاق، كقوله لزوجته: إذا خرجتِ فأنتِ طالق، أو عبدي حرٌّ، فمشهور المذهب أنه لا كفارة في هٰذا اليمين، والطلاقُ والعِتقُ واقع، وأما شيخ الإسلام ومن وافقه

فقال: جميع ما تقدم سبيله واحِدٌ وفيه كفارة يمين، وكَتَبَ في ذٰلك مجلدات، والآثار التي وردت عن الصحابة فيمن قال: علي الحجّ أو الصدقة بمالي، أو أنا يهودي إن كان كذا وكذا، وما ورد عن التابعين أيضاً أن ذٰلك يمين وفيه كفارة يمين، كأثر أبي رافع ومولاته ليلىٰ بنت العجماء في «موطأ» مالك و«سنن البيهقي» وغيره، وأثر أبي رافع - قالت لي مولاتي ليلىٰ بنت العجماء: كلُّ مملوك لها حرّ وكلّ مالٍ لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق أو تفرق بينك وبين امرأتك، فأفتاها حفصة وزينب ابنة أم سلمة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: كفِّري عن يمينك وخلِّي بين الرجل وامرأته - يشهد لما يقوله شيخ الإسلام، لعدم الفارق بين (عليَّ الطلاق) أو (عليَّ الحجُّ والصدقة) كما يقول شيخ الإسلام، وإنما لم يعرف الصحابة والتابعون (عليَّ الطلاق) فهي من الأيمان الحادثة.

وأما كفارة اليمين فمنصوصة في القرآن الكريم، فيخيّر بين إطعام عشرة مساكين - وتقدَّم مقدار ذٰلك في النفقات - أو كسوتهم أو عتق رقبة، فمَن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعةٍ في مشهور المذهب تبعاً لقراءة ابن مسعود.

- باب النَّذر -

والنـذرُ إن يـكُ مطلقـاً أو إن يكـن ... نذر اللجاج وغضبة الغضبانِ

أو في مبـــاحٍ أو بمكـــروهٍ بَـــدا ... أو إن تكن في الإثـم والعصيانِ

فجميـع ذٰلـك حكمـه كفـارةٌ ... فيــه تكــون كــسائر الأيــمانِ

وتكـــون واجبـــة بنـــذرٍ آثـــم ... أو مُطلـــق يـــأتي بـــلا تبيـــانِ

لٰكـــن إذا نـــذر التـــبرّر نـــاذرٌ ... كتـــصدِّق وقـــراءة القـــرآنِ

فوفــاؤه فَــرض وجــاز بأحــسنٍ ... كـالكبش عـن جَـدْي مـن الجديانِ

الشرح:

قال عزَّ وجلّ: M ! " # $ % & ' ( ) * + - . / 0 L [البقرة: ٢٧٠].

النذر خمسة أقسام:

الأول: أن ينذر نـذراً مُطلقـاً، كـأن يقـول: لله علـيَّ نَـذر ولم يُـسمِّ شيئاً، فهٰذا فيـه كفـارة يمين، لحديث عقبـة بـن عـامر في «صـحيح مسلم»: «كفارة النذر كفارة يمين» وجوباً، ولا وفاء فيه.

الثاني: نـذر اللجاج والغَـضب، وهـو مـا كـان بقـصد الحـضّ أو المنع، مثل: عليَّ الصدقة بمالي إذا حصل كذا، قاصداً منع الحصول،

أو عليَّ الحجّ، وقد تقدم في كتاب الأَيْمان تفصيل ما يتعلق به، وهنا إما أن يفعل أو يكفّر كفارة يمين، للحديث المتقدم: «كفارة النذر كفارة يمين» لأن هٰذا النذر لم يقصد به طاعة الله أصالةً أو النبي ^ ، بل قصد فيه الحضّ والمنعُ، وقد وردت الآثار عن الصحابة والتابعين أن فيه كفارة يمين.

الثالث: نذر المباح كأكلٍ أو شربٍ ونحوه، فإما أن يفعل وإما أن يكفِّر عن يمينه، لأنَّ فيه شبهاً بما قبله لانتفاء التبرر فيه.

الرابع: أن ينذر مكروهاً كطلاقٍ ونحوه، فالمستحبّ أن يكفّر كفّارة النذر ولا يفعله، والمقام واضح.

الخامس: أن ينذر معصيةً كشرب خمرٍ وقطيعة رحمٍ، فلا يجوز له الوفاء بالنذر، لحديث «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعصه»، ولا بُدَّ من الكفارة لعموم حديث: «وكفارته كفارة يمين».

فكان خلاصُته ما تقدم أن النذر إذا كان مُطلقاً أو معصيةً فإنَّ فيه كفارة يمين وجوباً ولا وفاء فيه، وأما إذا كان مباحاً أو مكروهاً أو نذر لجاج وغضب، فإن له أن يكفِّر أو يفعل المنذور بالتفصيل المتقدم، وهٰذا كله مشهور مذهب أحمد رحمه الله.

وأما إذا نذر التبرّر مُطلقاً كصلاةٍ وصيام، أو معلقاً كإن شفىٰ الله مريضي فعليَّ بَدنة ونحوه، فهٰذا يجب الوفاء فيه، وهٰذا هو

موضوع النذر أصلاً، فإذا حصل المعلَّقُ فإنه يجب الوفاء كما لو لم يكن شرط وجوباً، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» وتقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وليعلم هنا أن مشهور المذهب إذا نذر مالَه كله، فإنه يجزئه الثلث، لحديث كعب بن مالك وتوبته، وأنه قال للنبي ^ : إن من توبتي أن أنخلع من مالي كله صدقة - كما في «الصحيحين». وعند أبي داود أن النبي ^ قال له: « أنه يجزئه الثلث»، وكذٰلك في قصة أبي لبابة في «مسند أحمد» قال له النبي ^ : «يجزئك منه الثلث». فمن نذر الصدقة بماله كلّه فإن مشهور المذهب لهٰذين الحديثين يقول بإجزاء الثلث عنه. وما تبقىٰ من نذر البرّ فلا بد من الوفاء به.

ومن نذر أن يتصدّق أو يتبرّر بعمل صالحٍ فأتى بأفضل منه فقد أجزأه في مشهور المذهب، كمن نذر التصدق بجدي فتصدق بكبش، يشهد له حديث جابر في «سنن أبي داود» فيمن نذر صلاة بالمسجد الأقصىٰ فقال له النبي ^ : «هل ها هنا؟» أي في المسجد النبوي، والله أعلم.

(كتاب القضاء)

إن القضاء فريضة وضرورة	في كل إقليم من البلدانِ
ويعيّن القاضي إمامٌ إن يكن	أو باتفاق الناس أهل الشانِ
والشرط فيه أن يكون مكلفاً	حرّاً وعَدْلاً ثم من ذكران
متكلماً ويكون ذا سمع وذا	بصرَ ومجتهداً وذا برهانِ
وبحكمه ارتفع الخلاف سوىٰ الذي	قد خالف القطعي من بُرهانِ
وليعدِلَنْ بين الخصوم بلفظِهِ	وبِلحظه وبمدخل ومكانِ
والحكم يحرم عند جوعُ مفرطٍ	أو نحوه والنصُّ في الغضبانِ

الشرح:

نصبُ القاضي فرضُ كفايةٍ في كلِّ إقليمٍ أو بلدٍ من البلاد الإسلامية، ويعيِّنه السلطانُ، لحاجة الناس إلى من يفصل بينهم نزاعهم، ويعقد نكاحهم ويقسم مواريثهم، وهلمّ جرًّا مما لا استغناء للخَلْق عنه، فإنْ لم يوجَد السلطان فإنَّ أهل الحلِّ والعقد وهم أهلُ الشأنِ يُعيِّنون القاضي.

وشروطُ القاضي عشرة: كونه مكلَّفاً وهو المسلم البالغ العاقل وتقدَّم دليله.

والحريةُ لأن العبد مشغولٌ بحقِّ السيّد.

والعدالة فلا يجوز توليةُ الفاسِق، واحتجـوا بقولـه: M / 0 1 2 3 4 5 6 L [الحجرات: ٦]، فخـبرُ الفاسـق لا يُقبـل، والقضاءُ يتضمّن إخباراً بحكم الله، فلا بُدَّ من ظهور العدالة فيه.

والذكورةُ، لقوله ^ عن أبي بكرة: «لن يفلـح قـوم ولَّـو أمـرهم امرأة» رواه البخاري، والقضاء فيه نوع ولاية.

وأن يكونَ القاضي مُتكلماً أي ناطِقاً، ودليلـه ظـاهر لأنَّ الفـصل بين خصومات الناس لا يتمُّ إلا بهٰذا.

ومثله الـسمع والبـصرُ للقـاضي حتـى لا يـدخُلَ الخلـل في عَـدل القاضي وفصلِه بين الخصمين.

وأن يكون مجتهداً، وهو الذي له الأهلية والمُكنـة التـي يحيط بهـا بغالب الأحكام الشرعية، فـإن لم يوجـد فـإنَّ كثـيراً مـن أهـل العلـم على جواز تولية المقلِّد، وصاحب «الإنصاف» يقول: إنَّ العمل على ذٰلك من مدّة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس.

وإذا حكم القاضي فإنَّ حكمه يرفع الخلاف مـا لم يخـالف قطعيَّـاً كنصٍّ وإجماعٍ، فالاجتهاد لا يـنقض الاجتهـاد، وقـد قـسم أبـو بكـر العطاء فسوَّىٰ بين الناس ثم قضىٰ عمر ففاضل بين الناس، وهـو في

«سنن البيهقي» من طرق، وهٰذا إجماع من الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد في قضيّة مشهورة ولا يعلم لها منكر.

وثم الفرض على القاضي أن يعدل بين الخصوم بلفظه فلا يميّز أحدهما على الآخر بكلامه، وبلحظه فلا يميّز بينهم بنظره، وكذٰلك بدخولهم ومجلسهم منه، ولا يحكم بين الخصوم وهو غضبان، وما في معنىٰ ذٰلك من الجوع والعطش ونحوه من المشاغل، والأصل في ذٰلك حديث أبي بكرة في «الصحيحين»: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». وما تقدَّم جميعه مشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

- باب طريق الحكم وصفته -

لا تُسمع الدَّعوىٰ إذا هي لم تكُن	قد فُصِّلت وتبيّنت ببيانِ
وبدون بيّنة تردّ ويحلفنْ	خصمٌ يميناً ثم ينطلقانِ
وإذا أبىٰ الخصم اليمين فإنه	يقضىٰ عليه بدفع حقٍّ آنِ
وعلىٰ الصبي وغائب أو ميّت	صَحَّ ادّعاءٌ من ذوي بُرهانِ

الشرح:

إنما تُسمعُ الدعوىٰ المفصلة المحرَّرة، وفي «الصحيحين» عن أم سلمة قال ^ : «إنما أقضي بنحو ما أسمع»، وقد اصطلح الناس في زمننا على ما يُسمىٰ بالمحامي ليُحرِّر الدعوىٰ، وما يتعلق بها وهو حَسن، وأجرُه جائز ما لم يحقَّ باطلاً بلسانه أو يبطل حقاً.

وإذا سمع القاضي الدعوىٰ طالب بالبينة، لما في «صحيح مسلم» عن وائل بن حجر t قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدة فقال الحضرمي: يا رسول الله ^ إن هٰذا غلبني علىٰ أرضٍ لي كانت لأبي. فقال الْكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، فقال ^ للحضرمي: «ألك بيِّنة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه»، فإذا كانت البينة قضىٰ القاضي بها وإن لم تكن ردّت اليمينُ

على المدّعىٰ عليه، فإن حلَف فهي له إذ هي في يده، وإذا أبىٰ المدَّعىٰ عليه حَلْفَ اليمين ونَكَل، فإن القاضي يقضي بالحقّ للمدّعي لأن نكوله قرينة على صدق المدعي.

وقد باع ابنُ عمر زيداً عبداً، فادعىٰ زيد أنَّ ابن عمر كان عالماً أن في العبد عيباً، فأنكر ابن عمر فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبىٰ ابن عمر، فردّ عليه العبد. رواه البيهقي.

والدعوىٰ على الغائب تجوز، والعمدة في ذٰلك حديث هند وهو في «الصحيحين» وتقدَّم، وفيه: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وَولدي فقال ^ : «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقضىٰ على أبي سفيان وهو غائب، ولأن الحقوق لا تُعَطل بغياب المدعىٰ عليه، وهٰذا مشهور مذهب أحمد فيما تقدم جميعه.

- باب القسمة -

واقسم إذا طَلَب الشريك بكل ما	لا ضرَّ في تقســيمه ببيــانِ
أما الـذي في قَسمه ضرر فـذا	لا بُـدَّ أن يـرضى بـه الطرفـانِ
ويكون في حكم المبيع فإن أبىٰ	فـالبيعُ ثـم القـسم للأثـمانِ

الشرح:

إذا كانت القِسمة لا ضرر فيها، كأن تكون الأرض واسعة أو يكونَ المقسوم مكيلاً أو موزوناً فهٰذه قسمة إجبارٍ يلزم الشركاء أن يقسموا ما بينهم فيها، ومن أبىٰ أجبره الحاكم، ويصحُّ أن ينصّب قاسماً بينهما وأجرتُه على قدر الأملاك.

وأما إذا كانت القسمة فيها ضرر كدار صغيرة فـ«لا ضرر ولا ضرار» فلا تقسم بينهما إلا برضاهما، وإذا تراضيا صحت وكانت في حكم المبيع، وإذا لم يتراضيا ودعا أحدُهما شريكه للبيع أُجبر على ذٰلك، فإذا أبىٰ بِيع عليهما وقُسِم الثمنُ، وهٰذا مشهور مذهب أحمد في ذٰلك.

- باب الدعاوىٰ والبينات -

وتصحُّ دعوىٰ من يجوزُ تصرّفٌ منهُ عَدا السفهاءِ والصبيانِ
وإذا ادَّعىٰ شخصان عيناً فلتكُن مع ذي يدٍ بيمينه وبيانِ
وإذا أقام البيناتِ كلاهما فلداخلٍ نقضي بقولٍ ثانِ
وإذا ادعىٰ شخصان شيئاً دونَها إثبات بينةٍ ولا رُجحانِ
فليحلفا وليأخذاه كلاهما نصفين بينهما ويقتسِمانِ
وكذاك لو كان التساوي قائماً في البينات وظاهرِ التبيانِ

الشرح:

تصحُّ دَعوىٰ جائز التصرف، وقد تقدم أنه المكلَّف الحرُّ الرشيد، وإذا ادعىٰ شخصانِ عيناً ولا بيّنةَ لأحدهما إذ إن التقديم للبينة مُطلقاً كما تقدم في حديث الحضرمي والكندي «ألك بينة؟»، فإذا لم يكن بينة فإنها تكون لمن هي في يده مع اليمين كما تقدم أيضاً في حديث الحضرمي والكندي.

وأما إذا تعارضت البينات فإننا نقدِّم بيّنة الداخل، وهو القول الثاني في المذهب وقول جمهور أهل العلم، والمقصودُ بالداخل: مَن

بيـده العـينُ، والخـارج: المـدّعي، فـإذا اسـتوت البيّنـات مـنهما فـإن الداخل يحلف ويأخذها كما في حديث الحضرميِّ والْكنـدي، حيـث إن تـساوي البينــات كانعــداهما، وتبقــىٰ اليــدُ فيحلــف الــداخل ويستحقّ، فإذا استوىٰ البينـات والظـاهر مـنهما أو لم يكـن لأحـدهما ظاهر ولا بينـة، فـإنهما يتحالفـان ويتناصـفانِها، حيـث لم تكـن في يَـدِ أحـدهما، فـإذا انعـدمت البينـاتُ أو اسـتوت ولم تكـن العـين في يـد أحدهما فإنهما يتحالفان ويقتسمانها، واحتجّوا بحديث أبي موسىٰ في «الـسنن»: أن رجلـين أختـصما إلىٰ رسـول الله ^ في دابـة لـيس لأحداهما بينة، فجعلها بينهما نـصفين. وفي إسـناده ضـعف ولْكـن المعنىٰ يَعضُدُه، وهٰذا مشهورُ المذهب.

- باب الشهادات -

حكم الشهادة في الحُقوق لِمُبصر ... ولسامع من دون أيّ هوانِ
أما التحمل فهو فرض كفايةٍ ... وأداؤها فرضٌ على الأعيانِ
وشروطُ مقبول الشهادة ستّة ... عقْل بلوغ ثم نطقُ لسانِ
حفظ وإسلام كذاك عدالة ... والعدل مَن في نفسه وصفانِ
فعل الفرائض واجتنابُ كبيرةٍ ... ومُروءةٌ معروفة الأرْكانِ

الشرح:

الشهادةُ محرمةٌ إلا بما يعلمه الشاهد برؤيةٍ أو سماعٍ، قال عزَّ وجلّ: Mإِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ L [الزخرف: ٨٦]، دون غيرهما من مدارك العِلم كما قال الزركشيّ في «شرح الخرقي» كاللمس والشمّ والذوق.

وتحمّل الشهادةِ في حقوق الناس فرض كفايةٍ، لقوله عزَّ وجلّ: M o p q r s t L [البقرة: ٢٨٢]، وفسّرها جماعة من السلف بذٰلك، وأما الأداءُ فهو فرضُ عينٍ، قال تعالى: M 8 9 : ; < = > ? @ L [البقرة: ٢٨٣].

وشروط من تقبل شهادته ستة:

الأول: البلوغ فلا تقبل شهادة صبيٍّ.

الثاني: العقل فلا تقبل شهادة مجنونٍ وقد تقدم دليل ذٰلك مراراً.

الثالث: الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس إلا إذا أدّاها بالخط فإنّه يقوم مقام الكلام وتقبل.

الرابع: الإسلام فلا تقبل شهادة كافر لانتفاء عدالته، قال تعالى: M X Y Z] [L [الطلاق: ٢].

الخامس: الحفظ فلا تقبل شهادة المُغفَّل الذي لا يضبطها.

السادس: العدالة، وتعريفها: أداءُ الفرائض واجتنابُ الكبائر، واستعمال المروءة، ومن الكبائر المداومة علىٰ الصغائر، لأن حدَّ الكبيرةِ كما هو نصّ أحمد ومنقول عن الصحابة: ما ورد فيه وعيد في الآخرة أو حدّ في الدنيا، والله عزَّ وجلّ يقول: M / 0 1 2 3 4 5 6 L [الحجرات: ٦]، والشهادة كذٰلك، وقوله عزَّ وجلّ في القاذف: M g h i j k L [النور: ٤]، ويقاسُ عليه كلُّ مرتكبٍ كبيرة فهو مثله. ثم المروءةُ وهي اجتناب الأمور الدنيئة المزرية لأنها تُشعر بعدم الثقةِ بقوله، وذٰلك مثل من يتمسخر أو يرقُص أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ونحو ذٰلك من خوارم المروءة التي تدُلُّ علىٰ ما وراءها من الاستخفاف بالصّدق.

وأما أن المداومة على الصغائر من الكبائر فلحديث سهل بن سعد في «المسند» وله شواهد قال ^ : «إيّاكم ومحقِّرات الذنوب فإنهُنَّ يجتمعن علىٰ الرجل حتى يُهلكنه».

- موانع الشهادة -

ثم الموانع للشهادةُ وهي ما   قد كان فيه تهمةُ الظنّانِ
كشهادة لأصوله وفروعه   وشهادةِ الزوجين بالبرهانِ
أو جالبٍ نفعاً له أو دافع   عن نَفسه ضرّاً وذي عُدوانِ
ثم التعصّبُ وهو شرّ بليّةٍ   للحِزب أو للقوم والبلدانِ

الشرح:

الموانع للشهادةِ ما كان فيها ظنّ التهمةِ والرِّيبةِ، وفي «سنن أبي داود» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ^ قال: «لا تجوز شهادةُ بدويٍّ على صاحِب قرية»، وذو الغِمر هو صاحبُ الحِقد، وأما شهادةُ البدويِّ على القرويّ فمن باب العصَبية، والله أعلم.

والمقصودُ أن مشهور مذهب أحمد رحمهُ الله يمنعُ شهادة الأصول وما علوا كالأب والأم والأجداد والفروع وما نزلوا كالابن وابنه وما نزل ويجيزها عليهم، فإذا شهدوا علىٰ بعضهم البعض جازَ؛ لانتفاء التهمة، وأما شهادة بعضهم لبعض فلا تجوز كما قدمنا لقوة الظنة والتهمة بكمال الشفقة بينهم، ومثلهم الزوجة

لزوجها والزوج لزوجته بلا فرقٍ، ومثلُهم من كانت شهادته تجلب له نفعاً كشهادة الشريك بأن شريكه عفا عن شفعته ونحو ذٰلك، أو دافع عن نفسه ضرّاً بشهادته كأن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود.

وأما ذو العدوان وهو صاحب العداوة فهو ذو الغِمر، وهو الحقد وتقدم الحديثُ بذٰلك، ومثله ومن بابه المتعصب لمذهبٍ أو بلدٍ أو قوم، فإن التعصب يُعمي القلوب ويغشي العيون، وهو من باب شهادة الغمر، لأن التعصب من مظنته ومن أعظم أسبابه.

- باب أقسام المشهود به -

ولـتعلمنْ أقـسام مـشهود بـه — منها الزنـاء وقـد مـضىٰ ببيـانِ

وشـهود تزكيـة الفقـير ثلاثـة — كي يستحق زكاةَ ذي الغُنيانِ

وسواهُ من قَوَدٍ ومـن حـدٍّ أتـىٰ — أو نحو ذٰلـك أجـزأ الـرجُلانِ

والمال يكفي فيه شخص واحـد — ويمين ذي الدعوىٰ بـلا نُكـرانِ

والمرأتـان تجـوز عـن رجـل هنـا — في كل ما قد فـات مـن ألـوانِ

وكـذاك تكفـي مـرأةٌ لا غيرهـا — فـيما يخـصُّ جماعـة النـسوانِ

وبجُرحِ موضحةٍ وما هو شبهه — يكفـي الطبيـبُ العَدل ذو العرفـانِ

الشرح:

وأقسام المشهود به أولها الزنا، ولا بد فيه مـن أربعـة رجـال وقـد تقدم ذٰلك مفصّلاً في باب حدّ الزنا.

وأما إذا ادّعىٰ المعروفُ بالغنىٰ الفقرَ ليأخذ من الزكاةِ فلا بُد من ثلاثـة رجـالٍ لحـديث قبيـصة في «صـحيح مـسلم» وفيـه: «ورجـل أصـابته فاقـه حتـى يقـول ثلاثـة مـن ذوي الحجـىٰ مـن قومـه: لقـد أصابت فلاناً فاقة».

وأما القَوَد وما يوجب الحدّ والتعزير ونحوه فلا بُدَّ فيه من رجلين، وهٰذا مشهور المذهب اعتماداً علىٰ كون شهادة النساء لا تقبل في الحدود، ولٰكن الأظهر أن المرأتين تقوم مقام الرجل في كل موضع مما تقدَّم وغيرِهِ لحديث «الصحيحين»: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» وهو قول بعض السلف ومذهب الظاهري، والله تعالى قد ذكر علة ذٰلك في قوله: M h i j k l m L [البقرة: ٢٨٢]، فليس هناك من دليل ينهض في اختصاص المرأة بالشهادة على الأموال وإلغاء شهادتها علىٰ ما سواها، والله أعلم.

وأما المالُ وما يُقصد به المال كالبيع ونحوه، فيكفي فيه رجل وامرأتان، قال عزَّ وجلّ: M ^ _ ` a b c d e f g L [البقرة: ٢٨٢]، أو رجلٌ ويمين المدَّعي، لحديث ابن عباس t في «صحيح مسلم» أن النبي ^ : قضىٰ بالشاهد ويمين المدّعي.

وأما ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً مما يتعلق بالرضاعة وبالبكارة والحيض ونحو ذٰلك فتكفي فيه امرأة واحدة، لحديث عُقبة بن الحارث t في «الصحيحين» أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمَة سوداء فقالت: قد أرضعتُكُما، فذكرتُ

ذٰلك للنبي ^ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذٰلك له قال ^ : «وكيف وقد زعمَتْ أن قد أرضعَتْكُما؟!» فنهاه عنها. وفيه أن النبي ^ أمضىٰ شهادتها، والرجل من باب أولىٰ كذٰلك.

وأما في جُرح الموضحة وداء الدابّة ونحو ذٰلك، فيقبل قول الطبيب العَدْل الواحد، لأنه يَعسُر إحضار اثنين في مثل هٰذا المقام، ولأن هٰذه الشهادة مما لا يعرفه إلا أهل الطبِّ من الأدواء والجراح ونحوها، فلذٰلك قُبلت شهادة الواحد فيها إذ لم تقدر على اثنين.

- باب الشهادة على الشهادة -

إن الشهيد علىٰ الشهادة جائز	في الحقّ لا في الحدّ من إنسانِ
وتعذُّر لشهادةٍ أصلية	وعدالةٍ يحظىٰ بها الطرفانِ
والشرط الاسترعاء أو عزْوٌ إلى	سَبب كإقرار لدىٰ سُلطانِ

الشرح:

صورة الشهادة على الشهادة: أن يكون زيدٌ شاهداً أن عمراً يطلب بَكْراً ألف درهم، فهٰذه شهادة زيد علىٰ ذٰلك، ثُمّ إذا قال زيد لسَعدٍ: اشهد عليّ أنني أشهد أن عمراً يطلبُ بَكراً ألف درهم فهٰذه الشهادة على الشهادة، وتجوز في الحقوق لا في الحدود، لأن الحدود تُدرأ بالشبهة بخلاف الحقوق، ولا بُدَّ من كون الأصْل وهو زيد والفرع وهو سَعد عدْلين، وكذٰلك أن تتعذّر شهادة الأصْل بسبب غيبةٍ أو موت أو ترضٍ، ومشهور المذهب أنه يشترط أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرعِ بأن يقول له اشهد عليَّ أنني أشهد بكذا وكذا، أو أن يسمَعَ الفرعُ الأصل يشهد عند القاضي، أو أن يسمعه يعزو شهادته إلىٰ سَببٍ بين فيه وجه الشهادة، وأنه بيْع أو قرض ونحو ذٰلك، أما أن يشهد الفرعُ علىٰ الأصل بمجرَّد سماعه شهادته،

فذٰلك لا يصحُّ في مشهور المذهب وذكر ابن عقيل وغيره رواية بجواز ذٰلك مُطلقاً باسترعاءٍ وغيره ما دام أنه قد سمعه يشهد فهو يؤدي ما سمع ومن يأبىٰ ذٰلك يقول إن الخلل وتطرّق الاحتمال وارد فالاحتياط البطلان إلا في الصور الثلاث المذكورة في النظم والشرح.

- باب اليمين في الدعوى[1] -

إنَّ اليمين على ظنينٍ منكِر	مع فقد بينةٍ ولا بُرهانِ
في كل حقٍّ وهو نصُّ رواية	إلا بحدٍّ والعبادة ثاني
والحقُّ يلزم ناكلاً عن حلفه	والحلفُ يُبرئُه بلا روغانِ

الشرح:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ^ قال: «لو يُعطىٰ الناس بدعواهم، لادّعىٰ ناس دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولٰكن اليمين علىٰ المُدَّعىٰ عليه» أخرجاه في «الصحيحين».

من ادُّعي عليه بحقٍّ ولم يكُن هناك بينةٌ فإن المدّعىٰ عليه يحلف يميناً ويبرأ جانبه، فإذا نكل عن الحلف فإنَّ هٰذه قرينة قوية علىٰ صحة دعوىٰ المدّعي، فإن أصرَّ على نكوله لزمه الحقّ وثبت عليه، وإن حلف كما قدمنا برئ.

واليمينُ تشرع في كل حقٍّ إلا الحدود والعبادات فلا يستحلف فيها لأنها حق الله ولا يقضىٰ فيها بالنكول، أما سائر الحقوق فإن مشهور مذهب أحمد يستثني عشرة أمور لا يُستحلف المنكر فيها وهي: النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق والولاء

والاستيلاد والنسب والقَوَد والقذف، وفي رواية أخرىٰ عدم استثناء شيءٍ، وهي أظهر وعليها يدُل الحديث: «لادّعىٰ ناس دماءَ رجالٍ وأموالهم» فالحديث يدُل على العموم وعدم استثناء شيءٍ وهٰذه رواية اختارها المصنف والشارح كما قال في «الإنصاف» وقدَّمها في «العمدة»، وكما قدمت فإن عموم الحديث يشهد لها والله أعلم.

- باب الإقرار -

والحكمُ في إقرار من هو ناطق ... باللفظ أو بإشارة الخرسانِ

ومكلفٌ يختار لم يُكره ولم ... يُحجرْ عليه يصحّ بالبرهانِ

ويردُّ إقرار المريضِ لوارث ... بالمالِ لا لسواه من إنسانِ

أما الرجوعُ فغير مقبول سوىٰ ... حدٍّ لربٍّ واسع الغفرانِ

وإذا أقرَّ بمجمل فليَفْسُرَن ... وإذا أبىٰ فاحبِسه للتبيانِ

وإذا المقَرُّ له أبىٰ إقرارَهُ ... فليبطل الإقرارُ دونَ توانِ

الشرح:

الأصلُ في حُجة الإقرار ولزومه قوله عزَّ وجلّ: M " #
$ % & ' ( ) * + , - .
/ L [النساء: ١٣٥]، فيصحُّ إقرار المكلف المختار غير المكره، لقوله ^ : «رفع القلم عن ثلاثة» وقد تقدم، ولا بُدَّ من كونه ناطقاً فلا يصحُّ الإقرار بالإشارة إلا من عاجز عن النطق كالأخرس، وكذٰلك أن يكون غير محجور عليه، فالمفلس لا يصحّ إقرارُه فيما حُجر عليه من أمواله التي وقع الحجر عليها لا سوىٰ ذٰلك، فلو أقرَّ في ذمته بشيءٍ صحّ، وتقدم الكلام على الحجر بقسميه.

ثُم إن إقرار المريض سواء كان مرضه مخوفاً أو غير مخوفٍ صحيح، إلا إذا أقرَّ بمالٍ لوارثٍ فإن إقراره مُتهمٌ فيه فلا يصح، والرجوعُ في الإقرار غير مقبول إلا في الحدود الشرعية فإن المقرّ بالزنا أو الخمر إذا رجع في إقراره قَبل إقامة الحد وأثنائه فإن رجوعه مقبول وقد تقدم حديث ماعز الأسلمي في ذٰلك، وقول النبي ^ : «فهلا تركتموه».

وإذا أقر بمجملٍ كأن يقول: له عليَّ شيءٍ أو حقّ، فإنه يلزمه تفسيرُه، ويقبل تفسيرُه بأقل متموّل، فإذا أبىٰ حُبس حتى يفسِّره.

وإذا كذَّب المقَرُّ له المقِرَّ بطل الإقرار، وهٰذا مشهور مذهب أحمد في جميع ما تقدم.

وقد ذكرتُ من المسائل ما يليقُ بهٰذا المختصر المقصود منه أن يشرف الطالبُ على مهمات الفقه في كلِّ بابٍ من أبوابه مع الدليل والتعليل ما استطعت إلىٰ ذٰلك سبيلاً، وأستغفر الله العظيم من كل زلل.

والحمد لله رب العالمين

(الفهرس)


تم بحمد الله